الاول
١

في ملك صالح حسن
مجاهد الفيومي

(٠٥٩) عمومي
(٢٢٤) خصوصي

هذا شرح
الزرقاني الصغير
على المقدمة
العزية

... الله تعالى على طلبة العلم بالجامع
... وحط مفرة

... بن ... في شهر
٢٢٢ الف وماتين اثنين وعشرين
...رة النبوية على صاحبها افضل
...ت واتم التسليم

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالأزهر برواق الـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن
يوسف الزرقاني أسعدهما الله بفوز الأماني
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و[illegible]
أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف على مقد
مة العزية للجماعة الأزهرية صنفته لنفسي
ولمن هو قاصر مثلي من أبناء جنسي والله أ
[illegible] الحمد لله تعالى
ينفع به كما نفع بأصله لخصت بعضا منه
من شرح المغيثي مع بعض تنبيهات على الا
مه من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي
الأجهوري نفعنا الله به في الدارين على
المختصر والرسالة وعن الحطاب والتتائي
مشيرا للشارح بصورة الش وشيخنا المذ
كور بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالحا
المهملة وللتتائي بصورة تت وجعلته مز
جا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالأزهر ومقره برواق الصعايدة

أردف التسمية بالتحميد
لله رب العالمين
اقتداء في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد
وعملا بروايات أحاديث الابتداء بهما ففي
رواية لأبي داود وغيره كل كلام لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو أجزم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو أقطع هكذا هو في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الر
حمن الرحيم ولفظ الحمد لله فإن قيل لا
شك أن البداءة بالبسملة تفوت البداءة
بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر
قلت أجيب بأربعة أجوبة أحدها أن
البداءة قسمان حقيقية وإضافية والمر
اد بالابتداء ما يتناولهما فالبسملة مبدو
بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالإضافة
إلى ما بعدها إذ هي قبل المقصود ولم
يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة

وفي رواية للإمام أحمد في مسنده
كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله
فهو أبتر أو قال أقطع

فهو أقطع وفي الك
تاب بالبسملة و
الحمدلة معا عمل بكل
منهما لأن المراد
بهما ابتداء بحمد الله
وذكر الله

قوله إذ هي قبل المقصود
أي فالابتداء الإضافي في ما
أمام المقصود [illegible]

على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا الفضلا
وحمد الازكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المو
لفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمدلة في الحديث
ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان
الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا
لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل والتشهد
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر مبتدا عرفا لما يقصد ذكره
بعدها ولذا لم يترك الاتيان بالعاطف على البسملة
في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان
البسملة والحمدلة لما اجتمعا وامتزجا صار
كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في حاشيته
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من
غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول
الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف
على الجوابين الاولين قلت الجواب من

وجهين

وفقه الله تعالى على طلبتي بالازهر وجعل مقره برواق الصعايدة

من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة
اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما
انه تركه اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا
ايضا كالاول والخلاف ما لو عطف فانه يكون تا
بعا انتهى واعلم ان التعارض بين رواية
البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة
احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد
بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون
البدء ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله
وفي بحمد الله الواقعتين في الحديث صلة
كيبدا الا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبدا البدء القولي خامسها
ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين
في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة
والمفهوم الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد
افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر
على منع الاول فقط فحمل الابتدا في احدهما
على المبدا الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر

وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان الابتدا
ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر انفا
وبعضهم اقتصر على منع الثالث لجعل البا في
الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعا
نة بشي لا تنافي الاستعانة باخر على الاول و
لجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع
الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان تجعل
احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بد
ون فصل فيكون زمان البدء هو زمان التلبس
بهما على وجه التبرك في الفعل المبتدا بكماله لا
في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها
للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف
بحاشيتيهما على شرح عقايد النسفي للسعد
ولا عبرة برد الشنشوري لذلك بامور فان
العلامة ابن قاسم ردها بطريقة عليه
وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا ما
نع من جعل احدهما مبتدءا به نطقا والاخر
كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس

بجمل

بجمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختيا
ري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن
قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحد
يثين فلا باس باضافته الى المطر وقال
المحفوظات في البسملة والحمدلة فايدة
ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجز
يل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محا
مده كلها ما علمت منها وما لم اعلم
على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما
لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت
منهم وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
ذكرهما العارف الشعراني في المنن وذكر
ما ورد فيهما من الثواب العظيم فانهما
كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة
منهما الف مرة في كل اصباح وفي الحديث اية
العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر
السورة قال شارحه والمراد ان من لازم

وقف الله تعالى على المجاورين بالازهر وجعل مقره رواق الصعايدة

عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب
العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده
قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا
عليه ما نصه وعزا ابي نصر التمار عن محمد
ابن المنكدر قال ادم عليه الصلاة والسلام
شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا
فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله
تبارك وتعالى اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا
واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العا
لمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهي ولم يذكر وير
افع تمته وقوله شغلتني بكسب يدي لعله
اول من حرث بيده ويستذكر ان شا الله
تعالي في البيع ما ذكروه من ان بعض الا
نبيا له صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة
والسلام اذا راي ما يكره قال الحمد لله على
كل حال واذا راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات **واشهد** اي اقر باللسان
واعترف عطف تفسير وفي بعض

العبارات

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق الصعايدة

العبادات واذعن اي بالقلب لا تعالى لا
يعتد بها الا اذا اتت عن صميم القلب الصميم معناه الوسط
كما في السعد **ان لا اله** معبود بحق **الا الله**
وحده اي منفرد بذلك بالاسما الحسني
والصفات العلي ازلا وابدا **لا شريك له**
في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته
قال تعالي هل تعلم له سميا وقال تعالي
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا **وان**
محمدا عبده ورسوله الي الانس والجن
قيل والملايكة والصحيح خلافه قاله **الشم**
وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا انتهي
صلي الله عليه وسلم هما واجبان في العمر
مرة واحدة كالحمد والشهادتين مستحبان
بعدها قاله **الشم** ولم ينبه علي انه سيذكر
المص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة
عليه خارج الصلاة في العمر مرة وقوله واجبا
اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في
الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهي

مكمله بذلك الحمد
لاسم الاشارة عائد على
معبود

وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله
مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع
من شرح ام البراهين واما قوله لا الحمد فلم
ار احدا من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه
بتركه مرة مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح
الاسلام علي المحلي عند قوله ابن السبكي
نحمدك اللهم علي نعم يؤذن الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لايأثم بتركه لا لفظا ولا نية
انتهي وعليه فقولهم في تعريف الواجب
هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي
في الجزئين فلا يرد علي الجزء الاول من هذا
التعريف النظر المفضي الي معرفة الله تعا
لي لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا
يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والعراقي
لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغر
ض انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الي الثو
اب وبه جزم الشهد باعتبار الاسباب
الموصلة الي النظر وكذا ادا الدين فانه
واجب لا يثاب عليه كما للعراقي ايضا وكذا

لا يرد

لا يرد علي الجزء الثاني انه يجب فيه العوض علي
من تعذب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعا
قب علي تركها كما للبساطي والحمد علي ما يفيده
شرح الاسلام علي المحلي قال ع وفي وجوب
السلام عليه مرة في العمر تردد وقد
تقدم جزم الشر بالوجوب مع ان المص فيما
سبق لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا
اللقاني والحق الوضاع السلام لها لجثنا
ورد علي من جعله مستحبا من شيوخ الغرب
قلت الاية دالة علي تساويهما انتهي ثم قال
الشر عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب علي
قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخر
وج منه وعند دخول البيت اذا لم يكن به احد
وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند السلام
من الصلاة وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره
او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة
الجنازة وفي الرسائل وبعد البسملة وابتدا
الكتاب وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت
الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصلح

والمساء في يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الا
كل والاعراس والمواضع القذرة والاما
كن الخسيسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى
واقتصر بعضهم على القول بالكراهة فيهما
ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة • وتعجب او شهرة
لمبيع • او حاجة الانسان فاعلم عندها
• كرهوا الصلاة على اجل شفيع اذا اسقط
منها عند الاطلاع انه في عباده والمواضع
القذرة **والمص** في تحقيق المباني عن الشيخ
داوود ان منها الحمام ولا ازاد تث • او عند
حمام او الامتلاء • ومواضع الاقذار للترفيع
وفي **المص** في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك
انه يكره ان يتعجب الامر بالصلاة عليه
عند الغضب صلي علي محمد خوفا من ان
يحمله الغضب علي الكفر كما حكاه النووي
في الاذكار عن بعضهم ووافقه في شرح التحفة
المذكورة

قوله للترفيع اي للتعظيم اي الاجلال للتنزيه

كان يقال مع

وقف الله تعالي علي طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق الصعايدة

المذكورة انه يحرم البيع والتكبير والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند فعل
محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى ما
نقله **المص** عن شرح التحفة ولعل وجه
ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله
او اسم النبي آلة او لا لة لذلك الشيء
ولم يذكر **الشارح** من مواضع الكراهة ختم
المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل **المص**
عن الشيخ داوود كراهتها في اخره فقط
ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما
في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي
الرسايل ابتداء اولها واخرها قطعا وكذا في
اخرها فقط خلافا لما نقله **المص** علي الر
سالة عن الشيخ داوود واراد بالرسايل
المكاتبات قال **الشارح** وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي ان الله وملايكته
الاية وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام
لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو
اقطع الخبر وهو وان كان ضعيفا يعمل به في

قوله سلعة الخ هي بمعنى والمعتمد انه مكروه الخ

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق الصعايدة

فمنا بل الاعمال واغتنا ما الثواب لخبر
من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كر
اهة افراد الصلاة عن السلام الشيخ
زروق وفي شرح الوغليسية كره جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام
والعكس انتهي ببعض اختصار ولم
يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول هنا تبعا
لنت بل قال اي ح ولم ار احدا من المالكية
في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام الا
ما رايته في اخر نسخة من المنا بل الكلقو
طة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبت الكراهة للمحدثين اي لا لفقهائنا
قال ع ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتي
اخبرني من يوثق به انه راه في خط الباجي
وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة خطا اذ الان لا يكره ذلك فلا
يكره

عليهم الا تبعا لنبينا ويكره ان يصلي عليهم استقلالا ومنصيف فقوله ومقتضى
عن ابن ناجي اي في تعليقه ولفظه رحمه الله لكن نقل ابن ناجي انه اختلف في ذلك اي في الصلاة
علي غيره صلي الله عليه وسلم من الانبيا والراجح الجواز كما ان الراجح عدم الكراهة في غيره
بطريق التبع انتهي

يكره افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان
الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف
اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا
الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما
خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا
ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلا
ة علي الانبيا من الخلاف استقلالا اختصا
صه به انتهي وعلي ساير الانبيا والمرسلين
والال والتابعين لهم باحسان الي يوم الد
ين كلام المتن واف وذكر في الانبيا ان السنتهم
عربية وسريانية وعبرانية فالعربي منهم
محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب و
نظمهم بعض العلما ٥ شعيب ثم هود وصالح
والذي فداه الاله العرش ثم محمد ٥ ونظمها
عج ايضا بقوله ٥ محمد اسماعيل هود وصا
لح ٥ شعيب هم العرب الكرام كذا ورد ٥ والمر
اد عرب اللسان كما تقدم المتن فلا ينافي ان
اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة

وقف الله تعالي علي طلبة العلم بالجامع الازهر ومقره برواق الصعايدة

اذ لا يوجد في العربية افعاعيل فلسانه عربي
واسمه عجمي وفي قوله فداه العرش اي علي
الصحيح فلا ينافي ذكر الشيخ بان الذبيح اسحاق
لانه قول للامام مالك ورجح مستدلين بخبر
الدار قطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول
العبد الفقير الي الله تعالي ابو الحسن علي
المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وساير اهل السنة المحمدية هذه
مقدمه بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذة
من قدم اللازم بمعني تقدم قال عج في شرح
عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البر
هان ~~المصطلح عليه~~ بمعني مطلق الدليل لا
البرهان المصطلح عليه عند اهل علم الميزان
فقط ولا تكون المسئلة الا كسبية اي مكتسبة
بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلوات
الخمس لا تعد من مسايله ووقع في ش انه قال
ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال انه
تحريف عن كسبية من العبادات وغير ذلك علي

مذهب

مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله تعا
لي لينتفع بها الولدان ونحوهم انشا الله تعالي
لخصتها من كتابي المسمي بعمدة السالك علي مذ
هب الامام مالك في العبادات وغير ذلك اي الكائن
كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه
وما تقدم من قوله في العبادات الخ فهو راجع
للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة
العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا علي
تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان
القاري اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وا
بعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران
سورا قاله الزمخشري وقال السيد عيسي ولا
نه اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها
وادعي لحسن الترتيب والنظم ولولا لربما تذكر
المسايل منتشرة انتهي الباب الاول
في الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال
ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالا

اوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهي وقو
له حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها
توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه
الملك او الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب
او المكان او الشخص ولذا قال به اي بالثوب او
فيه اي في المكان اوله اي للشخص مكلفا ام لا
وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي
ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا
قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور فاذا و
جد مفتاحها جاز طلب اباحة الدخول فيها
وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونا
ن من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات
النجاسة او حكمها والاخيرة وهي الطهارة
للشخص تكون من حدث اي منع مترتب علي الا
عضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض الوضوا او
زاد علي تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها او
جبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه اوله
وثانيها طهارة الذمية لبيطاها زوجها المسلم
فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل

الوضوا

الوضوا
للدخول علي السلطان وللتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لمو
صوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشرو
ط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب
الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية رفع
الحدث في الثالث علي ان الثالث ليس بطهارة شر
عية والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعر
فها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لمو
صوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهي
ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير
المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث
تنكيت قول الش ولوجوبها اي الطهارة الما
بية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل
وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت
الصلاة ان لان لها وقت وان لا فعند ارادة
التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي
صلي الله عليه وسلم وكون المكلف غير سا
هو ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما
المطلق انتهي غير ظاهر فان الاسلام حقيقة

قوله شروط الصحة ثلاثة
الاسلام وان لا يكون
الا عضا حايل وان لا ياتي
بمناف اهـ عدوي
وشروط الوجوب خمسة
البلوغ والعلم بدخول وقت
الصلاة والقدرة علي استعمال
وثبوت الناقض او الشك فيه
وعدم الاكراه
وشروط الوجوب والصحة
العقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وبلوغ دعوة
النبي صلي الله عليه

وقف... الله تعالي علي طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل مقره برواق الصعايدة

او حكما كمن توضا بعد عزمه علي الاسلام شرط
صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا
بالاسلام وبقي من شروط الصحة فقط فعله
مع غير مانع الطهارة عنه وعن اعضايه بخلاف
من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة كون
اعضايه بها مانع يمنع وصول الما فشرط صحة
فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الغايبة وكونه مكلفا
غير ساه ولا غافل ولا نايم شروط وجوب صحيح
وبقي له ثلاث شروط ايضا وهي القدرة علي
استعمال الما والشك في الحدث وعدم الاكراه علي ترك
الفعل فشروط وجوبه فقط ستة وما ذكره من
كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة النبي صلي الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه
من الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر
فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة فشرو
طه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط و
جوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت

هكذ

هكذا مرتبة ونظمها ع قال الله تعالي وانزلنا
من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شرو
طها الما الطهور سوا نزل من السما او نبع من
الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
علي طهورية ما السما الذي لا نه مدعي للمص
اذ لا نه قال من الطهور ما السما لقوله تعالي الاية
والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج
والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار
من ما السما لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر
فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في كثرة
علي مياه وفي القلة علي امواه والطهور في اللغة
ما يتطهر به قاله الشم وفي الشرع ما يتطهر به
علي وجه مخصوص كما اشار له المص مفسر للاية
بقوله الما الطهور ما كان طاهر في نفسه لا كجنس
دخل فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهر
لغيره لا كالقصر خرج به ما تقدم والما له قيد
لازم اذ ما الورد والطبيخ ونحوهما لا يصلح ان
يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد واما الما
الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع

فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من
غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما
البحر او المطر او البير هذا ما او قيد بقيد ينفك
بلا زم وصفا او اضافة كقوله فيما ذكر ما البحر وما
مطر وما بير كما البحر عذبا او ملحا وقيل المراد به
المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل علي
طهوريته قوله تعالي فان لم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا وهذا واجد للما وخبر هو الطهور
ماوه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم واختلفوا
فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما
كما حكاه عياض وغيره او تكثير موجود وتعريف
المص الطهور شامل له علي كلا القولين بخلاف
من عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته غير مستخرج
من نبات ولا حيوان فانه يشمله علي انه تكثير مو
جود لا علي الاول فان قلت في حكايتهم
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم علي كليهما
اذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا وانما وجد

بعد

بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين
متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم
انه خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام ما
ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما الذي
وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلي
الله عليه وسلم ما لا ما يعطيه ظاهر العبارة علي
هذا القول فانه ظاهر في الاول ولغط بين زيادة
علي الاول اذ لم يثبت انه لا ان من اجانب الاصابع
وفي الشيخ سالم عن عياض عن النووي وغيره
في كيفية القول الاول ان الما خرج من ذات
اصابعه انتهي ثم انه علي القول الاول اشرف
من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان
ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلب
النبي صلي الله عليه وسلم به فكيف بما خرج
من ذاته قاله ح اي واما علي القول الثاني
فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان ما زمزم والكوثر
افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية
ما زمزم علي الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا
ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن به علي

نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد
التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو
بير زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار
ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح
في حفر الطهورية على ما البير التي كانت تردها
الناقة لان ما عداها محل عذاب مستدلا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما
عجن من مايها وقال لا تمروا على هولا المعذ
بين الا وانتم باكون قاله الشم وقوله خلافا
لابن شعبان قد يوهم انه قال بنجاستها
وليس بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان
ما زمزم يتوضا به ويزال به النجاسة بلا اختلاف
الا ان ابن شعبان قال لا يزال به النجاسة تشريفا
له انتهى ونحوه لابي عمر فقوله تشريفا له
صريح في انه قايل بطهوريته قال ح والظا
هر كراهة ازالة النجاسة ويغسل به الميت بل قال
اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله مستدلا
بما روي الخ اي دون ما هو من الشرب منها ايضا
وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقة

الناقة وقد علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط
فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ
ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل
على التبرك باثار الصالحين وان تقادمت
اعصارهم اي لان الناقة كانت تردها اما
مع صالح او مع قومه المطيعين له او لمجرد التبعية
لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن غير بيرها من بقية
ابار ثمود هل هو على التحريم او الكراهة
وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع
الاستعمال فان تطهر به وصلى صحت صلاته
كذا ينبغي قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور
القايل بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث
تعرض لنجاسته وانما فيه انه ما سخط و
غضب ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم
امر بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما
اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على
انه لو نقل ما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون

ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما التيمم
علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي شـ
في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم علي
ترابها وعدم الجواز في كلام ح صادق بالكراهة
والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في ما ثم
كما مر عن الشافعية والفرق ق قوة تعلق
اثار الما بالاعضا دون التراب قال الشـ وانما
نص المص علي ما البحر والبير ردا علي من قال.
لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية
المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل
فيها لقوله تعالي في الاية الاخري فسلكه
ينابيع في الارض انتهي والمطر اذا لم
يتغير بشي من اوصافه اي ما ذكر من ما
البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشـ
ولا خصوصية لما المطر بذلك بل وكذا غيره
انتهي وان لان اقرب مذكور الثلاثة وهي
اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا
لا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن

انه تغير

انه تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر
مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية
ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا
يصح الوضو به ولا الغسل ولا الاستنجا
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق ا
او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره
جنس
هل هو من ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية
وكذا الما المتغير ريحه برائحة القطران من
اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي
او بجرمه الراسب في اسفله فانه لا يضر
ايضا واما ان تغير لونه او طعمه او برائحة
القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد
وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه الراسب
في اسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا
ومحل التفصيل ما لم يكن دباغا في وعا فان
كان دباغا لم يضر تغييره ريح الما به ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالقرار كما في
ح وفي عن الشبيبي قاله ح ولكن ينبغي انه
كحبل السانية اي البير سافية ام لا فان كان

لانه بينا مر وان لا فلا كما هو المنقول فيهما
والمتغير بالطاهر طاهر غير مطهر يستعمل
في العادات من رفع حدث وخبث والمتغير
بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل
في شي من العادات ولا في شي من العبا
دات اذا تغير بما هو من قراره او جرى عليه
كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا
ان طرح فيه قصدا علي المشهور وخالف ابن
يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو
ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان
معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة
او كان اصله ما وجد اتفاقا في هذين
القسمين او كان اصله من تراب الارض
وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية
علي الارجح خلافا للحطابية المختصر التردد
فيه ويبقى قسم رابع وهو ما صنع من نبات
الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به
بعض اصحابي وهذا يتفق فيه علي السلب
قاله عج والمورة او بما يتولد منه كالطحلب

طا

ظاهره كغيره ولو فصل منه ثم القي فيه
او في ماء اخر لان التغير بينا ام لا ودخل
في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه
كزفرته واما ان مات فيه فحكمه كحكم الطاهر
الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بنحو السمك
الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الماء والظاهر
الاول لانه ليس بمتولد من الماء وليس من اجزا
الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة
منه لها رائحة كريهة وتغير الماء اذا كان قليلا
ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرء
السمك ولعله ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله
البساطي في المغني محل نظر فان قلت
هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل التغير به
فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق و
التبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد
من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه
فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه
لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر

خلافا لح ولعل الفرق بينه وبين المتولد
قوة تغير ريح الما او طعمه او لونه لا الملح
المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما
اخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان
من عجايب امره انه ليس له مخرج فان امتلا
جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح فاه فيجي
طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه
وهو طاير ابرقط صغير ياتي لطلب الطعام
فيكون في ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا
الطاير في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح
فمه عليه نخسه فيفتحه انتهي او يقول
المك فانه لا يضر ويستعمل في العادات
والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي
لا مادة له لا انية الوضو المتوضي وانية
الغسل المغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة
للمتوضي ايضا علي المعتمد خلافا لما يفيده
كلامه والمعتبر فيهما المتوسط لا انية
الموسوس والمخفف جدا النجاسة زايدة
علي قطرة في جرة فلا يكره ما حلت قطره
فيه

فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم
وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله
فما زاد عليها اولي وانظر ما قدر القطرة
ولم يغيره فانه يصح التطهير به علي المشهور
ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم
انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله
اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف
والا فهو عنده متنجس ومشي علي كلامه
في الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما
علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت
بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة
كالجاري في قنات حلت بها نجاسة فانه
كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملا
بسة النجاسة للما من محل سقوطها الي
منتهي الجرية الا ان يميل الريح جري الما
حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر ح غاية ما
انتهي اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة
وابن عبد السلام والحق الابي في كلامهما

ورد بحثه وقول المص لا بنية الوضوء الخ

الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل

من انية الوضوء فان له هذا الحكم على

المعول عليه وقوله نت مفهوم لانية

وضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل

يتنجس بما حل فيه من النجاسة التي لم

تغيره انتهى غير معول عليه لان المذهب

انما المطلق لا يتنجس الا بما غير احد

اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره

استعماله في حدث كما ظاهر تقريرهم

وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع

ما يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره

وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ قلتين

وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس وقول

مالك لحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه

الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه

الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة وبان

عمر رضي الله تعالى عنه توضا من جرة نصراني

وتغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث

اذا بلغ

اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه

انه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير

وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري

على ما بحثه الرافعي اربعماية رطل واحد

وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية

لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم

ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديث

الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل

به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما

قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان

ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته

مالك وهشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد

القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ

ما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن رواته

ايضا ابن الوليد وهو كثير الخطا وفيه غير

هذا وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم تقم

به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده

انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي

يتبع مالكا في المياه والما اليسير المستعمل

في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير
به اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما
الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضوء لزيارة
الاوليا او وضوء الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة
حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة علي
مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح

ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخري قال ابن
رشد والفرق ان الما لا بد ان يتعلق به
شي من البدن انتهي واختلف في علة
كراهة الما المستعمل فقيل لانه ما ذنوب وقيل
لانه ضعف قواه لكونه اديت به عبادة وقيل
للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته
ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها واستمر
علي اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا
والمنفصل لا يكون الا يسيرا ومثال ما كان المنفصل
عنها ما في قصرية غسل يده به وذلكها فيه
وكذا خارجه بنا علي ان الدلك الواقع بعد
صب الما بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهة
بنا علي ما لسند من انها لا تسمي غسلة

الاصح

الاصح الدلك وهو انما دلكها خارجها ثم
انما تقاطر من العضو لذلك نتم به الطهارة
او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر
من غير العضو الاخير او اتصل به فان
استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة اخري
او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل
في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام
الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بانفراده وان لا فلا يكره
وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير
فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الوضوء
علي اليسير مطلق غير مستعمل فان صب
عليه مستعمل مثله حتي كثر لم تنتف كراهته
كل علي ما استظهره ابن الامام وح لثبوت
كراهة كل جز حال انفراده فيثبت للمجموع
ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام انتفاها
ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق عليه
او مثله علي ما لابن عبد السلام ثم فرق حتي
صار كل جز يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا

وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها
ومفهوم قوله مع وجود غيره انه اذا لم
يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله
حينئذ واجب ولا يجتمع واجب وكراهة
وفي كراهة استعمال الما **المستعمل وغيره**
اي الوضوء وكذا الغسل **لا غسل في التبرد**
وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد
الوضوء والاوضية او المستحبة اولا يكره
يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف علي الطهورية
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ماء
غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها
زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله
بعد فيما يتوقف علي الطهور قطعا علي ما
استظهره **ح** وكذا يخرج عنهما ماء الغسلة
الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم وماء غسل
الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يجلي
به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم
فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره
قطعا وقد تقدم مرتبة هكذا ومن محل

القو

القولين ماء الغسلة الثانية والثالثة كما
استظهره **عج** باحثا في قول **ح** الظاهر كراهته
قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة
والعيدين ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان
المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج
لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال
فصل الحي ولو تولد من العذرة **فهو**
طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل
بنجاستهما وحجة المشهور ان الاصل ولان
الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها
فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع
من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو
اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان
الذكاة علة اخري والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي
علة اخري علي ما ياتي من ان الصحيح طهارة
ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن
عدمها عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي

والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا تنجس
لها سابقة كما ياتي تنبيه دخل في قوله
لا حي الكافر فان مذهبنا ومذهب الجمهور
انه كالمسلم في ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا
الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر
كالكافر والخنزير والكلب قاله الوانوغي
انظر الزرقاني وكذلك عرقه ولو جلالة او كلا فرا
او سكرانا حال سكره او بعده بقرب او بعد
والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي
انه عليه الصلاة والسلام اجرا فرسا عريا
ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة
عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت
من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته
في طيبها واقرها على ذلك والاصل عدم
الخصوصية الا لدليل ولعابه اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدار قطني
انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة
والسلام نعم وبما افضلت السباع
وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصبغ

اصبغ الاناء للهرة حين شربت ثم قال
انها ليست بنجسة ولخبر لها ما اخذت في
بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر
النص طهارة اللعاب سواء خرج في يقظة
او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن
ناجي الجاري على مذهبنا في السائل من
فم النائم متغيرا ان يكون معفيا في الاجسا
قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من
الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال
النووي ان تغير فنجس وان لا فطاهر
قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه
من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه
على مخدة فمن الفم وان لا فمن المعدة وعلى كل
حال يعفى عما لازم منه انتهى ومخاطه
لمسح السلف له في ثيابهم ودمعه لوجوده
من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم
ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك
في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر

لكلام المص طهارة ما ذكر من غير كراهة وهو
الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر او الذمي
ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة
بثوب فيه شي من ذلك حيث لم يتحقق نجاسته
ولا طهارته وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم
من كلام زروق هذا انه اذا دخل شي مما ذكر
من شارب الخمر والكافر في يسير الما فانه يكره
استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده
فيه وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات
اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو
كذلك اذا الا انه مما ميتته نجسة وان لا
فطاهرة او بيضه ولو من طير او سباع او
حشرات وان لم يومن سمها وقيده في
التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه
نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة
الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم
الاذى بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان
لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال
المعجمة باتفاق اللغة كما في تعليق المص على
المختصر

المختصر وهو المتغير المنتن وقال ح هو ما عفن
او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممر وق
وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته
كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في
صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم ان الدم
المسفوح نجس وهذا ليس بمسفوح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم
يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المص
غير المذر طاهر مقيد بالخارج قبل الموت
اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسه
واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي
اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص
لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض
الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد
الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي ولبن
الادمي في حال حياته طاهر ~~ولبن الادمي~~
~~في حال حياته طاهر~~ لا البقر والغنم والابل

ولبن مباح الاكل
طاهر

وكذا بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره
برجيع اولي من تعبير المختصر بعذرة لقصور ها
علي الخارج من الادمي عرفا والحلاف في الرجيع
فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما
في المصباح قال عج والتعبير بفضلة اولي
منها ولعله لاختصاره فقط وتقييد الم
كما خرج حال الحياة او بعد التزكية واما
ماخرج بعد الموت فغير طاهر ويندب
عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطا هرين
من الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة
للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من
مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة
او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتو لد
من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب
يقع علي انثي العقاب كما في حياة الحيوان
فغيه ان العقاب كلها انثي وان ذكرها الثعلب
بافده وقال شاعر في هجو اشخص ؞ ما انت
الا كالعقاب فامه ؞ معروفة وله اب مجهول ه
انتهي

انتهي ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن
تغذيه به او شك فيه لان شانه ذلك ففضلته
نجسة فان شك في تغذيه ولان ليس شانه
استعمال النجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب
غسلها فقط والمراد بالتغذي مطلقا لا
ستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا والحكم
بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة
في جوفه ويستثني منه النحل فانه فضلته
طاهرة ويوكل عسله ولو قدر انه اعتذر
بنجس ان كان يخرج العسل من خرتها
لاستحالته الي صلاح وان كان يخرج من فيها
فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع
بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اعتذي
بنجس تحقيقا وهو كذلك كما ظاهر ولبن غيرها
اي البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ
غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم
الاكل فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي
به كالخيل والبغال والحمير في ذكر البغال
تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال

انها كانت تلعق فلما حمل نمرود الحطب لحرق
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع نسلها
من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كانت
بنفخ النار علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ونهي عن قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما
وتطفي بها النار قاله الشيخ وما كره اكل لحمه
كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله
ومن صلي متلبسا به اعاد الصلاة في الوقت
قاله الشيخ وفي شرح الزرقاني عن ابن دقيق العيد
انه لا تكره الصلاة به وعلي كلامه فانظره
مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة
بثوب فيه لبن شارب الخمر او ذمي الا ان
يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن
زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا
ولم يجرح المص للتقييد المذكور ولاستغنائه
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر
ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن البهائم
المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو
ذلك ومثله ما لا نفس له سائلة اي لادم

له جار

له جار كالذباب والنمل والدود والعقرب
والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس
والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد
طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار
الليل سوا كان ذلك الحيوان فيه رطوبة
او كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه
دويبة ام لا طاهرة وليس منه الوزغ
خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات
لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض
وهي في الدميري دويبة اذا مسها الا
نسان تجمعت مثل الخرزة وقال هرمس
هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها
النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من
جانب من طلي بشحمها لا تضره النار ولو
دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام
المص خشاش الارض جميعه فان وقع
في طعام ولم يتميز به فلا بد من اخراجه
او نية ذكاته عند الله بما يموت به فان
مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان

لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم
من كون ميتته طاهرة ان يوكل بالدود لانه اي
لو كان حيا بل اذا تميز اخرج قليلا كان او كثيرا
وان لم يتميز فان الطعام اكثر منه اكل هو
والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل
هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن
يونس وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين
يوكل فاقسامه ثلاثة ولكنها في غير سوس
الفاكهة او دود الجبن والطعام والتين
واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد
من الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام
يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي
وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه
انكار شيخه ابن عرفة لما في ابن الحاجب قاله
في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل
يفتشه فمحمول على انه يعافه لا لاجتنب
فاذا انفرد الدود عن الطعام فلا شك
انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج
او ينوي ذكاته تنبيه مما ميتته

طاهرة

طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو طالت
حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفات
والسرطانات البحرية واما البريات فميتته
نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفات
البرية هي التي لا تنزل الماء اصلا انتهى
ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان
البريين وقد القا بعض الناس ضفدعة
برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع
ميت ولم يدر بري او بحري لم يوكل فان
قلت ليس الطعام يطرح بالشك
قلت ليس هذا من ذلك لان المراد
به انه اذا شك في حصول ما يمنع من طعام
محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما
ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا
يجتنب فصل ميتة الادمي
غير الانبياء نجسة فان العلة في الطهارة
الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة
كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض

لان تغسيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا
بني ادم يابي تنجيسه اذ لا معني لغسل
الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه
الصلاة والسلام علي سهل ابن بيضا في
المسجد وصلاة الصحابة علي ابي بكر
وعمر فيه ولدعا بينة انكار ادخال
سعد ابن ابي وقاص في المسجد وفي الخبر لا
تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا ولجواز من شهر القول بتنجيسه
ولا من اقتصر عليه وظاهر المص ان هذا
جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من
المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين
المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا
الي الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقين
وفي الشم ان ميتته نجسة بلا خلاف
وهو احد طريقين كما في تت واما الانبيا
فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون
في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن
كالحياة المعهودة قاله الشم وكذا ميتة
ماله

ماله نفس سايلة اي دم جار غير
منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب
نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا افاد المص كغيره له دون فيه
واما الدم فلا كلام انه نجس ولو من
سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي
كالقملة علي المشهور وهو قول الاكثر
والبرغوث عند ابن القصار د وهو
قول الاكثر ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه
علي المختصر قال الشم والمشهور ان
ميتة طاهرة ومثله البق والقراد علي
ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق
بين القملة والبرغوث ان الاول خلقته من الادمي والبرغوث
من التراب وانه يعسر الاحتراز منه
انتهي وافتي الغبريني تبعا لابن عبد
السلام ببطلان صلاة من حمل قشر
القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا
ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتي
شيخنا الشبيبي بخفتها في ثلاث فاقل

ويطلا تعافيما زادا انتهي وينبغي ان يكون
المعول عليه هذا الاخير لانه لا لجمع بين
القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قل
ما ذكر وهو في الصلاة لان قل الثلاث
محل يسير ويعفي عن الصيبان الميت لعسر
الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا
يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله بفعل
شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته
بدوا ان يفتقر له مدة التداوي كما في
مسيلة السلس **وما ابين** حقيقة او حكما
بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف
ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار
لا يعود لهيئته فمن صلي به فصلا بنجاسه
كما لابن ناجي عن بعض شيوخه **من
الحيوان الحي او الميتا** مما ميتته نجسة
فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه
حيا او ميتا الا لادمي كما لابن رشد والباجي
سند وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام
ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة

ان ما

ان ما ابين من الادمي نجس ولو علي القول
بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده
عج وشمل كلام المص ما اذا كان المبان بيدا
او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر
ح ثم المراد بالمبان اي **مما تحله الحياة لا
لقرن والعظم والجلد** ولو دبغ نجس
الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان
الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال
تركه احب الي انتهي ووجه توقفه اولا
ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما ان كان
من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم
بسيوفهم في قرابها يقتضي طهارته لكنه يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ
فهو لا مستثني من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر
شرح المدونه و ح ويحتمل ان يقال انه نجس
معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة
ويرخص في استعماله بعد الدبغ في يابس
سوا كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمته
الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه

لجال لان الزكاة لا تعمل فيه اجماعا كذا
الدباغ على المشهور والجلد الادمي
لحرمه استعماله لشرفه وانما يرخص في
استعماله غيرهما في يابس لعدم السريان
وفي ما لعدم قوته دفعه عن نفسه فلا يجوز
ان يفعل به شيء رطب كالكعك في غربال من
ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول
كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا
جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ
عندنا على ما مر عن شرح المدونة والحطاب
تنبيه تقدم انه يستعمل في الما قال
البرزلي لان شيخنا يقول اذا وجد
النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل
اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الما
قلت بل الظاهر ما قاله شيخه
لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت
ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير
اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية
علي ما قدمنه من نجاسة ميتة وتقدم
ما فيه

ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير
والاتان وهو مكروه مع قوله ولبن غيرها
تابع للحمه وقد يدفع التكرار بان
لجل ما سبق علي الحي وما هنا علي الميت بدليل
قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها
وهي كالحيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة
تحقيقا او ظنا لا شكا مع كونه شانه ذلك
لاستحالته لجسد والبول والعذرة
من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام
ام لا ذكرا او انثى نجسان غير فضلات
الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر
من شرب بوله والاصل مشاركة الانبيا
له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة
اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم و
الفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس
وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن
اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه
فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل
حينئذ والفضلة من مكروهه اي الاكل

نجسة لا الشمع والزبيب ومن مكروه الاكل
الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة
ففضلتهما نجسة على احد المشهورين
في اللحما والاحوا انهما من محرم الاكل انظر
ح بخلاف ما لا يصل لها فمباح الاكل وفضلته
طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر
انه مكروه الاكل ففضلته نجسة ومايوجد
من الفار في المركب فيه هذا التفصيل والقيح
نجس وهو ما ابيض خثن قاله الشم وقال
ح هي المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد او نحوه قول ح فهو ما الجرح
الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا
اولا قيحا لقول الشم في تعريفه خثن ويسمى
قيحا على تعريف الحطاب ح تامل والدم المسفوح
من الادمي وغيره وهو المنفصل عن
الحيوان في غير ما يفتقر لزكاة لا السمك واما
ما يفتقر لزكاة فهو المنفصل عندها اوبها
او قبلها لجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه
بعد الزكاة بغيرها فهو الدم الباقي
في العروق

ماء ابيض رقيق مختلط بدم قاله الشم المختلط بالدم قبل ان تخلط المدة اهـ

في العروق وهو طاهر وعلى هذا القول
ميتة
بان السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول
بان دمها المسفوح نجس لما علمت من
ان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية
عندها اوبها او قبلها مسفوح فهو
نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل
عن غير تذكية من ميتة او حي يفتقر لزكاة
ام لا لا السمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه ستقول لا اذي
نجاسة
وشرط ميتة ذي النفس السائلة ان يكون
ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة
سئل عج عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك
الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فا
اجاب بقوله السمك ان غسل
دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه
بعضه طاهر وان لا نجس كما يستفاد من
كلام سند والقيء المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
والمسكر لا الخمر وهو ما غيب العقل دون

الحواس مع نشاة وفرح نجس واما
المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو
ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة
وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع
نشاة وطرب كحب البلادر والداتورة
فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة
احكام النجاسة كما قال المص والحد على
مستعمله وحرمة تعاطي القليل منه
لا الكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا حد
على مستعمل شي منهما وانما يحرم منهما
ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
فاختار المنوفي انها من المسكر واختار القرافي
انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق
وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ويجوز العفو
لذاتها ويحرم بعارض اذا ادتها للخمر
او الزنا او لتمالكها كمراة او محتشي منه او لاجتماع
عليها في غيبة او لاضرارها ببدن مغرار
اي زيادة على معتادة منها وهي نافعة
للبلغم

للبلغم كما قاله زروق انظر ح ولا يحرم شرب
دخان الامن يغيب عقله كما يفيده كلامهم
او يضر بجسمه او يضر بجسمه ويحرم شربه
على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب
عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان
او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب
مالك وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا منع من مباح وجبت
طاعته فيه كذا اجاب عج عن سؤال فيه
علم من هذا الجواب وله فيه رسالة وسيل
ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث
هي على زعمه اياكم والخمر والخضرة وان
حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرا شجرة فهز راسه فقلت
يا رسول الله هزيت راسك فقال يا بني ناس
في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار
بريئون مني وانا بري منهم وعن علي من
شرب منها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس

والله بري منهم

فلا تعانقوه شارب الدخان ولا تصافحوه
ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي
خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب
الاشقياء وهو شجرة خلقت من بول ابليس
حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من
بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث
هل هي واردة ام لا وماذا يترتب علي راويها
بالكذب وما يلزمه حتى نفا الايمان والاسلام
علي شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله
ام لا فاجاب بما نصه دعوي ان
هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترى
كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ
دالة ايضا علي ذلك قال الربيع ابن خثيم ان
للحديث ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة
كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
ومن كذب عليه صلي الله عليه وسلم متعمدا
فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد

والترمذي

والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا
عليه فليتبوا مقعده من النار والكذب عليه صلي
الله وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب
والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين
بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه
في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير
اللايق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم
وان زاد علي الحد بسبب كذبه علي الوجه
المذكور ونفيه الايمان والاسلام
عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب
عقله او يضره في جسده او يودي
استعماله الي ترك واجب عليه كنفقة من
تلزمه نفقته او تاخيره للصلاة عن
وقتها او نحو ذلك والله اعلم وسيل
ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات
التي تغيب العقل لا مع شاة وطرب لمن ياكل
منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن
اعتاد اكله حيث لا ان ياكل منه القدر الذي

ببدفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك
الحلال به وكذا من يستعمله في غير الاغراض
الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد
ممن ذكرنا مأموما لا يجتني منه مجاوزة
ما ذكر فان كان يجتني منه ذلك ولم
يغلب على ظننا ذكر فانه يكره البيع له
وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة
ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جري في بيع المغشوش كما هو مبين
في محله وكلام ابن علان يدل على ذلك فانه
سئل عن من كانت صناعته عمل ثياب
الحرير هل هو في سعة من عمل عمايم منها
وشبهها من لا يلبسه الا الرجال وهل
بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس
ببيعها وعملها وان كانت مما يلبسه الرجال
فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها وقد
يصرفها في غير اللباس وفي حاشية ابي
زهير مثله انتهى واما بيع العشب المسمى
بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب

الطب

التاريخ
الزرقاني
على العزية
٣٢

الطب والقاموسي الطباق بكسر الطا المهملة
وفتح البا الموحدة المشددة فلا يمتنع
بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا
استعمله غيب عقله وهو قد رجحنا ان يشهد
بذلك العيان انتهى نص جواب عج والمني
لجنس من رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الى
اصله لان اصله دم وخضرته الشهوة وانظر
هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم ام لا
قاله الشيخ فائدة اذا سبق
ما الرجل ما المراة جا الولد ذكر او عكسه
انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان
كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه
اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق
علامة التذكير او التانيث والكثرة علامة
الشبه فينقسم ستة اقسام الاولان
سبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل الذكورة
والشبه له الثاني عكسه الثالث ان
يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر
فتحصل الذكورية والشبه للمراة الرابع

عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان
فيذكر ولا يخنث بشبه السادس عكسه انظر
العلقمي في حديث اما اشتراط الساعة
وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي
غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة
وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رائحة
كرائحة الطلع بالعين والحا المهملتين
قريبة من رائحة العجين واذا يبس كان
كرائحة البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك
ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الي
داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل
بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج
غالبا عقب البول نجس ويجب منه ما
يجب من البول ويخرج من غلبة الابردة
والمذي ولو من مباح الاكل بكسر الذال
المعجمة مع تشديد اليا وبسكون الذال
ايضا

ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام
الذكر عند الملاعبة او التذكار بفتح
التاء اي التفكر فيحدث للجسد انتعاش
يشبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه
ان علق منه شي بان يطهره الدخان لا مجرد
الرائحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي
من الرماد وعلى ما مشي عليه المصنف فالمخبوز
به متنجس حيث كان يصل اليه او كان
فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي
ان يرخص فيه بمصر اي على هذا الضعيف
لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى ان النار
تطهر وان رماد النجس طاهر وللقول
بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهة منها
ومن البغال والحمير فيخف الامر مع هذا
الخلاف وان لا تنفذه على الناس امر
معا يشتهر والحمد لله على خلاف العلما

فانه رحمة للناس انتهي قلت ظاهر
هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي
لابد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم
غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثير ما يسيل
عنه ويزيد من لا تامل له تعدية الرخصة
اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ
سالم قلت دعوي انه لا يجري ذلك
في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت
فانما يدل هذا علي ما ذكره من ان قوله
لعموم البلوي الخ علة مركبة من هذه الامور
الاربعة واما ان جعل كل واحدة علة فانه
يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتي
الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني
بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب
المتنجس قاله عج وقال الشم وانظر هل
يقتصر ما قاله اي المنوفي علي الاكل لانه
محل الرخصة فلو صلي شخص ولم يتمضمض
منه او حمل شيا منه وصلي به بطلت او لا
للمشقة في ذلك انتهي وكانه لم يقف
علي فتوي

ولمراعاة

ولمراعاة من يري ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن
البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف والا لتعذر علي
الناس امر معاشهم والحمد لله علي خلاف العلما فانه رحمة
للناس انتهي قلت ظاهر هذا انه لا يرخص
الا في الاكل الذي لابد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم
غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد
من لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب
فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك
في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا علي
ما ذكره من ان قوله لعموم البلوي الخ علة مركبة من هذه
الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك
حمله في الصلاة ايضا وقد افتي الجد وشيخه الشيخ شمس
الدين اللقاني بصحة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس
قاله عج وقال الشم وانظر هل يقتصر ما قاله المنوفي علي الاكل
لانه محل الرخصة فلو صلي شخص ولم يتمضمض منه او حمل
شيا منه وصلي به بطلت صلاته او لا للمشقة في ذلك انتهي
وكانه لم يقف علي فتوي شيخه جد عج تنبيه
قول الشم فيما زاده علي المص والفخار الجديد غير المدهون

اذا وضع فيه نجاسة مايعة الخ اي لا يطهر ويستثني منه
انية الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر قوله ويحرم
علي الذكر ولو كان كافرا او صغيرا لبس المحلي بالذهب
والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم علي ولي الصغير
ان يلبسه ذلك وانما يكره له فقط الباسه الذهب والحرير
ويجوز له الباسه الفضة **فصل يجب ازالة**
النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو طرفا فيدخل
طرف العمامة الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف
حصير وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحايض
والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الما ما يزيل به احدهما فانه لا يبصر
وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب خلافا لبعض
ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذا تجب
ازالتها لكل ما تفعل الطهارة شرطا فيه وعموم المصلي يشمل نجاسات
المتنفل كما في الشامل وغير البالغ خلافا لعج وليس الخطاب
لوليه خلافا لتت بل للصغير لان هذا من باب
خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ
ومثل المصلي الطايف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف
المصلي كما ياتي **وبدنه** الظاهر وما في حكمه كداخل الفم

والاذنين

نفع الله تعالى لطلبة العلم [illegible]

والاذنين والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان
كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل
لا من فرايضه واما باطن الجسد في مقره المعدة مما اصله
طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها كخمر او
نجس خلاف ارجحه ان يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه
ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكن فان لم يمكنه صحت
صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه
الاعادة في الوقت كالعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم
ان له اربع حالات كما في عج علي الرسالة احدها ان يقدر
علي التقايي ويتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه
الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر علي التقايي ايضا وكان قد شربه وهو يظنه
غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف
كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه
وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة
كمن قدر علي ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي
انه لا يجب علي شارب الخمر تقاييه **قلت**

لايجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة
الثالثة ان لا يقدر على التقاي وقد شربه وهو عالم به
عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة قطعا انتهى فتامل
ذلك فانه حسن ان شا الله **تنبيه** قول ويبنه يعني مريد
الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهر
من الحدث مستحب وبقاها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق
وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاوها وبه جزم ابن عمر وزروق
زاد حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى **قـال**
وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما بالطلا فحرام اتفاقا ه
والظرف **ومكانه وهو ما تماسه اعضاوه** اي بالفعل لا ما
تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي على نجاسة جافة
وهذا التفسير الذي ذكره المص او لحسن تفسير بعضهم
له بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان
من كان فرضه الايما في السجود واوما الي محل به نجاسة فان
صلاته مع ان الراجح الصحة **تنبيه** دخل في قوله ه
تماسه اعضاوه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المص
عليها ولو ببعض اعضايه او سجد فان صلاته
باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها
لم تبطل ولو كانت في كم غير المصلي ووضع

ان لم يتمكن تعمد التلبس
بخمر او بنجاسة ظاهرا
بحيث عن ان الخ ذكر الحالة
الفقه ان لا يقدر على
التقاي وقد شربه
سهوا او يظنه غير
وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة صح

على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهر الا انه مشوب ه
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل
على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه
يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق
الصبي بابيه وهو في الصلاة فانه غلب على ظنه طهارة ثوبه
فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسة بطلت
ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله واذا تعلق
مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب على
ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحامل نعله المتنجس وليس كنزول كم شخص متنجسا
عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن حرك
نعله المتنجس حيث حسه من محل طهارته لانه ليس بحامل والقطع
فيمن رفعها لانه حامل **اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها**
والا اعاد ندبا الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشاين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله
الورد النايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه
وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بهذين القيدين احد
قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول ه

بالسنة ارجح كما يفيده الشم هنا ولحكاية القرطبي القول ه
بالسنة والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه الا ابا الفرج
وروايته ابن وهب عنه فالاعتراض على المص اقوى من الاعتراض
على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه لفظ في التعبير
عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالسنة واما
في المعنى فلا خلاف اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا ه
قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في
الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه
بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول
بالسنة مستحبة كما يفيده الفاكهاني واما ما قاله ما ذكره
من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا
حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد
به الندب كما في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه
والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنية
لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب فلتركه
الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك
به القايل بالوجوب قاله عج بالماء المطلق فلو ازالها بغيره
وصلى لم تصح صلاته لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث الا
الماء المطلق واذا سقطت على المصلي وهو في الصلاة نجاسة

بطلت

قوله والخلاف لفظي والمعتمد تحقيقي

بالوجوب وبعضهم عبر عنه

بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط
لكن يتعلق به شيء منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء
منها لم تبطل كالجافة المماسة لظاهره الثاني ان يكون الوقت ه
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة
او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم ان تمادى في الاختياري
هل يعيدها بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا
بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان كله والصبح للطلوع
ولعل هذا القيد قال الشم لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة
تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح والجمعة نظر ان قلنا
ان الظهر بدل انتهى ويؤيد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من ا
القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادى
القيد الرابع ان يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به او ثوبا غير الذي
عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا
او محمولا لكبيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى
مما ذكره في مسيلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن
الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله ه
للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة ه
واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل
حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان وضع

تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه لا هو طاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت صلاته قال الشيخ الباجي على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وتاول بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال ه والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قال ابن مرزوق انتهى وكذلك يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقولهم واما على رواية ابي الفرج يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من راى بعد رفعه من السجود نجاسة محل سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد ان يجب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راى في الصلاة بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور

ويختار

ويختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله ح كالشيخ والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا صفيقا اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح ما رجحه ابن يونس ه راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه

فصل

يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هنا للباجي والراجح انه لا فرق بين اثره وعينه انتهى مطلقا اعني سواء كان دم حيض او نفاس او له في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة والمراد خارجها مريد التلبس وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو اذ اراد خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او غيره وسواء كان الطهر بيده ام لا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا الفصل وما

التفصيل بين المنفصل
ومنه او

ذكره المصنف من العفو لا نيابة في استحباب غسله قبل الدخول في ه
الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف **ويسير القيح**
وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا **والصديد** وهو المدة
الرقيقة خالطه دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل العفو
وان كان فيه بعض مخالفة لما فسراته به فيما مر قاله عج وانما خص
العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز من
يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق **واليسير هنا دون الدرهم**
مساحة لا وزنا قاله الشيخ واذا كان في اكثر من موضع وكان بحيث
اذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فان كان بحيث اذا جمع
يحصل منه ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان شك في قدره
ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو
دون درهم او اكثر منه لم يعف عنه والحق هل هو درهم او
اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف ه
وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا ويحتاج الى قول
يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان
ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه
نظر انظر عج **والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي** ه
الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم

مساحة لا وزنا هذا المعنى والمراد من قول المصنف والمراد بالدرهم البغلي ا ه

المنسوب للملك المسمى برأس البغل لان الدراهم كانت قديما
بغلية وطبرية فجاء الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل
الدرهم الشرعي قاله الشيخ **اثر الدمل** واحدا كان او متعددا ه
وكذلك الجرح قاله الشيخ اي اثره **اذا لم ينكك اي لم يعصر** اي ه
ولم يقشر ايضا بل نضل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز عنه
ح فان نكي فلاحيث لم يكن قدرا معفوا عنه لانه ادخله على نفسه
وكذا ما قشر وكان منكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان
زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمصنف والا عفي عنه واما ما
تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر
لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة وسواء كان قليلا او كثيرا
كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة
او حكما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره
فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا عصره ثم جمد
بعد شيء وخرج فيعفى عما جمد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل
الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى
انكائها فيعفى عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي
الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك الدمل الواحدة او هو
الحكمة فحيث كان في تركه الحك عليه مشقة وسال الدم من ه
ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل العفو فيما ذكر المصنف اذا

قوله بغلية نسبة للملك الذي يقال راس البغل
وطبرية نسبة لطبرية مدينة بالشام
الانسان اليها قيل طبراني على غير قياس كما في
المصباح ا ه

اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب
السلس او انضبط يشقه بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان
انضبط وكان ياتي يوما ولا يعفي عنه **تنبيـه** لا فرق في
المعفو عن اثرها لم ينكب بين كونه يسيرا او كثيرا كما دل عليه
المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هذا **وعن دم**
البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان تفاحش بان
يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان يراه في الصلاة والمراد
بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما يعفي
عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرء القمل والبق **ويعفي**
عن طين المطر ومايه وطين الرش ومايه والما المستنقع بكسر
القاف كالغياض في الطرقات **وان كانت العذرة فيه** الواو
للحال اذ هو محل العفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل
العذرة كان اشمل وسوا تيقنت ذلك او ظنته ولم تغلب عينها فان
غلبت عينها علي الطين فاشار له بقوله **الا ان تكون غالبة**
علي الطين اي اكثر منه فلا يعفي عنها علي المشهور فظاهر
المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع
ضعفه هو مقيد بما اذا استوي وجودها الي الطريقين
او الطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة
وصعوبة **او يكون لها عين قائمة** واصابته تلك العين

الغير المختلطة فلا بد من غسلها **تنبيـه** قال بعضهم ويجب
غسل طين المطر من الثوب اذا جف الطين من الطرق كما قيل
به في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع
الرش الطرقات فالعفو لدوامه غالبا وقال **تت** بن عبد
السلام انظر اذا جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب
الثوب منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان
المطر معفو عنه انتهي بن عرفة ابن جماعة لا نص في طين المطر
يبقي في الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس بعد
بريه لان البول اشد قلت لعله لم يقف علي قول بن العطار
انما يعفي عن ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله اوراه خلاف
ظاهر المذهب انتهي وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلا
الاول كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفي ثلاثة
ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفي عنه دائما
كثوب صاحب السلس بعد بريه لكن قد يبحث في تعليله ه
البول بكونه اشد بانه لا معني له بعد البرء وانظر زيادات **الشم**
فانها حسنة **فصـل** في ذكر فرائض الوضوء وسننه ه
وفضائله وترك شروطه وقد قدمتها اول الكتاب ومكروهاته
وسنانه وتعريفه وعرفه المؤلف علي الرسالة بقوله تطهير اعضا

اولاع الجعودي

مخصوصة على وجه مخصوص بالما التنظف ونحتش ويرفع عنها
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه عج بقوله
طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص
بنية وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قوله على وجه مخصوص قال
وذكر المص الوضو مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان ها
رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه
حيث كان الخبث باعضاء الوضوء واخر التيمم عنه لانه
لا يندب تقديمه عليه كما سياتي وقدم من فرايض النية لانها
سابقة على العمل بيسير على احد قولين او مصاحبته له لا متا فرة
عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة في القران
على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها
الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخر الثلاثة مما ع
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال فرايض
الوضوء سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد
وشرعا القصد ... بالقلب الى الشي المعين فينوي
بقلبه وهو بيان لمحل النية لا احترازا عن نية بغير قلب
لعدم وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا فعند
اول واجب قاله الشم اي وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا ٣
كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض فرض الوضوء اراد بالفرض

اول
هكذا

اول مفعول ولو سنة اذا كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض
فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة
عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا يتاتى للمكلف ينوي
حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الو
ضوء للنافلة ووضوء الصبي فقول المص اي امتثال امر الله
بادءا طلب منه اعلى او المعنى طلب منه ولو عند دخول
الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا
يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي ايضا بنا
على ان المطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر الصبي
بها لسبع ولم يزد ويعاقب على تركه ايماة ان اراد ان يتلبس
بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو
نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
لهما والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متو
ض يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء او رفع
الحدث اي المنع المترتب على اعضا المكلف حاله النوم
واعضا غير المكلف مثله او استباحة ما كان الحدث
بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر
قيامها بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بحالها او وضع
في تعريفه الطهارة الفرق بين هذا وما قبله ما نعاه عج
ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص
او تدف او نظافة او قصد تعليمه الناس صفة بوضو
يه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضوء
يتضمن التبرد او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن

ذالك مقدار الوضوء ولا معترفيه وكذا لا يضر اخراج مؤثران
بعد المستباح كما اذا نوي الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله
ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع الحدث فقطع ذكره غيره
حيث لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج وا
لمنوي متلوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولي اذا نسي حدثا خرج منه
وذكر اخر ونوي ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين
له بعد ذالك ان الذي نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا تحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب
احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء
واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي
لما بقي نية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوءه بنية
قاله ع واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض
في اثنائهما او بعد فراغها واما الصوم والصلاة فيرتفضان
في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان
وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم لاما ان لا يرتفضان وضا
دات يرتفضان غير مسلم والظاهر في رفض التيمم والا
عتكاف هل يغتفرا ولا علمه فيما اذا يلحق شهــــة
قال بن في شرحه علي الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت
سبع سؤالات اتت في نية تلغي لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد
فعله وان لم ينطق فان نطق ولم ينوي لم يجزه وان نوي

ونطق

اني بالمجزي وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله
صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار علي
القلب دون النطق القرافي ولعله يريد وانما قال ذالك
خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها
تقع علي ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث او ادا الفرض او
استباحة الممنوع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة وكذا
اذا ثبت احدها نافيا للاخر يفسد الي ان يقال ومحلها القلب
المازري وهو مذهب اكثر الفقها واهل الفلاسفة ووقتها
عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا الفرض علي المشهور
وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفا
قا وباليسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها
الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز
مواقعها فرضا ونفلا وادا وقضا وغير ذالك وشرطها عدم
الاتيان بمناف انتهي الثانية غسل جميع الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد فلا عبرة بالجبهة
من ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصح لا يلزم
مه غسل ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل من ا
لمعتاد من غيره قاله الش نعني قول المص المعتاد ادخالا وا
خراجا الي اخر الذقن في حق نقي الخد والي اخر اللحية
في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي الاذنين واعلم
ان المسائل اربع الاولي ما بين شعر الصدغين من الوجه
الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين
وبين الاذن من البياض ما فوق الوتد اي العظم الناتئ

من الأذن الرابعة ما بين العذار والأذن مما تحت الوتد فالأولى
يجب فيها الغسل قطعا لأنها من الوجه وكذا الرابعة وأما الثانية والثا
لثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا لقول بعض الشيوخ في الثانية
ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح
لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فتقدا القول المختصر
في مسح الرأس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في
غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام أحد أقوا
ل ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثا
لثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص
يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من الصورتين قلنا أجيب
عن ايراد الثالثة باللام بان يقدر مضاف أي ما بين وتد
الأذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
أو محل الشعر وبين الأذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا
مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن
عرفة الأقوال الثلاثة فيه وأما الثانية بالنون فلو قال
المص في الكلام على الرأس بعظم صدغيه كما قال المختصر
لأمكن الجواب عنه بأنه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق بالرأس ويتعهد في غسله أي الوجه أسارير
جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة
فيغسلها ويدلكها بأصبعه ان أمكن ادخاله فيها بغير
مشقة وإلا اقتصر على ايصال الماء فقط كما في مسيلة الجرح
وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا
طبيعيا بلا تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر

اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان
الظهور عند التخاطب أم لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا
كثرت تفيد العموم تقييد الظهور بكونه عند التخاطب
يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول عب هل
هو ايصال الماء للبشرة كما نقله المازري عن أشياخ الحذاق أو لداخل
الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان
هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها وا
ما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الماء للبشرة والحا
جب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من
الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا
لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العر
بي وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في
الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى وأما في الغسل
فيجب تخليلها كالخفيفة لما ذكر ابن ناجي أن به الفتوى
عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى ومثل الرجل
في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت لها لحية
على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة
لندورها للزناتي يحرم عليها حلقها أو الشارب أو العنفقة
اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في
ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر
عليه الزناتي أحد أقوال ثلاثة وهو أضعفها ثانيها وجوب
الحلق ثالثها الجواز لا وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية
ونتف الشيب وغير ذلك في الشرح تتميم فيه تنبيه لا يجب

ذلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لا يمكنه ذلك دون لا برمت
ايصال الما اليه فان امكن ذلك فعل فمن برأسه جرح غائرا او
خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث
ستره فانه يجب مسحه بحيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله
من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تنبيه اخر يسئل
السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العينين في الو
ضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما العق با
شفار العينين من القذا فاجاب جميع الواصفين لوضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيا من ذلك ويزال القذا من اشفار
العينين اذ لم يشق ذلك جد البرزلي فان صلى به وكان يسيرا
مثل خيط العجين والمراد فقولان المشهور ان لا اعادة واحفظ
لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا
لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه وان لم يدر هل كان قبل الوضوء
او حدث بعده فانه لا شي عليه ان كان تحكك عينيه في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال من اللحية
الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين تنبيه يمشي على ان
الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول فيه خلاف
مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الا
صح لا تدخل مع الى وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه
لغة وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف
كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المر
فق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع
القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض

بقية ولا يغسل ذلك ان اقطع المرفقين لان المرفق من الذراع
وقد اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة
يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير
منكب كانت لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت
ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يكون مثله
في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل
الا اصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان
نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل
اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب
ام لا وعلى انه واجب مع كل يد فلا اخره حتى غسلهما
معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك
الموالات وليس للتخليل كيفية خاصة وما نبت والمهم
على الرسالة من كيفية معينة وقال البلا يلزم على تركها
التشبيك وهو مكروه مردود ضعيف بان الباجي ان محل
كراهته في الصلاة تنبيه لا يجب عليه نزع خاتم ماذون
له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلا
مهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضي
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا ان
يتيقن وصول الما تحته واما غير الماذون فيه مما يحرم
لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا
لبعضهم الا ان كان واسعا كما جعله البرزلي وغيرهم في
اما بعضهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا

يمنع وصول الما لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا
كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه
ايضا فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب
خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وكحمله
خاتمين وان كان ذهبي فقط فيكفي تحريكه ان كان وا
سعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار ح او يكفي
تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب
فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية
بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص
لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن
التداوي ونحوه فهو من نزعه ابتدا فان لم ينزعه كفي تحريكه
ضيقا او واسعا وما ابيح التداوي ويحركه ولا يومر بنزعه
ابتدا والمراد في الحديد والنحاس والرصاص كالرجل فقط
لشوكة ليست بلمعة قلت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها
ظاهرا للمشقة ولانها صارت من جز الباطن فلا يكون
موضعها لمعة قال ح على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب
غسل محلها قولان انتهي ولعله قوله قبل ليست بلمعة
قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها اذا قلعت
ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الما الي محل الوضوء كاثر
السواك والجوزة كالعلك والدهن المتجسد واما غير
المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال
نزول الما عليه الوضو ان لا ينصرف منه حال غسل بقية

بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن ينصرف الا بعد تمام
غسل العضو في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما
طهورا على المعتمد خلافا للمختصر ونظر هل المراد بالمتجسد
الجامد او الذي يعلق خفيفه ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص
يسيرا يدهن به العضو وقد ينمس العضو في الدهن و
ينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا
المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة
وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امر الما على المداد لعسر الا
حتراز منه ومثل الكاتب من يشتبه في عسر الاحتراز منه
كبايعه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل ح
عما يكتب في بعض اعضا الوضو على قصد التداوي به هل
يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا
خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد
ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مشقة الراس
لغة مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه واخره
منتهى الجمجمة
ويجزئ غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع
وفي حرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال
ثم انه يطلب ندبا ان يكون مسح الراس بما جديد ويكره
بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الوا
جب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض
واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو
ترك عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه واما اذا غسله فلا
يجب نقل الما اليه كما لو ترك عليه مطر كثير فغسله به اجزاه

في الظفر اذا كان يطالب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به
مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل
الما الي الراس نظرا الي انه الحائفرة امرلا اعتبارا باصله
وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظمه
صدغه مع مسترخي منه ولو نزل الي القدم او مسح محل النبت
ان لم يكن نبت كما ان القطع في الراس كالشعر فيهما ولا يجب
ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله
تنبيه اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب
نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان
في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان
فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان اشتد الضفر والعقص بنفسه
من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب
في الغسل لان امر المسح مبني علي التخفيف وفي نقض
الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندو
ره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة و
لعلهم نظرا الي ان اشتداده بنفسه اوقوى من شده بخيط
او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل علي ظاهر العبا
رة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض وا
لنقض جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر
من الخوص وقال ابن الملم في غاية الاماني العقيصة الخصلة
من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها اه
فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والاظهر وما مر مما يفيد جواز المسح علي الضفائر للرجل وا
لمراة هو المعول عليه ~~[illegible]~~ خلافا لما يفيده البلنسي في شرح
الرسالة من منع ضفر الرجال ورسم التقصي لمراكش

انه لابد له من نقضه لان المسح علي الضفاير رخصة والمعصية
تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح
جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه
صلت فانه يكتفي منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبا
دة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب قاله
عج ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل
موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الان عدم الاعا
دة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع
التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثني علي بعض من لحم
الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان
متوضيا غسل ما تحته زيادة عن محل خلقته وهو كما قال سند
ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثني علي بعض من لحم الاصبع
لتكرره فان انثني وجب قلمه وكانه سومح فيه لتكرره والا
كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر عج در وسخ الاظفار يعفي
عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه
جمهور السلف الصالح حيث لم يجب الاظافر في الطول عن معتاده

وبه يفتي ... ...

ووسخ الاظفار ان تركته ... فما عليك حرجا او ازلته
واجمع رووسها بوسط الكف ... واغسل فان قيل ذلك يكفي

واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره

ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته
بعد الوضوء فقيل يعيد موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا
سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي
خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله
عج على الرسالة قال الشيخ وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره
المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للغرض واما الخفيفة
فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان نبت الشعر بجز نسخة مطلق
وقد يقال انه مفصول لتركه ان اما وافتتاح الحمام تامل اهـ
ولي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة
ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا
قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على
عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان الامر اخف ولان
اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء اهـ تنكيت
قول الشيخ والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والا
باحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ اهـ
من شرح الارشاد لشيخ الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا
الطخيخي اهـ كلام الشيخ طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه
الجواز مع الضرر مطلقا والا ومع عدم الضرورة فقولان مرجحان
بالجواز والكراهة انظر نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية
والشارب والعنفقة فحرام الخامسة غسل الرجلين مع
الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرفي الساقين

فان

فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم
اقطع اجرة من يوضيه لتيممه فان لم يجد وقدر على مس الماء
من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره
ابن عرفة الشيخ ويندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما
تصيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الماء لما بين
الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين
بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسرى اصابعها ويبدا
بابهام اليسرى لانها يمنى اصابعها ويختم بخنصرها
قاله الشيخ قاله الجزولي وزروق ويندب ان يخللهما من
اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللها
من ظاهرهما وما ورد من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه
في حديث في صفة تخليله عليه الصلاة والسلام وفي اخر
كان يخلل بالمسبحة وهو ساكت اي في الفعل انظر ح وانظر
هل تخليل اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى
باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما
في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب كالوضوء
السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء
اي او بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب
والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع
امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا
يجري على الخلاف فيما اذا دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه
ام لا

فقال ابن القاسم يجزي ولابن وهب عن مالك لا يجزي غسل
الابهر واليد على الفقه اهـ ويظهر من هذا انه لا يجزي
ذلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم
لم يذكروا خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله ح
وقال الشـ امرار اليد او ما في معناها من خرقة او حايط
او استنابة اذا عجز عن دلكه بيده فان
تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهي ان يفعل
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش
مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله
عند الشـ من اكره على التفريق ومن اعد ما يكفيه
لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير
اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
واعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا
يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشـ وحيث
بنى اتى بالنية اهـ وظاهره حتى في العاجز ومن الحق
بموقي ح ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر
وقول المصنف من غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق
اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش بكونه جاريا
على القولين في حده احدهما انه بجفاف العضو المعتدل
المعتدل في زمان معتدل بمكان معتدل واقتصر عليه
صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا
القول

ولعذره

صح [illegible]

القول الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
الثاني ان يجد القرب او البعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه
الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن حبيب ثم ما
اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين
ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر
والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين
متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا
فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني
قايلين ينبغي ان الخلاف معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا
حيث كان التفريق عمدا لانها على الوجوب لترك الواجب
واما على السنية فللتهاون بالسنة لا لترك الواجب
وسننه ثمانية الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما
في الاناء هو من تمام السنة حيث كان الاناء كما قال فتدبر
انية او حوضا او غيرا وصلى حوضا صغيرا وامكن الافراغ وما ذكر
انما ان كثير مطلق او جاريا ولو يسيرا فان لم يكن لم يسن غسلهما
قبل ان يدخلهما ان كانتا طاهرتين او شكوكا منهما او
متنجستين حيث لا يتغير بهما والا احتال على اخذ الماء
ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم
الماء قال الشـ والذي ينبغي ان التهاون اي حيث كان الماء ملكه وسوى
ندبا بغسلهما التثليث ويغسل كل واحدة على حدتها ايضا
ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال الشـ الباجي

اذ كان

من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضاء الثانية المضمضة
بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف اللسان
اي وليس بمراد هنا ولابد لها وللاستنشاق من نية لارد
مسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض
تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضائل قاله عج
ولعل قوله لابد للندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف
على النية وعلى الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن غير
الترتيب انهما لما كانا قبل فعل شيء من فرائض الوضوء
طلب فيهما النية وبفعلهما ولو احدث في اثنائه
كما في الترتيب وظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة
وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري منهما في غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة
كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة
والاستنشاق لتوهم الخلاف في غسل اليدين قبل ادخا
لهما في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال
الماء في الفم ثم خضخضته ومجه وهما من
تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو
ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على الراجح وعليه اقتصر المص
في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج
لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا عج

وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح
فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما يظهر
من جعله المج من تمام التعريف كذا الاجهوري وفي
النفح تزداد غير هذا فائدة في المدخل من اداب
الاكل ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت
بمج الماء للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سئل مالك
عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي
ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الماء بنفسه لداخل انفه بفتح الفاء
ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج
الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه
في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا
بالسنة الرابعة الاستنثار وهو دفع الماء من
الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من
غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الذخيرة على المشهور
لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين
المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص على
الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه
وادعى بعض الاشياخ على الاجهوري انه
مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ ندبا
غير الصائم في المضمضة فيوصل الماء الى اقصى الحلق
ولا يجعله وجوبا والاستنشاق فيوصله

لا فضي إلا نف ولا يجعله سعوطات ويبالغ عند
النيام من النوم واما الصايم فتكره له كما في الذخيرة
خيفة ان يجلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله
في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام ره ٣
وجماعة في رواية ابن مرزوق ايضا في الاستنشاق
فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق
والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم ه
يستنشق بثلاث غرفات نحوه في المختصر والذي
جزم به ابن رشد ظاهره انه متفق عليه ان
الافضل فعلها بثلاث غرفات يفعلها بكل غرفة
من الثلاثة وان فعلها بست غرفات من الصور
الجائزة انظرح ولعلها طريقه له قال الشم وقدمت
هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات لاحد امرين
اما ليطلع على لون الما او طعمه او ريحه فان راه متغيرا
تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها
عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهى وقال
المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف شرع
الوضوء في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل ه
الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف
يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطء الحور العين وغسل اليدين للكوعين للاكل
من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر

وفا الله عليكم

العلامة بهرام وجمع ابن مرزوق ايضا في الاستنشاق فقط
على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض فوق درس
بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه في المختصر
والذي جزم به ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان
الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من
الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظرح ولعلها
طريقة له قال الشم وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على
الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه
فان راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه
ان تركها عمدا او جهلا وناسيا فعلها لما يستقبل انتهى
وقال المص في غاية الاماني عن اهل المعاني اي التصوف
شرع الوضوء في اطراف الجسد تخفيف اذ لو وجب غسل
الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب
الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا لوطء الحور
العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة لتشم
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح قف
الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين ~~~
للمشي في الجنة الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي
الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة

ثم انفقتا بان تقدمتا سبابتيه وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي وجعل ابهاميه على ظاهرها ظاهرهما من غير تحريك لهما ولا يتتبع الغضون اغتفارا لها قياسا على الوجه في التيمم والخف السادسة تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل المص على الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم ٣ السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه تجديد الما في المسح الواجب اذا جفت يده اثناه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الى ان تجف اليد او يسقط الرد

بن عبد الحكم

اويسقط الرد

رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الاولى او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه تجديد الما في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنايه ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس في رد مسح الراس هل يمسح به الى ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس فقط ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بان جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضوء وهو ما ذكره نقله زروق عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد خلاف تنبيه الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه

قوله وهل كذا ... الاول انتهى

اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد
غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس
ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا او
ومسح الراس اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل ومايوهمه
ح اولا ع الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو
حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه
بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل
الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين
وقوعي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن وكل
لعدة اربعة في غسل اعضايه الاربعة فغسلوها جملة
وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله
تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عن ما قبله
تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا
والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا
من فرايض الوضوء غير النية واما هي فيبتدي الوضوء
مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه
ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا
او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا
طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما
بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او
عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به في النسيان ندبا لا في العمد والعجز
لبطلان الوضوء كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا
ان كان ... واحدة واثنان ... وما بعده مرة مرة ان ...

قوله مطلقا طال ام لا

قوله ومع البعد ...

فعله

فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاث لا يتعلق لانه اذا كان
فعله اولا ثلاثا ففعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او
تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب
وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال
الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز مع عدم
الطول واما المنسي لنفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء
قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير
نية على المشهور واستحبابا بالاولى انتهى واضح في العمد
والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك الفرض
في النسيان مستوي مع ترك الموالاة وقد قال في المختصر فيها
وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله ومن ترك سنة عمدا
او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما
يستقبل من الصلوات اذا لم يتبعها غيرها والا لم يطالب
باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الغرض عنه وانما لم يطالب
بالاتيان بها لئلا يقع في مكروه والا لم ياته بها كمن ترك تجديد
ما يمسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنشا
وسال الما بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون الخمسة
الباقية كما علمت من توجيه عدم فعلها ويعيد ايضا ما
اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير
نية الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى
غير واحد من شيوخنا كالتبيني بتماديه في غسل وجهه

قوله ويمسح الطول الا ... في حذفه

قوله وقال ... مستانف

ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قصد
لاستقلال الصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى
غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه
ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب
والجاري على نظاير هذه المسالة اي كمن نسي التشهد حتى
فارق الارض بيده وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير
العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه
المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من
الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك
ما لا يعاد من السنن وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها
ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران
اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه
المسيلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه
وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء
وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم
بطلان الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في ترك سنة من سنن
الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشر الاولى
التسمية في ابتدا الوضوء فرايضه او سننه بان يقول بسم الله

فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد فهو

ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب
والجاري على نظاير هذه المسالة اي كمن نسي التشهد حتى
فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير
العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه
المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب انتهى وظاهر قوله من
الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف واعلم انه ان
ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره
واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا
لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران
اشهرهما اعادتها في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه
المسيلة والثاني عدم الاعادة لضعف امر الوضوء لكونه وسيلة
ولخبر توضا كما امرك الله وليس في القران سنن الوضوء وقال
في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان
الوضوء بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة
عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشر الاولى التسمية
في ابتدا الوضوء فرايضه او سننه بان يقول بسم الله
ظاهرها المدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي الحمر
على الرسالة وفي الصغير على المختصر انهما قولان مشهوران
قال الشيخ وانظر هل قوله عام في الذبح ام لا وهل يكفي ان يذكر
كما قالوا في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ذكرها
في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه
وآخره

ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة
وتت الصغير على المختصر انه قولان مستويان قال الشيخ والنظر
هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في
الذبح ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتي
بها ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه وآخره قياسا على
ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها في اثنائه كما في الجزولي
الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم
كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء بصره الى
السماء لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحائل بينه وبينها
او مانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داوود على
الرسالة ما يفيد انه لابد من النظر الى السماء النظر حقيقة عليها
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما
اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب الثالثة
ان لا يتكلم في وضوئه ولو بذكر الا لضرورة لا اصل له ونحوه
للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك
لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
وارد في كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضوء وعقبه

انه قال شيخنا الامير من قال حين الفراغ من الوضوء يا ذي القوة يا قوي فان الوسواس يزول عنه باذن الله تعالى

5

والكلام صح

كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح وعج قال الشيخ ويكره بغير ذكر الله
انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلة الماء
بلا حد الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب ولانه
تعليق الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الماء الكثير
كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضأ
بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان
بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر
الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك ه
بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصائم ويكره
للصائم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه محرم فان لم يجد عودا
فبالاصبع مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده
فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وما ذكره المص من الترتيب
هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر الرسالة
والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في الفضيلة
او بشيء خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده
ليخرج ما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على ه
طهارة استاك الثانية السواك بكسر السين المهملة ه

الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشارح والمراد الاول
لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير
مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم ولو قال
استياك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب
ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها
ولقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل
او شرب او كثرة كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا
بين الليونة واليبوسة ولا يزيد طوله على شبر فان زاد
على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد اي
كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقد قيل انها
يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشرح ويمره
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا وندب بدؤه من الجانب الايمن من فمه وتسميته
في بدئه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا
في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك
من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل دا
سوى الموت ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا
تمص بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته

عرضا

عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير ان
من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا
يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا
بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير
والحلفا والعود المجهول لمخافة ان يكون من المخدر منه عياض
ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من
القاء ما يستقذر انتهى قال الشارح الفاكهاني في شرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج
من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى قال الشارح والحكمة
في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك
والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القران ابن عباس
وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وقيل سبعين خصلة
ويبني لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصحح الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن
كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل
فالصلاة بهما مائة صلاة اي تخلل الاسنان من اثار الطعام
لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة

منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين
صلاة بغير سواك والثلاثون للتخلل ومن فضايله انه
يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره
المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه
تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صايم نهارا اه
بعود لخضر والحرمة كسواكه بجوار اخر تقدم والوجوب اه
كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته
الا بالسواك وليس فيه قسم جايز لجواز المستوي الطرفين
وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار اراد
به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى
الله عليه وسلم واما ان اراد به الفسوق فلا يوجر قاله
بعضهم اي كتطييب حرم به لما لا يحل شرعا السادسة
ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة وهو
طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا ويكره الوضوء به ولو طاهرا
بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن اليمين ان كان الاناء
مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليريق في يمينه
وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد والا فالاضبط
وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر
فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله عج

ولم يجز الاضبط مع استوايهما لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمنى عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يقدم غسل الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين
اي فقط الفرائض لشرف اليمنى لعموم قوتها وصلاحيتها
للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى
ويبدا في الغسل بالشق الايمن لاشتماله عليهما ولا كذلك
الاذنان والصدغان بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله
الشم ومثل الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفا
وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا
بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدوء
باولها فمن بدا بمؤخر راسه او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين
وعلم الجاهل ان الله قال الى المرفقين والى الكعبين وقبح
عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضة والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ
لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض ففعلها
في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل
وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتى بباقي السنن التالية
لها على ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا
من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن السابقة لها على

والمراد بترتيبها مع الفرائض صح

ترتيبها في نفسها ولكنه قدم مسح اذنيه على مسح راسه فلم
يرتبه مع فرايضه وكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه
المختصر مول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما
لا يوجب اختلاط رتبتهما عن حالة الانفراد وكل **احادية عشرات**
يكرر المغسول ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق
فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولابد ان
يفعل الثانية والثالثة في كل ما كرر كما يفعل في غسل الفرض
من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب
تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اجماعا واجد فلا
بدليل ان ذلك اليد بماء واحد كالمرة الواحدة قاله **الش**
تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى
الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين **غير مشروعة**
لانها من شعار اهل البدع **واختلف** اذا شك في غسلة
من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة **هل تكره**
مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع** قطعا
قولان مشهوران قاله **الش** وقول المص او تمنع موافق
لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع
المسالة ان تحقق انها زايدة وصدر التنبيه في كلام

المص

المص يفيد ذلك فتقرير **الش** له بما مر من انه شك في غسلة الخ
غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص
ثانيهما ان القولين في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قاله
في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من
ان الثاني ندبها لا منعها فقول المص او تمنع يدل كصدر
التنبيه على ان كلامه في محقق الزيادة لا ما قلنا مسالتان
تامل **ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما**
وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل
اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في
الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى
غرته بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل
الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى الذي
فسرها المص تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم
وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق **ولا**
مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السا
وخبر ابي هريرة عند ابي نعيم من توضى ومسح يديه على
عنقه امن من الغل **ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل**

السبا على حرف مضاف اي باطالة الغرة بادامة الوضو

بقة

اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله تت احد احتمالين والاخر
الندب والحجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر عن ابي ه
هريرة مرفوعا من توضى فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن
لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر
الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او انه
وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الما **تتمة**
مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من صب الما وليس
فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر مد ورطل وفي الغسل
قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا
وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في
المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار
على الواحدة للعالم وغيره على احد قولين **فصل**
الاستنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة
غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع
الذكر والقدرة والسنية المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب
فيصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة انه يمس به المصحف
ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحائل كثيف لا
لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قاله الشم وقوله مطلقا
لعله اراد به اتفاقا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله

الندب والحجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر عن ابي
هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم
يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال
لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي او ان وزنه من
حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الما **تتمة** مكروهات
الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار من صب الما وليس فيه تحديد
وقيل الاقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر صاع الى خمسة
امداد والواجب الاسباغ والوضوء في الخلا وكشف العورة والكلام
في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح
على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره على احد
قولين **فصل** الاستنجا واجب ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة
النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المؤلف وتقديمه
على الوضوء مستحب ويصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة انه يمس
به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحائل كثيف
لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قاله الشم وقوله مطلقا لعله اراد به
اتفاقا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المؤلف وتقديمه على
الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا
مما يجب ان يوصل به الوضوء لا بسنة ولا يستحب لانه عبادة منفردة
يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى وسبب عدم المنافاة
ان المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشراحها في نفي وصله

بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصلته به كما لا يخفى وقال تت
عليها بعد غسل ما للمم وقال الشافعي يجب تقديمه وعلى قول مالك
اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم
من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث
بناء على اعتبار الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فالعوام اوكلهم
يعتقدون الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يحنث على مقاصدهم
انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب
زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشم من قوله طاهره وهو ظاهر
مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين انتهى الا ان
يقال اقتصر صاحب الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة
حكمه كالنجاسة وهو غسل موضع الحدث بالماء او بالاحجار وما
في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت وخشب
وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الغسل بالماء يقال له
استنجاء وبغيره يقال له استجمار وفي تت على خليل ما نصه
ويسمى اي الاستنجاء الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن رشد
ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها
كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى ان حكمه التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم انه ارجح
القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس والمتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج
ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ كمحرف ومنها كونه غير محترم

فان كان

فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات
للآدميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخاء
المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز كالنحالة
بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من النجارة عند مسح الخشب والسحالة
بالسين والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة
التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار به لما فيه من النشا ومعه
الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه
نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل
وتوراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح
وفتوى الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشيته على
البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله تعالى وذو المدخل
وابن العربي ما فيه ان ما فيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان
محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور
الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر
من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير
مطلقا وكذا ان كان لغير الناس عليه والا كره كذا قرره بعض الشيوخ
وظاهر النقل كراهته في [illegible] جدار نفسه ونحوه الروث والعظم
النجسين ويكره بالطاهر منهما ولعل وجه كون هذين من حق
الغير ورد خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث
فزاد دوابهم وتقدم في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم
الآدمي خاصة الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي

الغم نى الاستجمار به ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما لسند
وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد
الاول وانما نبه عليها على الحجر لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة
ومما يكره الاستجمار بما نبت الصوف المتصل بالحيوان او بعض اجزا الحيوان
المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها
حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود
غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما حين وجده فان لم ينو ذلك وجب
بها او سن على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع
والنزول فانه الاجزا حيث انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك
كما قال المختصر وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كاستجمار شخص
بيد اخر بدون اذنه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو
مكروه او جائز او حرام قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته
ويتعين الما في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا
ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج
من المخرجين معتادا لا حصى ودود ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجى منها
وكذا الدم انظر الشم والنقبة تحت المعدة ان انسدا كما كما نقيده ح
عن التلقين انتهى وان لم ينسدا وخرج الحدث منها او من المخرجين هل يستنجى
مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح.
ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله الشم وصفته الكاملة ان
يبدا بان يغسل يده اليسرى اي يبلها اي بل ما يلاقي به الاذى منها
بعضها ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب واحد
او البلل

او البلل مندوب والبدا مندوب اخر ثث فان لم يكن بيده اليسرى
او كانت وكنبها لا تصل العرجة لسمنه مثلا وكل زوجته او
امته على المشهور قاله الشم اي برضى الزوجة وتقضي على الامة بذلك
الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلها على يمناه ولعله لتنزيل
يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل
يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله
او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه على محل الغائط
مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا ابدا بالدبر سند وهذا
ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقات
الما لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط
ويصب الما على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة
الاستنجا لما هو سيا قه وظاهره انه في حالة الجلوس وكونه حال
غائطا وانظر هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخي او بالجلوس
ويسترخي ويجيد العرك حتى ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك
بالتراب ونحوه ان كان قد لاقا بها الاذى وحدها كاستجماره
بها او لاقاه بها مع الما وقد مها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا
واما ان كان لاقا بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بالتراب
بعده فاسم الاشارة في كلامه راجع للقي الاذى وهو صادق بكونه
بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا يجري فيه
الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه به يحصل الخلوص من الحدث
المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة

فايد
قال عبد الله
قال ببارك
عن يحيى
قل بيته قال
المراة سند
جن

واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه
الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما
في المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط
احساسه بانه لم يبق فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفة
ذلك وصفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج
من البول عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفة
من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام ممسكا بهما
فيمرهما من اصله الى بشرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة
فوقية فان خرج ما فيه اولا مرة ولم يبق بلل براسه كفى والا اعاد ذلك
ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات ده
معناه ان احتاج فان احتاج لزائد عن الثلاث فعل كذا بعينه قول ابن
مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف
بقدر الامكان ولا يجد من النظر بل واستقصا الاوهام فان ذلك يودي
الى تمكن الوسوسة فيخاف من زوالها وعلاجها بعد تمكنها وتفوت
صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع الشر نسال الله العافية
والسلامة انتهى بخفة في السلت والنتر لان قويهما توجب
استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما
ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن
بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يلزم باصبعه
محل ويردم بين السبيلين لانه يدفع الحاصل وقد جرب فصح قال ابن عرفة
سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصوابه اللخمي
من

من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ه
ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعده قال الشيخ الزرقاني
قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل
زمانهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة فقوله هنا يفهم منه
ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم
يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الى ذلك
وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله ولا يجد من النظر بل
واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل فيه الظن ه
والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى ويجب غسل الذكر كله
لخروج المذي بلذة معتادة ولو بتذكر انعاظ والا فينبغي ان
يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوءا
كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما وفي وجوب النية في غسله
بناء على انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد
قولان مرجحان لا في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر
عليه المصنف انه قول الاكثر فلو قدمهما بالغا كما في المختصر كان اولى
واصحهما ولينهما ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما بينه
المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت ولا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل
بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي بطلان الصلاة
بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان فصل

آداب قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتاره
عن اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب
ولقد احسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع وله يشكل على
هذا تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس لما تقول لها امراوله
بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الي ان يدنو من الارض ويحتمل
صنيعه الاول ذكر الله تعالى عند ارادة الدخول الي الخلا ولو اول باب
من متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل
الوصول الي موضع الاذى فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجة
ان لم يكن معدا مالم ينكشف فانه يصيره كالمعد قاله الشيخ وذكره
في غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه جائز على ما قاله تت
ومنعه تب على ظاهر المختصر وقوله مالم ينكشف هو لابن هارون
واقتصر عليه ح وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف
مالم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني والزرقاني والمعد
يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما
يظهر اي يكره كغيره بعد انكشافه او خروج الحدث على ما مر
قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان في البنا المعد لقضا
الحاجة لانه منزلهم وفي الصحرا لانه بصيره ماويهم بخروج
الخارج انتهى فيقول باسم الله وكره للادمشا دونه
ح وتت وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وندب الخ اللهم
اني اعوذ بك من الخبث بضم البا وتروى بسكونها وقال الطيبي
ما روي بسكونها بواديه الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو
ذكر

ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وروى هذا
في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا
استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله الشيخ
ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المص
كالمختصر التنبيه على هذه وانما تقال قبل غفرانك وفي عارضة
ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني وعليها اقتصر تت قال الشيخ روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد لله
الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقى في جسمي قوته
انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه
وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن العارضة انه سمي
عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره على
ما رجح ح وقيل يحرم دخول الخلا بشيء فيه ذكر الله تعالى
كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورة من ارتياع
او خوف ضياع والا جاز كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث
خاف على نفسه من مفارقته ان كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجا
بشيء فيه ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير

اهم نبينا كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي
اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه السلام لا بمجرد اسم صاحب
الخاتم الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت
فيه محمد بن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى
فان قيل يشكل على ما ذكره ح من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة
للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة الاستنجا بالمكتوب
الذي فيه الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد
يفرق بان الامتهان في الاستنجا بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده
الخاتم المذكور وايضا مشقة نزعه من اليد اليسرى لليمنى كما
استنجا وجبت تخليه الا ما ذكر للكراهة وان لم يكن في الخلا
دون الحرمة ثم تحرم قراءة القران او بعضه في موضع الخلا المعد
كغيره عند انكشاف عورة على ما مر حال نزول الخبث وحال الاستبرا
والاستنجا وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة
الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على
ما استظهره ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بالحا او
تغوط بموضع غير معد فلما تحدثه اي واستظهر الحد التوراة في ذلك
المحل فلا يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو
ظاهر كظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج
اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس

ودخول مسجد وخروج من حمام وفنادق ومرحاض والخلق
في مسايلها يتيامن فيها امر الكلب وخاتم وازالة الاذى من فمه
وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا
غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الاتي انه جعل الدخول
للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالتسمية كما قدم المص
فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف
وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث
ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة مما يطلب
تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله
لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله ح
الثالث ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا
وكان المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني
ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين او اللزوم فان كانت
حاجته غائطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا وكره فيه
القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا او صلبا
نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني
قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب
اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر
او نجس وعلم حكم كل وان شئت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربع
اما بول او غائط ونقل غير واحد جواز البول قايما لانه عليه
الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة

لا مستوي الطرفين وهو عليه السلام يطلب منه ان يفعل المكروه
في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع **الرابع ان يديم الستر**
في حال الخطاطه للجلوس **حتى يدنو من الارض** حيث يامن نجاسة
ثوبه كما هو في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس
كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر
ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد
دخوله محله ينكشف قبل الخطاطه حتى يدنو من الارض وليس بمراد
الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا **على
رجله اليسرى** لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين
رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره
وعزاه لابن العربي وخصها *** بالغايط والاول اقوى **السادس
الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه** حال قضا الحاجة جالسا
بخلاف ندب الاستنجا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم **وان يجتنب
الموضع الصلب** اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه
اي ندب ندبا موكدا كما مر **والما الدايم** فيكره فيه حيث كان
يسيرا فان كان كثيرا او جاريا لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا
الحاجة ومتعلقها كحال الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون
مكشوفا وهو ما يعم من الاثر وغيره او برداء ونحوه زيادة على
العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان والاول لا يقتضي تغطية
لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد منها على الثاني
وان لا يتكلم حين قضايها ومتعلقها من استبرا واستنجا وفي مرافق الابنية
فيه

ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة انتهى ولذا قال
الا لمهم فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به
اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله **كخوف فوات نفس** كخوف وقوع
اعمى في نار او مهواة **او مال** له او لمهم بال اقتصاره على استثنا المهم انه
لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان
عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد ان
السلام بعد الفراغ او جوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل
الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا
ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر
وان يتقي الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ
يدخل منه الريح والندب هنا خاص بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به
الثقب في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب
المستدير وجمعه جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح
السين والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في القرآن ولتخلي اذا بال بعيدا
عن الجحر ويصل اليه فيتنافى مكروه ايضا لوصوله للجحر فيما يتاذى به الجن
ايضا لكونهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات
والجن اذ حركتهم في فراغ الهواء لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
راد به على ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغايط
وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية
ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه
حتى يضرب برجله مرتين او ثلاثا لتنفر الهوام مخافة ان تؤذيه

او تجده النتن من الدرقان والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس
الناس في الشمس بشتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته
مواردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما في ح فاكتفى
المص بذكر موضع عن ذكر الموارد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين
مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسرت
كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشـ وكذا موارد
هم وبما يوهم انه زايد عن الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه
منها وان يستتر بكثيرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا يرى عورته
وعن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من
الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج
عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس
واما بمرحاض فسياتي وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان
في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا
على مقدار قدر الساتر وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة
اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم الابي واظهر القولين
عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى ففي منعه اي
الاستقبال وجوازه لوجود الساتر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز
مع الساتر في الفضا كمعه في غير فضا بل في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز
ما استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا كما في مسند البزار
عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له الخ والغايط كالبول قال ع وهذا الدليل

مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث
لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب
اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه
الناس واما بمرحاض فسياتي وان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر
ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر الستر
وللنووي هي ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة
اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك
حرم الابي واظهر القولين عند الشافعية انه
اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى ففي
منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر
قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز مع
الساتر في الفضا كمعه في غير فضا لمرحاض غير
بيته وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه
اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا
كما في منسك البزار عنه صلى الله عليه وسلم
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له

انتهى والغائط كالبول قال عج وهذا الدليل
لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار وأما
فعله أي الحدث ومثله الوطء في المنزل فيجوز
مطلقا أعني لأن هناك ساترا لا حيث
لا يراه أحد لحرمة نظره له لأن هذا كشف
ام لا فصل نواقض الوضوء
أحداث وأسباب ولا أحداث ولا أسباب وقول
العشماوية قسمان جرى على الغالب والا فالردة
والشك في الحدث ليسا من الأسباب ولا من الأحداث
وقد حكى تت في الردة قولين هل هي حدث أو سبب
ورجح عج أنها من غيرهما وأخر الكلام هذا الفصل
عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشيء
متأخر عنه وتلك الأقسام الثلاثة أربعة من الأمور
الأول الردة وهي كفر المسلم بصريح القول أو لاشتراك
بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الأنبياء
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقول المص
بما لم يكفر به سبق قلم لأن الكلام هنا في كفر
المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض الأجر
نسبه كالأجهوري وقول بقدم الهاء بفتح اللام
وهو

[illegible]

وهو كالأمر سوى الله أو بقائه أو شك في ذلك
أو بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه
ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى أو السحر
وتسقط ما قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا
يطالب بشيء من ذلك إذا أسلم وتسقط الحج الذي
تقدم قبلها فيطالب بفعله إذا أسلم لأنه مخاطب
بالعمر وهو باق لاسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة
ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة
بهرام عند قول المختصر لا الإسلام إن عزم وبدل
على صحته أن المص كغيره لم يذكرها من موجبات
الغسل الثاني الشك في وجود الطهارة أي
هل وجد منه وضوء أم لا بعد تيقن الحدث أو
الشك فيه بأن يشك فيه هل أحدث أم لا وعلى
أنه أحدث فهل توضأ أم لا أو شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة أو تيقنهما وشك في السابق منهما
فينقض وضوءه في الصور الأربع المذكورة ما لم
ما لم يستنكحه الشك في واحدة من الأربع فلا
نقض بأن يأتيه كل يوم مرة فأكثر أو يوما وانقطع
يوما فقط كما لا نقض أيضا إن شك في صلاته

ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها كما في السم ونت
والزرقاني قائلين ان الحكم يشمله اي بان له بقاوه
على وضوئه وسواء كانت صفة شكه في صلاته
هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا ويجب
عليه التمادي فيها بين الصورتين واما لو شك
وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد بالشك
فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوي
او ظن الناقض وكذا تردد الوهم والتجويز العقلي والمراد
بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه
قول الزرقاني عن بعض شيوخه ان من شك في الردة
لا تجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض
وضوؤه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن
بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغيره واحرى من
ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل
الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري عليه احكام
المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه
في نفسه الشك وما لعياض عم الناس انه اتى بلفظ
محتمل كما هو ظاهر وتاخير الحكم قوله ما لم يستنكحه

عن

عن قوله او في السابق منهما نجيد انه راجع لجميع
ما قبله احسن من تقديم المحشي له عن قوله او يشك
في سابقهما لايهامه انه غير معيد وان اجيب عنه
بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه
الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط
او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او امراة
وسبق في بعض احوالها كما ياتي قريبا وهادي على احد
قولين ودم استحاضة خرج من احد السبيلين
على وجه الصحة والاعتياد ويشمل الخارج المعتاد
خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه
بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضأت
ويكون رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط
فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم يحمل الجري عادة
الله بان ما تحمله منه لا يخرج منه شيء وما لا يحمل
منه يخرج غالبا مع الذكر او بعده فصار خروجه
معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني
فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما
يفيده ابن عرفة ويشمل الخارج المعتاد ايضا الما

الذي يشربه وينزل بصفته كما لو كان كما افتى به بعض
الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب
ما هو اعم كغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا
كحقنة وفرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن الخارج
غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من
اذى بول او غائط خلافا الحصى والدود فلا نقض
بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول الفضلة
معهما يغلب اي شانه ذلك خلاف حصولها مع الدم
والقيح عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث
لانه مستنكح بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا
فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها
لمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا
حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي عنه قاله عج
وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما بعيد انه لا نقض
بالاذى الخارج مع الحصى حيث لانه قدره او اقل
او اكثر وظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره
نقلا والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول
متنجسان لا نجسا الذات فقول الزرقاني ينبغي
ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود

فيحتمل انه يقال

انه يقال بنجاسته حيث خروجه لجريانه مجرى الغائط
ويحتمل انه يقال بطهارته كما في الحيوان انتهى غير ظاهر
وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود و
الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعها فليسا
كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى
بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما
والخارج في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله
فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها
بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض
كما يشربه وينزل بصفته كالماء ومنهم من قال بعدمه
عملا بقول المختصر لا حصى ودود وفيه نظر اذ
قول المختصر لا حصى اي حصل تخلق في البطن كما يفيده
النقل قاله عج اي ولا يقال اذا كان ما تخلق من
الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى
ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم
يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على
من ابتلع شيئا ان يخرج منه واحترز بقوله من احد
السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح
المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق المعدة والسد

المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على
الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سوا خرج
من المنفتح ما يخرج منه او مما اشبه واما ان كانت
الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما
خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج
المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل
المعتاد فانه ينتقض كما لابن عبد السلام واحترز
بقوله على وجه الصحة والاعتياد من ثلث مذي
او غيره لازم اكثر الزمان او نصفه فانه وان
صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض
الوضو ويندب منه الوضو فيهما بين الصورتين
وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل يستحب
منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان
النجاسة احق من الحدث قولان نقلهما المصنف
على الرسالة واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا
ندبا واما ان فارق اكثر الزمن فينتقض في الصور
اربع وهي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي
هي من الزوال الى طلوع شمس ثاني يوم او في الزمن
كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض

فيها

فيها معفو عنه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول
حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة فانه ينتقض
فاذا وجب عليه الوضو وتوضا فلا ينقضه سلس
بعده وهكذا يقال في الجامدة يمكنه فيها معرفة
انه لا ياتي له بول مستقل الا تتمة سلس وهكذا ينبغي
ان تفهم المسيلة قياسا على قولهم في المستحاضة
المميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شا
الله تعالى ولهذا امن صح به الرابع الاسباب
وهي ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد اللذة
وهي الميل الى الشي وايثاره على غيره بلمسه
في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده
كما ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة والامة واو في
الاجنبية ولو لظفر منفصل او سن او شعر كذلك
كما بعضهم من يتلذذ ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك
لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بمس جسده على حائل
ولو كثيفا وقيل لا نقض اذا مس من فوقه وانما
النقض اذا كان خفيفا هو الذي يحس اللامس فوقه
برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يقبض اللامس
الملموس اليه وينقض بيده على شي من جسده

المستور بذلك الحايل فيتفق على نقضه لا اللمس بغير حايل
فينتقض لكن مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك
الحصر انظر ح وما سرى الى وهم بعض الطلبة من
النقض فيما ذكروا ان لم يقصد لذة ولا وجدها
غير صحيح واولى في هذا حكم الحصر على الحقيق
ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما
يفيده كلامهم قاله عج ولا ينافيه قول تت ولا نقض
ببهيمة خلافا لليث لحمله على لمس لا لذة فيه
واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الا
جسد ادمية المكافية فيما يظهر كما ان تقبيل
فمها كفم الانسان فيما يظهر وتقييد اللمس
بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض
وضوءه بل جماعه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني
عج ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي
او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى
حصل اللمس هنا بعضو ولو زايدا لا احساس
له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض هذا
ظاهر اطلاقاتهم قاله عج وقد يبعد قصدها
او وجدانها في عضو لا احساس له وادخل

الكاف

الكاف في ملامسة الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت
سبع لا ست وادخلت الكاف ايضا لمس الامرد
كما عزي لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما
يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم
عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس
ان قصد اللذة وهي الميل الى الشي وايثاره على
غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيها
اكثر لا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به
الا ان وجدها فيدخل في القسم الثالث الاتي في
كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم
اول او وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده
وهذا القسم ثان واشار للثالث بقوله او وجدها
حين اللمس من غير قصد فان وجدها بعد مفارقة
الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض في القسم
الرابع وهو الا يقصد اللذة بل مجرد اللمس
لمصلحة مثلا ولا يجدها حينه الا القبلة بفم
الحاصلة في الفم فانها تنقض مطلقا اي قصد
لذة ام لا فلا تراعى فيها اللذة اي وجودها
اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة

بذلك فينتقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها
وانه يكره اذا قصد الوداع او رحمة الا ان
يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط القبل بالفتح
كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم
ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ
بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة
ووجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن
عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس
جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به وان
اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة
من التذ به عدم اللذة انظر عج واحترز ايضا
من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة
فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض
نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة
في مثلها او رجل في مثله وهو مناف لما سبق
من ان العبرة بمن يلتذ به عادة كما قاله عج وقد
يفرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ
والمراة ان يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان
العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد

فعلى

فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند
باحثا في قول الزرقاني انها اولى منهما
عج في الفم ونحوها ممن توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض
لا الصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين
لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها الا في لمس
فرجها فينتقض ولو كان عادة من لمسه عدم
اللذة كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فرج الدواب
كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والاخت ولو
قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان معا
او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند
ابن رشد لفسقه بمجرد القصد واولى اذا كان
متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن
مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان
ام لا وعول عليه عج قائلا المعول عليه ان وجود
اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او بغيره
فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم
من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس

الاربعة كما مر وكما في المنشاوية ترجع الي ثمانية
اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه
الوضو كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضو
عليه للذة بالمحرم علي ما للمص والمختصر الثالث
ان يقصد ولا يجدها وعليه الوضو كما مر الرابع
ان يقصدها ولا يجدها ولا وضو عليه وهي
القبلة لوداع او رحمة الا انه قد ينبغي قصد اللذة
مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو
قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا
يقصدها وعليه الوضو كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضو عليه وذلك
ان يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد
حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها
اي حين اللمس لا بعده لانه ح تفكر القسم
السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضو
عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصد ولا يجدها
وعليه الوضو وهي القبلة في الفم كما قدم المص
الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري علي
الملامسة لهما اما البرزلي لو مس الغاسل

ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته المنفصل
فلا ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ
بمسه قاله الش ومفهوم تعليله انه لو التذ
بمسه لانتقض لكنه ليس عادة فلا ينتقض
فيقرا يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول وعلي
الاول فانظر هل تجري اقسام اللمس الاربعة
المتقدمة للمص وهو مقتضي قول المازري
انه كذكر الغير ام لا وعموم قوله ذكر نفسه
يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه
مشكلا واولي ان تحققت ذكورته فان تحققت
انوثته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل تجري
فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر قوله ذكر
ان مس موضع الجب لا ينقض اي هارون ولا نقض
عندنا فيهما والجاري علي اصولنا عدمه بباطن
كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبهما
ومسه وراسها القريب للظفر فينقض الوضو
بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل
مع عدم التشكك في اللمس براس الاصبع
فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع

الزايد يشترط ان تكون مساوية لغيرها
في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل
واعتمد علي الرسالة والظاهر ان المراد مساواتها
بغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة
علي ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص
لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فاذا كان
في محل الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان ثم واحد
بعيد متميز اعنها بحيث يقال له انه زايد
فيعطي حكم الزايد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا
يعتبر الاحساس في العضو الاصلي وانظر
مسه بكوع منكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري علي مسألة غسله في الوضوء كما تقدم
وانما ينقض مس الذكر من بالغ كما ان لمسه
كذلك كما مر من غير حايل عمدا او سهوا التذ ام لا
مسه من الكمرة او غيرها ولا ينقض مسه من فوق
حايل ولو كان خفيفا قال الاجهوري في شرحه الكبير
علي الرسالة ينبغي ان يستثني منه ما كان
وجوده كالعدم انتهي قاله الشيخ ولم اره
فيه ولا في تحقيق المباني هذا المحل ولا في اللخمي
علي عكس المرأة قاله عج ولا بالقهقهة في الصلاة
خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا
كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا
او ماموما الا انه يتمادي ان لم يقدر علي الترك
علي صلاة باطلة لحق الامام وهي احدي مسايل
يتمادي فيها المأموم علي صلاة باطلة لكونه
من مساجين الامام ونظمها تت فقال اذا ذكر
المأموم فرضا بفرضه ٥ ٥ ٥ او الوتر او يضحك
فقد فسد العمل كتكبيره عند الركوع وتركه
٥ ٥ ٥ له عند احرام عن العلم حذو سل
يتممها في الكل خلف امامه ٥ ٥ ٥ ويأتي بها
في غيرو تر بلا كسل وزاد عج وزدنا فيها عمدا
كذا الجهاله ٥ ٥ ٥ وذا الشيخ في متن النوادر
قد نقل ولا بمس المرأة فرجها علي المذهب
الطفت ام لا وقيل ينتقض ان قبضت عليه
او الطفت اي ادخلت يدها بالا فراد كما
صرح به الامام مالك لابن اخته ابي اويس
حين سأله عن معني الالطاف كما في المواق

وهذا احسن من قول الشيخ بهرام بديها
وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد من يديها
واحسن من قول ان تدخل اصبعها الا بهام
النقض ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض
ان مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه
ولو التذ ومس غيره يجري على الملامسة ولا
ينتقض كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة
ان كانت عادته عدم المذي منه او كان يمذي
بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته فان
وجد شيئا بعد فراغها قضاها وان كان يمذي
فقطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان
على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد
زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى
وان اشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشيخ
عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا
باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة
في نفسه من غير انعاظ ولا قلع ضرس ولحية
قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن
وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير

في المرجين او احدا شيء منهما او اذي مسلم
حلا في النوم كذا ذكر في الذخيرة فرعان القرقرة
الشديدة توجب الوضوء هذا احدهما الثاني
قال في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او
غائطا الا ان مدافعة الغائط تسمى حقبا
بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى
حقنا بالحا المهملة والنا اعاد ابدا وقال الاشياخ
ان منعه من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه
من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه من تمام
الفضائل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر
قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل
به الصلاة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في
الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب
هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما
او الجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصير
مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر
كان بحلال او حرام ولا ينتقض بزواله في حب
الله تعالى على المذهب كما قال يوسف ابن عمر
وارتضاه زروق خلافا للرد الناذلي على ابي عمر

وفي زواله بهم خلاف فلابي القاسم لا وضوء عليه
وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء
قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضأ انتهى
قال الشيخ ولعل احب على الوجوب انتهى وهو
يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني
عقب كلام الامام المتقدم ما نصه يحتمل
الاستحباب ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه
بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما
انتهى فقد جزم بان احب على الاستحباب
والذي في ح ان احد احتمالي سند تخصيص
الاستحباب بالقاعد والاخر استحسان
وجوبه على القاعد والنائم ولا يشترط
في زواله بالاغماء والجنون والسكر طول
ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره
من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في النوم
بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم
الخفيف فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف
الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن يذهب
ومن يأتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو

الذي

الذي لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه
ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت
المرتفع انتهى فانه يشعر به وان لم يفهمه
فخفيف وقال الزرقاني ممثلا للثقيل كما
لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده
مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم
تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل
انتهى والظاهر ان هذا يغني عن ذهاب
العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله
عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري كما هو
عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا
كان بيده ونحوهما اما الحبوة المصنوعة
فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت
حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت عن الشامل
من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان
مستندا توضأ الا ان استيقظ من الحال لما
على المشهور وان لم يستيقظ فله او كانت
بيده مروحة لم تسقط فلا نقض واذا استيقظ
بسقوطها فقولان ومن الثقيل ايضا القائم

اذا سقط بسبب نومه فاجماعا اما ان لم يسقط
تخفيفا فلا نقض حيث كان غير مستند فان
كان قايما مستندا او في حبل كسا او جمال
الخ مثلا فالظاهر انه يقال ان كان بحيث لو ازيل
ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم
من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط
فهو كغير القايم فتجري فيه الاقسام الاربعة
المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم
الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا
الا ان يدوم ثقيلا انظر ابي عرفة وانظر
ما **للمتم** نقلا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة
السنة والغفوة والنوم ومن التتمة **ويحرم**
على المحدث وهو المنع المترتب على الاعضاء حال
كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل
وسوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما
الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء
او انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية
لانه اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم وللضرورة
يجوز كذا قرره عج **والطواف** لخبر الطواف كالصلاة

الا ان

الا ان الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة**
وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما
ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل
جلده واطرافه ورقه وما بين الاسطر **بيده**
او بعود لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة**
او علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي
ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز
مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا
يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للسحونة
وتحجير من هي به بما يكتب منه اللازم عليه
حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا
منها ام لا ويشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه
سوى لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه
نحو وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله
حق تقاته على احد وجهين في هذه والاخر
انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة
بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ

نقطة منه نحو الشيخ والسبحة اذا زينا فان
حموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده
نوع ويحرم امتهان القران والمصحف او بعضه
ولبس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي
ووضعه علي كتفه بحيث يبقي خلف ظهره وانظر
الاتكا علي حايط بظهره مكتوب فيه القران
او بعضه ويكره كتبه لحايط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة مالم يكن ممتهنا كجعله
في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه
بالنعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد
ذلك وهو الظاهر تنبيهات الاول قوله
بيد متلبه شي من سائر جسده ولو لوح علي
يده او جسده شيا او حمله به وكذا يحرم حمله
مع امتعة حيث قصده هو فقط فان قصدت
الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعني قصدها
ان يكون الباعث علي حمله حملها ولو حملها
ماحمله ومعني قصده هو ان يكون الباعث
علي حملها حمله ولو حمله ماحملها وهل يجوز
حمله ان قصدهما معا وهو مفاد ابن الحواق

وابن الحاجب

وابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر الارشاد و
المختصر تردد الثاني جعل منع المصحف اذا لم
يجعل حرزا والا فقولان مستويان كما يفيده
ح فقيل يجوز لانه خرج عن هيبة المصحف
وصرف لجهة اخري وقيل يمنع لبعد تلك العلة
في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا
تبعا لتركبه وتعليقه من ان يصل اليه اذي
ولو علق علي حايض او نفسا او جنب او حامل
او كافر او بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا
الثالث مثل حمله كتبه قال الزرقاني اللخمي
والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه وهو
يخالف ما لتت عند قول المختصر وجاز تركه مار
في نظاير المسئلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف
لكن صدر من تقرير عج ان ما ذكره تت في الناسخ
ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس
توراة والانجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم
كتب ذلك بالعربي ولا مس درهم فيه قران
ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس
تفسير كان فيه الاي المتعددة المتوالية

تنبرا كتفسير ابن عطية ام لا وسوا قصد
الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق اذا على
بحثه ابن عرفة منعه من مسه حيث كانت
الاي وحدها فيه كما مر وقصدت للقراءة
فيها فقط وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك
ولو محدثا اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات
المكتوبات في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب
الرسايل للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك
يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب الذي
يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجوا ان
يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو
المعول عليه خلافا لما نقله تت عن ابن حبيب
من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم
رجلا او امراة على غير وضو حالة التعليم و
التعلم وما الحق بها مما يضطر لاله لحمله لوضعه
بمحل او لذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم
والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها كالتعلم

ويجوز

ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا ومس
الجز للمتعلم ولو كان بالغا او حايضا او جنبا
وان كان لا يقوا العادة على ازالة مانعه وكذا مسه
للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكره ابن حبيب قال لانه حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا لحفظ نقله الباجي
واشعر قوله لا لحفظ ان من لا يحفظ ويريد القرا
فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله متعلم وكذا
اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجز حرمة مس
البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور
ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو
وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا
ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه
كما مر ولم يذكروا فيما علمي هذا الخلاف في مس
الكامل للمعلم بل الجزم ويكره للصبيان مس
المصحف الجامع للقران من غير وضو ولعل
الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر
كلامه بنا على تعلق خطابهم بالندب وهي
مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل

للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم
كراهة مس الحامل للصبيان **فصل**
وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر
الجيم ضما وهو ما اوجب على المكلف الا يقرب
العبادة الا بالغسل قاله **الشم** اي اوجب الحد
على البالغ ينقض الوضوء هذا التعريف يجعل
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا
بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل
او يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل
وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة
الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت
وبه يتضح ان الغسل لا يشترط في الصلاة
سوا قلنا انه واجب كفاية او سنة كفاية
هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي
المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات
انقطاع دم الحيض و الثاني انقطاع **دم**
النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح
الشم وفي بعضها والنفاس باسقاط دم
وهي توافق الاولى ان جعل قوله والنفاس

عطفا

عطفا على الحيض بناء على النفاس اسم للدم الخارج
وتخالفها ان جعل عطفا على دم فيفيد انه يجب
الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم
بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد
السلام والتوضيح بناء على ان النفاس اسم لتنفس
الرحم واعطا الصورة النادرة حكم غالبها
والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني
اي انفصاله عن محله المنبثق فيه ولو ربط
ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته فيجب عليه
الغسل **المعتاد للذة** حقيقة او حكما فقوله
لا اني وقد جبر الخ الا استثنا مما هنا **المعتاده**
من الرجل والمراة فلا بد من بروزها خلافا
لا كتفاء سند بالاحساس بانفصاله لانه
ينعكس الى داخل الرحم الا ان يجد فيجب اتفاقا
لا جفا انما يجب بعد انفصاله عن محله واحترز
بقوله خروج من دخول المني لفرجها بلا وطي
فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضو حيث لا
ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرها
مما ينقض الوضو كالردة والشك في الحدث

وبعد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها
لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا ان وطئت
في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها
في حمام فلا غسل لانها لذة بغير معتادة ويلحق
الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد
للفراش ان ولد لستة اشهر فاكثر من يوم
وطئها زوجها لا اقل من ستة اشهر ومما
نقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما
شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا
بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا واحترز
بقوله للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او
غير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابة او
لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو
قدر على رفعه خلافا للقاني تت والزرقاني
الا ان يحس بمبادي اللذة فيستديمها ثم
يمني فيجب قال الناصر اللقاني ولا شك ان
لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة
نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان
عليها انتهى فتلخص من النص منطوقا ومفهوما

اربعة

اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل
خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل
فيهما الا اذا يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها
فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة لما
هو النص فيه مما علم تنبيه ما خرج
بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار
سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم
لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر
لا اقل او ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا
لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم
يقدر على رفعه ينتفي الغسل وجب الوضوء من
غير تفصيل بين مفارقته وعدمها انتهى في نوم
ذكره لدفع توهم ان الماء الخارج فيه لا يجب
منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع القلم
عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم
ان المراد رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول
فقط تنبيه لا يشترط في وجوب
الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة
خلافا لما يفهم من تت على المختصر وانهم

من قوله المقارن للذة في نومه او يقظة بفتح القاف
ضد النوم واعلم ان للنائم ثلاث احوال احدها
ان يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها
ظاهر الثانية انه يجده عند انتباهه ولم يذكر
انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال
القرافي ويحمل انه خرج بلذة معتادة الثالثة
ان يرى مناما انه حك جربا اولدغته عقرب
او هربته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى تت
على المختصر وح والمص انه لا غسل عليه ولكنه
خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه
قول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه
ان وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل
وان لم يتذكر الموطئ انتهى اب بان يحتمل انه
لما ان جامع وجد المني فيجب اتفاقا او يحتمل انه
لما ان جامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او
يجد المني ولا يحتمل الامر فالمشهور وجوب
الغسل انتهى كلام تت فقول المص اولا
المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري

في النوم

العلامة من الزرقاني
على العزية

في النوم فعلم ان النوم مخالف لليقظة في
امرين احدهما ان مني اليقظة لا بد من
خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم
ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان
لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه
غسل ان لم يكن انزال وعلى النوم حمل خبر
انما الماء من الماء وهو مصروف عن شموله
لليقظة وخص بخبر اذا التقى الختانان وجب
الغسل حالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا
تنافيا تامل وعلى هذا فقوله المقارن يفيد وجوب
عدم الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب
فيها فقال ويجب الغسل بخروجه من غير
مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل
منه المني قبل ان يغتسل وفي حمل وجوب الغسل
في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة
نظر اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل على المجامعة
فيما دون الفرج بلا انزال فانه لا يوجب الغسل
بلغ مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله السا
على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مأمور

بمولذا لو قال في التمثيل مثلا ان يلتذ بغير جماع بل
بهز دابة مثلا ويستديم ما فينزل فيجب عليه
الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل
نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل
ان المسائل اربع الاولى والثانية خروجه بعد
ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه
سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة
والرابعة ان جامع في الفرج ولم ينزل فيجب
الغسل عليه لاجل جماعه بالفرج سواء قبل
الغسل او بعده ولا يعيده حينئذ فمفهوم
قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج
فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني
وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها
بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا
لما يستقبل فليست هذه لالذة بغير جماع
وانظر هل تلحق حالة النوم بحالة اليقظة
كمن راى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما
استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فا
غتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة

فهل

فهل يجب عليه الغسل لانه اثر لذة في النوم
ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم
به (و) مغيب حشفة البالغ وهي
راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها
وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر
حينئذ طولها لو انفردت او طولها مثنيا
وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم
تخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره
كبهيمة او جني انثى ادمية بدبر او محل افتضا ضي
او بول لا بين شفري ولم يدخل الافتضاض
والبول فلا يوجب الغسل او ذكر خنثى كل منهما
او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان
لا يلف على الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا
يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة
وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال
ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في
وجوب الغسل تغييب الكثيفة انتشار كما
لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على
الرسالة خلافا لمن عليها في الاحصان

واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا
كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي
الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق على
غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة وميتة وجود اللذة في فرجها
دون فرج غير المطيقة لاشتغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها
فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا
وبه غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب
الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بثلثيها
لا اعرفه انتهى ويجب الغسل على المغيب
اسم فاعل حشفته ويجب على المغيب فيه اسم
مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه
لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ
غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر
ولو غير بالغ
حشفة من حمار وجب عليه الغسل وان كان
لا يطلق على ذاك بعض غير الادمي حشفة كما
يفيده تت على الرسالة واحترز المص بقوله

البالغ

البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه
ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب
عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر
بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة
امرت بها ان وطيها بالغ وتمنع الجنابة
موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله
ويحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم القران
على الجنب وان امراة بحركة لسان ولو
قصد الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم
يسمع نفسه لا بقلب الا الاية وكاية الكرسي
ونحوها كالايتين من اخر البقرة على وجه
التعوذ الخبر من قراهما في ليلة كفتاه اي
شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه
عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي
وعزمنا هنا الاول واولهما امن الرسول
كما للسيوطي والرقي من عين انس او جن
وظاهره كالمختصر انه لا يجوز ان يرقى دابة
ونحوها كما ذكر وظاهر كلام الباجي انه له
قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين

وآية الكرسي مع القول بقول البسيط ولاحد
فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة ما وجب
للتعوذ قاله حج وقد يدعي على بعد ان قول
المصنف الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي
يشمل ما ذكروا ان قوله الاية بغير مقصود
وانما المقصود قوله على وجه التعوذ
والرقي فالحكم منوط بذلك الا بقوله الاية
ونحوها والاستدلال على فرع فقهي
او غيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره
وربما يقال هو اولى من الاستدلال
والتعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه غلط
اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على
وجه التعوذ الخ من قراءة الاية لا لتعوذ او رقي
او استدلال فيها فانه يحرم على الجنب ولو
قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف
الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى الى عليم عدم قراءتها للجنب للتعوذ
او رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد هذا
قول

قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما
بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفاء فالقران كله شفاء انتهى بالمعنى والرقي
من جانب الشفاء لان المدار على ما يتعوذ به
او يرقى به غالبا لا نادرا او لقوم مخصوصين
لخلق الحال معهم لقوة يقينهم والحكم
للغالب لا للنادر وهذا او لا ثواب فيما يجوز
قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب
منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر
او جامع قصد التعوذ فالظاهر حصول
ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر
كما ذكره الشافعية فيما يجري بقصد الذكر
المجرد من ان ثواب دون ثواب من قصد
قراءة القران امتثالا والظاهر ان من الرقي
بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب
الدابة ليرفع عنها مشقة الحمل فيجوز
للجنب فيما يظهر ومنه ما روى الطبراني
من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة
والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله

الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خفف
عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك
بارك الله في سفرك وانجح حاجتك انتهى
من مسالك الحنفا **ودخول المسجد** ونو
مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع
بيتا ودخله قبل رجوعه وبمفهومه
على احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب
وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح
القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته
كما لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه
به ونحوه في الابي عن ابن عرفة محتجا له ابن
عرفة وهو لا يناقض ما لابن حبيب وظاهر
هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم

ويدخل

ويدخل المسجد الا لاجل الما الا في جوفه
او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله
مريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم
او لان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل
لاخذه فان اتسع انتظر من ياتي صبا وله
له وانظر هل يفيد جواز دخوله بيته بتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون
الما او الدراهم فيه حيث لا يتيسر الى من
واحد او من صاحب الما ولا يقصد ذلك
واما الغريب والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
واللبث فيه ويخرج من حصل له فيه من غير
تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله
المتم اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم
وهذا غير النظير المتقدم في دخوله لتيممه
به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له
جنابة خارجة وما هنا فيمن اجنب فيه
وحكم صحته وسطحه حكمه واما فناوه فلا
وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنايه
والامام يصلي القربة منه لا لانه منه ومثل

الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا
المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من
جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث
لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز
ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك
من بنيان النصارى في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وخندقه واستحب ان يكون
دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من
الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكام
دون المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل
من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل
واما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر
اي مثلا اذا مثل ذلك فرض الغسل او استباحة
الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر
فيه ومن ان محلها اول مفعول ولو مسنونا
لكن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي
حدثا كالحيض ونوت من وطئ قبله لا اخرجه
وتعميم

وتعميم ظاهر الجسد بالماء ولبس منه
الفم والانف والاذنان والعينين هنا وفي الوضوء
كما مر لان الثلاثة الاول مماسة كما ياتي
له تخللها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر
والدلك ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو المشهور
من المذهب وان كان ضعيفا مدركا فقط
لا ضعيفا في المذهب كما توهم وحرم عند
الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك ومبني قبله على وجوب العمل براجح
المدرك في مثل هذا الا في عينه كالقرافي
في مسايرته لشيخه الشافعي العربي عبد
السلام من ان مسايرته لقواعد شيخه
على كيفية الاختصار لا يلزم منها تركه
وانه لكم مع امرار اليد على العضو كما مر لكنه
يكفي كما قال بهرام ذلك لاحد رجليه بالاخرى
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن
خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك
من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى

فقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا
علي الدلك باليد ودلكه بالخرقة هل يكفي ام لا
انتهي نتنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله
هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل
بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة علي الاستنابة لان الدلك بالخرقة
فعله وقد جري خلاف فيمن استناب مع
قدرته والمشهور لا يجزي ابتدا ويجزيه كذا
في ح والذي في الطخيخي المشهور عدم
الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة
ابن رشد ∴ والدلك لا يصح بالتوكيل
∴ الا لذي افة او عليل ∴ تنبيه
قال الزرقاني ومعني الدلك بالخرقة ان
يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل
طرفها بيده اليمني وطرفها الاخر بيده
اليسري ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا
بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه ويدلك
به فهو امن الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة
وارتضاه بعض شيوخنا انتهي قلت

هذا

هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع
القدرة علي الدلك من غير حايل وهو خلاف
ظاهر ما ذكره في تعريف الدلك لا سيما ان كانت
الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة
والفرج خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب
للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير
تسليمه علي ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها
علي يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما
سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر امكا
لحايط حمام فان كانت غير مملكه او سلكه
وكانت بقربه او حايط حمام فهو من التعذر
قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه لحايط الحبس
لانه يهده ويوذيه اي الحايط او المدلك
لحايط الحمام لانه لا ينقي وقال بعض الناس
انه يورث البرص انتهي وينبغي تقييد منع
حايط الغير بما اذا كان يوذي الحايط والا
لم يمنع قياسا علي ما ذكروه من انه ليس للشخص
منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور
مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي

وينبغي ايضا انه ليس من المعذر وجود هذا
بدلكه باجزه يلزم بدلها في ستر الما للوضو
كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده
بقوله تظهر البشرة تحته كما قيده في الوضو
لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه
ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل
شعره الكثيف في وضوه فانه اذا اغتسل يجب
عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل
الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره
ومربوطه وتحريكهما سوا كان لرجل او امراة
ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او
خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد
بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء
في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما
بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض
الشعر بعد الوضو مشقة وحرج بخلاف
الغسل ولمراعاة تخيير فان كان تحت الشعرة
جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد
الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة ذلك

او كوا

١- فايدة

هنة

اوكوا والمولاة على نحو الوضوء ولقد احسن
صاحب المختصر حيث قال واوجب نية ومولاة
كالوضوء ابي مجرى هنا وبنى بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة
زادح خامسة وهي الاستنثار البدا بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم
بالسنية متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي
ان غسلهما واجب وعليه تت والبساطي
ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية
السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم
يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة
بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق
وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي
واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مسنونا
وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا
وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة
وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه
قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل

هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح
ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير
الراس انتهي يدل علي انه مرة لكن في حديث
ميمونة ما يدل علي تكرار غسلها مرتين او ثلاثا
وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه
يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما يفيده كا
لشامل وابن مرزوق انتهي ومسح صماخ
الاذنين زاد لفظ مسح علي المختصر لبيان
ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه
لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن
مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف
الاصبع دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه
راس الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب
غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر
هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة و
المضمضة والاستنشاق واما فضايله فتسمية
التسمية ظاهره الاقتصار علي بسم الله
وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضو
من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي

بان

بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه
وليس في الفيشي تعرض لذلك بل ظاهره الا
قتصار علي بسم الله وانما انما يقال في تلك
التسمية كما عبر المصنف بسم الله فعلا واذا
زيد الاسماء عليها قيل بسملة والبدء بغسل
ما علي بدنه من الاذي اي النجاسة مني او غيره
وهذا البدء اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه
اولا الذي هو سنة كما تقدم وشمل قوله
بدنه فرجه ومحل البدء اذا لم تكن تلك النجاسة
تمنع وصول الماء للبشرة او تضيق الماء والا
وجب البدء بازالتها لئلا يكون الغسل باطلا
ثم الوضوء كاملا الي رجله اليسري وقيل
يوخر رجليه مرة مرة كما مر عن التوضيح
انه لا يثلث في الغسل الا الراس ثم ان ظاهر
قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكونه مع
ان السنة تقدمت ولذا قال في المختصر ثم
اعضاء وضوئه كاملة مرة اي الاعضاء القرانية
فقط فليس بهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق
وانما هما بعد الغسل وينوي به رفع حدث

الجنابة عن تلك الاعضا لعله استحبابا والا فالمذ[هب]
علي ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو عن غسل
محله ولو ناسيا الجنابة قاله الشيخ ثم افاضة
الما علي ~~شقه الايمن قبل الايسر جبر مخلله~~ راسه
ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب
واحد وظاهره ايضا كظاهر الام مهما انه يعم
جميع الراس بكل غرفة اي واحدة وبه الفتوي
وقيل بجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخري
لوسطه ثم الاخري لشقه الايسر ثم
افاضة الما علي شقه الايمن قبل الايسر لخبر
محبته التيامن في طهوره وشانه كله والبد
بالاعالي قبل الاسافل ونحوها في المختصر
الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال اعاليه
علي ما يليه واعلاه وميامنه انتهي ولعل
حكمه عدول المص عنه لان في عبارة المختصر
احتمالين الاول افاد المص هنا انه يندب
له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الي
الرجل علي شقه الايسر مراعيا في ذلك

تقديم

تقديم ~~غسل شقه الايمن~~ اعلي ذلك الشق
علي اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا
هو الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني
والاحتمال الثاني ان المعني تقدم اعلي
الجانب الايمن علي اعلي الجانب الايسر لاعلي
اسفل الايمن فيبدا باعلي الايمن ثم باعلي
الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل
الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول
المص والبدا بالاعالي اي اعلي كل شق قبل
الاسافل اي قبل اسافله مولا مطلق الا
سافل حتي يقال يلزم علي تقديم الشق
الايمن لا سفله تقديم الاسافل علي اعلي
المياسر فتامله وتقليل الما مع احكام الغسل
بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد
توضا رسول الله صلي الله عليه وسلم بمد
واغتسل بصاع اي القرفي قولها بمد اي بكيل
مد لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه
وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه
وزن مد من الما اذ ما يبلغه وزن مد من الما

دون ما يبلغه ودون مد من الطعام فاذا كان
مد من الطعام ووضع في انية فانه منها اكثر
ما يشغله ودون المد من الماء اذا وضع في الانية
المذكورة فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ
من الانية القدر ما يبلغ المد من الطعام منها
انتهى وهو الاليق اذ يكون قدر كيل المد
فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي
ثم هذا الله لبيب يتحدد بحد فلا فانما توهم
منه التحديد بحد فالحق ان لا بد ان يسيل
الماء او يقطر عن العضو في الوضوء او الغسل
فاذا ما لم انكر ذلك ابن رشد اي انكر السيلان
عن العضو فهو غير المطلوب واما السيلان
عليه فلا بد منه لانه من ايعاب البشرة بالماء
والا لكان مسحا **فصل التيمم**
لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام
فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة
من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه
اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه
وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح

الوجه

الحادي عشر من الزرقاني
علي العزية
11

الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص
وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم
قاله عج على الرسالة وسياتي الواجب من مسح
اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على
القول بانه رافع للحدث واما على المشهور بانه
لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح للعبادة قاله
الشم ومشاهد امن قوله طهارة على ما فهمه
وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية
التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
الاظاهر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه
يرفع الحدث وبانه لا يرفع الحدث على المشهور
فتامله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة
في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة
في ايقاع الصلاة في وقتها مع ان توا احر ا
الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى وفي
الشم في حكمة مشروعيته غير هذه وهو
حسن ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة
وهو من خصائص هذه الامة كالصلاة على
الجنازة وقسم الغنائم والوصية بالثلث

والصلاة في اي محل وكون صفوفنا كصفوف
الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا اذا
لم نجد الما انتهى وقولنا من مضى من الامم
لا يصلون الا بالوضو على انه كان فيهم على
ما في الوضو في الحلام تت ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة
يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب
منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه
ثم يقضي كل ما فاته وكذلك اذا عدم الما
لا يصلي حتى يجده ثم يقضي ما فاته وخص
اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون
غيره انتهى وكذا من خصايص هذه
الامة الوضو وسوال الملكين وقبول التوبة
من الذنب على الوجه المبين في موضعه
وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة
بمطلق

بمطلق وان لم يكن جاريا والحج والجهاد كما
في انموذج السيوطي وفرايضه ستة
النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى
ومسح الوجه واليدين الى الكوعين والموالاة
على المشهور في فعله وفيما بينه وبين
ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم
منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله
في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما
بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة
الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل
ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه
واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار
كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا
خفيفا كما في الرسالة ويكره المسح فان
مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح
ولم يات بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا
بطل تيممه كما في الشامل عن ابي عمر وانظر لو
تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه

ينبغي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة او لا
وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي
لا ينبغي غيره وفضايله سنة التسمية
والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم
على تراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه
الى اخر ما ياتي في المسح وسنذكر هناك
ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الما
حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون
معه من الما ما لا يكفيه او يخاف باستعماله
فوات نفس اي هلاكها باستعماله او
فوات منفعة لخوف عطش محترم معه
من ادمي معصوم ولو قاتلا مع غير
مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة و
ليس ثم سلطان او نايبه المفوض له
في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه ودب
وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن
دابة محتاج لركوبها او حمل امتعة عليها
ونحوها ولا احتياجه لما لعجن وطبخ فيترك
الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا
به عصى

به عصى وصح فيما يظهر كجلد وغير محترم
ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته
على قتله او يتركه يموت عطشا كما في التيمم
وكقاتل نفس مع هو مستحق دم وغيلة وحرابة
مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ ويحبسه
ولحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته
فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض
حاصل وعلم ذلك من تجربة بنفسه او في
مقارب في مزاجه او من خبر عارف بالطب
قال ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا
حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير
عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخر
برء وهو من زيادة المرض في المعنى الا ان
الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن
كما يشعر به قوله او حدوث مرض وعلم
ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم
في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع
على ماله او نفسه ان ذهب للما حيث ابيح

ذلك او غلب على ظنه او فوات رفقة كعدم مناول
او آلة لمريض يقدر على استعمال الماء ولان
يتكرر عليه الداخلون ولم يخف له احد
منهم الى الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في وفقد
سببه للتيمم على هذا التقرير ويحتمل
عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض
حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن
في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر
سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله
المص والراجح تيمم العاصي بسفره فلم
طلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر
فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد
من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم
فيما دون مسافة القصر لكل صلاة لامريض
فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا
ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة
الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد
مصل غيره ويخشى تغيرها بوضوئه
فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث

التيمم

التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر
يتيممان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه
لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا لا لها
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت
كالنافلة في حقه عند وجود مريض او
مسافر يتيمم لها و يباح التيمم للصحيح
الحاضر لفرض غير الجمعة بشرط ان
يخشى فوات الوقت الذي هو فيه
لا المختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال
الماء على ما تقرر عليه الاثار من خفة وضوئه
عليه الصلاة والسلام لا على التراخي
وبعض الوسواس قاله اللخمي وما اقتصر
عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر
قولين فيه حيث قال وهل ان خاف فواته
باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه
المص فقال مشهورا انا نظره عند قول
المص وبوجود الماء قبل الصلاة ولا يعيد
الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له
اي يحرم عليه اعادته بطهارة مائية

بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم مقابله
وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح
الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته لان
لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو
في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي
لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على
السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم
لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة
كما قدمته ولا يتيمم حاضر صحيح عادم
للماء لسائر النوافل سنتها ومستحبها
فهو معطوف على المنفي او تقديره وبخلاف
تيممه اي الحاضر الصحيح لسائر النوافل
اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان
معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم
لها استقلالا فان المتن اطلق النافلة
على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي
وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتأخرين
من المذهب من قصرهم لها على المستحب
فقط انتهى والظاهر ان للصحيح الذي

يخاف

يخاف من استعمال الماء ضررا ان يتيمم
للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له
المريض لانه كالمريض ح ويبطل التيمم
بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب و
شك وردة ولو تيمم لاكبر كما ظاهر اطلاقه
كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
كما تقدم فانظره وبوجود الماء الكافي
المباح ولو تيمم لعيد لم يخرج له وان بوقته
او بجمعة لاهبة نفسه ولا فرضه ولا العبد
لغروب قبل الصلاة الا ان يخشى فوات
الاختيارية او الضرورية بان تفوت جميع
الصلاة او ركعة منها قولان في الاختيارية
وركعة في الضرورية باستعماله فيصلي
بتيممه وهذا اذا كان متيمما لو وجد الماء
وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما
اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله
قبلها واذا رأى الماء او قدر مريض على استعماله
وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو

لا لعطائه حكم ما اذا ب...
وهو الغسل وهو لا
يبطل بالردة صح

اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فيتطهر ان
اتسع الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا
راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لطهوره
ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره
كواجد غير الما الذي طلبه طلبا لا يشق به
ان صلي بالتيمم لعدم وجوده بعد فان
وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا
يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد
طلبه به وعدم وجدانه حينيذ فان لم
يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب
اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد
بالطيب الحلال نحو يايها الرسل كلوا
من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
والخالص اليه يصعد الكلم الطيب
يايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا
والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التعريف
موافق لقولهم ما صعد علي وجه الارض
لان ما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده

عليها

وقف لله تعالى بالجامع الازهر ومقره رواق الصعايده

عليها ولو نزل المتيمم حفرة تيمم بجنبها
فقد صعد حكما ودخل في اجزائها الطفل
فيتيمم عليه علي المذهب خلافا لابن
ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا بالجبس
لا يلزم منه تغييره فيما يظهر ونظر فيه
ح وكذا البلاط وكذا بالارض الغير والصلاة
فيها ولا يجوز له منه ان لم يتيقن بذلك
لا النقل لجداره والاستصباح بمصباحه
وهو التراب ولو نقل كي اذا لم ينقل فهو
افضل وان نقل فيجوز فقط علي المشهور
كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته
مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع
اجزا الارض كالحصبا وهي الحجارة الكبيرة ما
دامت علي هيئتها لم يغيرها صنعة ادمي بطبخ
ونحوه اي حرق كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي
اذا صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم
يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن
كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينيذ ان لم يكن به جوار

لمنع ابي القاسم التيمم عليه وبابي نحوه للمص
قال الشم وانظر قوله صنعة ادمي مفاده دخل
فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل
يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشى عليه
بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي
على المختصر انتهى وقول اعقم فيما بابي او بالحجارة
اذا كانت غير مستورة مص فيما مشى عليه
بعضهم فلا ينبغي التوقف عليه والحق باجزاء الارض
ثلج ولو وجد غيره وخصصا ص اذا لم يجد غيره و
ينبغي له ان يخفف جبهته ما ياخذه منه ويخففه
تيمم قبل وضعه على وجهه ولا يبطل الموالاة
بمدته اما لقصرها او للضرورة الداعية للتيمم
عليه ولا يتيمم بما جامد ولا خشب وحلفا
وزرع وحشيش ونحوه ان وجد غيره وامكن
قلعه واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب
افضل من غيره اذا لم ينقل كما مر ولا يتيمم
اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واولى
غير معدنه كالذهب والفضة والجواهر
والدر والياقوت والزبرجد ونحوه

ونقار

ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله
سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق
الوقت ولم يجد سواه عند ابي يونس المازري
واقتصر خد عج على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه
يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه وغيره
ليس الا انه خصه بترابه وان عينه يمتنع
عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها
ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير
بايدي الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا
صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل الاجزاء عليه لرخصه واما النقل بمعنى
جعل حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا
يمنع التيمم عليها وان كان يعني غيرها فقد
ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظاهر اللخمي
وليس فيه لان النفيس وحجر الرخام ثلاثة اقوال
يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابي يونس
وحمله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته

صنعة كالثاني والاول فالاول قلت وينبني كعانه
باتفاق القولين على المنع في المصنوع وقولين على
الجواز في غيره ولا على لبد وهو ما لبد
بعضه على بعض من الصوف بغير نسج ولا على
بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف
ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض
المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غبار اتفاقا
وان كان فيها غبار على المشهور والجواز الموفي
اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا الصحيح
على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني
بالطوب النيء او بالحجارة اذا كانت غير
مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيء
بخلط نجس كثير او بطاهر كثير كتبن والا
لا يتيمم عليه كجدار برماد كما احترز عنه بقوله
المبني بالطوب النيء وبعضه صرح في شرح
الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم
يعلم حال تيممه بنجاسته بل اشك فيها
حين تيممه اعاد في الوقت وهو الضروري
وقوله ولم يعلم الخ جواب اشكال اعادته
في الوقت

في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد غير طاهر
فهو كمن توضا بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ
وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم
يعلم بنجاسته فان علم بها حينئذ اعاد
ابدا واقتصر المص على هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا
باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة
عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عرفة الله
وانما اقتصر على الاعادة في الوقت لقول
الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة الارض
١٠ بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به
مرة اخرى قبل ذلك خلافا لما كان مرا ما
للتعبد فوردت الكراهة في الماء دون التراب
والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض
بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب
مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشيخ مع فرق
اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته فوقت
الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها

لا قبله ولو دخل عقبه ولو اتصل بالصلاة ووقت
الجنازة المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل
فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه
يصلي الجهات [illegible] ولو تيمم للفجر قبل
وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح
بعده مع تاخير ما تيمم له عنه تعمدا كـ
ما لو كانت اعضاوه مبتلة لجفت فيلزم
موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضو
كما لابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق
قال فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا او عامدا
او عاجزا او لم يطل بني وفي ح عن التوضيح
وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه
ليس كالوضو في هذا افهما ط بقيتا ان تيممه
يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة
لجنازة لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز
فعل الفرض ايضا ان لم يتقدم عليه شي منها
ويجوز التيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها
وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله

به

به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو
سلم بين كل اثنين ولا يشترط انه ينويه حال
تيممه الفرض خلافا لابن غازي هنا والفرق
بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضو حينئذ ان السنة جاءت
بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع
تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع لضرورة
فلا يفعل الا عندها كالاكل الميتة وصفته ان
ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد
عاشر وهو ∘ فروضه مسحك وجها واليدين
∘∘ للكوع والنية اولى الضربتين وهو ظاهر
لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمصنف
على القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم
بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم
جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير
هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها
ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب
ثم احدث فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم

انتهى استباحة الصلاة التي يريدها او فعل
الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى به
استباحة الفرض والنفل صلاهما به ان تاخر
نفله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن
نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره
كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى
الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث
صلى به ما شا متصلا ولو فرضا بشرط تيممه
في وقته وتقديمه على فعل غيره وينوى من
الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه
عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا
لقول البساطي وتبعه الشيخ داود وبعيد
الناسي في الوقت ومفهوم المصنف ان الحدث
اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مسح
لها ان نوى اكبر معتقدا انه به فتبين
خلافه اجزاه عن الاصغر لخلاف نيته لنيابة
عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا
يجزيه عن الاصغر فايدة قال الشيخ عن القرافي
عن سند اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث

حدث

حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان
الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة
للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وهو ظاهر
الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن
الرحيم ما مر في الغسل ويتيمم الصعيد
مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اي به
لينص على جميع الصيغة يضرب عليه بيديه
جميعا المراد بالضرب الوضع فقط قاله في
التلقين الشيخ ابو الحسن في المدونة يضرب
بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه
ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو
الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي الفرض
والثانية سنة كما سياتي فان تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا لا ثلا يكون
بهما ما يوذي وجهه او يشوهه فان مسح
بهما على شيء قبل ان يمسح وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر وياتي بالسنة التي هي
نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين
الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه المسح

وقف لله تعالى بالازهر ومقره رواق الصعايده

وقد مر ذلك مستوفا اول الفصل ويمسح
بهما وجهه ولحيته ويراعى الوترة اي تشبا
ولا يتبع غضونه يبدا ندبا من اعلاه الي ان
يستوفيه ويمر يده علي ما طال من لحيته
ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم يمسح ظاهر
يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي الي المرفق
ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن
شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قال وان
خلل اصابعه بان القايل به انما هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة
الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه
قاله الشم وقال ابن تركي لم ار القول بالسنية
فضلا عن الوجوب وينزع الخاتم الماذون فيه
وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه
ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة
الثانية سنة وان كان يفعل بها فرضا لان فعل
اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولي بدليل
انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح مع

الترتيب

الترتيب بين الثانيه والاولي سنة فان نكس
اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل
من الصلوات النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل
من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل
تيمم فرض اداء ولو [illegible] عند تيممه ويبطل
الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين
الي المرفقين سنة فلو اقتصر علي ضربة واحدة
للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان
اقتصر في مسح يديه الي الكوعين وصلى اعاد
الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار
فقط لقوة الخلاف في مسحهما الي المرفقين
وكذا يعيد تيممه الي المرفقين ان لم يكن صلى
به وقوله ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم
كل من امر باعادة الصلاة في الوقت ممن تيممه
فيه نقص فانما يعيد بالما الا المقتصر علي كوعيه
فيعيد بتيمم الاختياري فقط كما مر والمتيمم
على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة ومن يعيد لتذكر احد الحاضرتين
بعد ما صلي الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولي

ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة
ومن يتقدم للحاضرة ولو عمدا على سبيل المنسية
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري
وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسئلة الحم ومن
تيمم على حشيش ونحوه فيعيد من تيمم

فصل اذا كان في اعضا الوضو كالوجه
واليدين او غيرها من سائر الجسد فيمسح في
الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله
بالماء فوات نفسه بان كان غسله يوديه لموته
او فوات منفعة بان يفوته القيام مثلا او زيادة
مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض غير
الجرح للصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا
ان خيف بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان
نحو ذلك مسح مرة واحدة وان كان في محل يغسل
ثلاثا ولا بد ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف الخف
الفاكهاني في الخف عم كما يستقبل والخرز عم ما مضى
فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان
لم يحتج الجرح او نحوه لها كالرمد الذي لا يحتاج
في مدة لما يجعله على عينيه الا ليمسح عليه
لاجل

لاجل الصلاة لعدم قدرته على بيديه
مع قدرته على كشفها فيجب عليه سترهما
لاجل المسح كما ذكره الامام القابسي وهي الدوا
او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا
لجبر خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة
في السفر تفاؤلا بقفولها اي رجوعها واللديغ
سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على
العصابة بكسر العين اي الخرقة التي تشد
على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة
صغرا ولو على الزايد عن القابل للجرح
بان انتشرت لضرورة الشد لانه متى
حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة
شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تكن مشقة
حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم
يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة
ثم اعاد عليه الرباط تنبيه المسح على الجرح
ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس خاصا بمن
يتوضأ بل يجري فيمن يتيمم ايضا كالغسل تنبيه
تام في الاقسام الثلاثة وطهارة مباح او محرم

وتعذر قلعهما وعمامة خيف نزعها فجد وضوء
او غسل ضررا بما تقدم كالتيمم مسح عليها
ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه
كالمزوجة والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق
عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق
وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فحل له
المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ عج عثمان
الغربي ام لا وهو ما كان يقرره غيره وهذا
حيث كان لا يحصل له ضرر حال نقضها وعودها
وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها
قطعا فلو امكنه مسح على بعض راسه فعل
وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في اماليه
عن علمائنا وندبا على ما نقله المص عن الطراز
ونقل الطخيخي عنه انه لا بد في التكميل عليها
وكلا منهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن
علمائنا كما علمت ويشترط في المسح المذكور
ان يكون جل جسد صحيحا اي اكثره والمراد
بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء
في الوضوء فتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما

يظهر

يظهر فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء
او جرحا ولا يضر ذا غسل الصحيح فيد في
المسلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل
الصحيح في المسلتين او كان الصحيح قليلا جدا
كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء وابط
في غسل او رجل لكعب فانه لا يمسح على الجريح
ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم لانه
صار فرضه فان غسل اجزا وان تعذر مسح
الجريح بحيث لا يمكنه وضع شيء عليه ولا ملاقاته
بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم
اي اعضاء الوجه واليدين الى المرفقين قاله ح
ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح
ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او وضوا
وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضأ لقصوره وان لم
يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم
على الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع
بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس باعضا
التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت

عنه صح
اجيب بان علي بمعني اي يغسل الصحيح ويتيمم
عليه بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم علي الصحيح
بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل علي الصحيح
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد
من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة هذا
ويقدم الطهارة المائية علي الترابية علي هذا القول
لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت
له وجمعهما للصلاة وان لم تقتض المائية
لان الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء
هكذا يظهر ويجعل تيممه فقط للفرض الثاني
حيث بقي وضوءه وعلي الاول يلغز بهذا فيقال
لنا وضوء اوجب من غير ناقض معروف ومثله
الوضوء المجدد اذا تذكره وان قيل في اللغز لنا وضوء
انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة
يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا علي القول
بجمعهما اذا كان جنبا من الوضوء مرضا ونحوه
هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد
او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال بالتيمم فقط
في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثالثها

ان كان

ان كان المالوم يسيرا توضا وتركه وصلي فان
كان كثيرا تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها
يسقط الجريح مطلقا واذا مسح علي الجبيرة
ثم نزعها لدوا او جعلها علي الجرح او غيره كنزعها
اختيارا او تسقط بنفسها وان في صلاة بطل
المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا
بها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان
نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة
في هذه كهي في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة
في النسخ بخطه فصل في حكم المسح علي
الخفين وشروطه وهو النايب الثالث
عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو
التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو
الجبيرة لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم
بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه قبل
حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط افرد
الضمير في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة
شرطين في السادس كما يأتي قاله الشرط الاول

الاول ان يكون جلدا فلا يمسح علي غيره كالخرق
ونحوها اذا صنعت علي هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان علي شكل الخف من الكتان ونحوه
كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه
وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض
لا ما يلي باطن الرجل جلدا مخروزا الثاني
ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما مر انه
يعفي عن خف ونعل فيهما روث دواب وابوالها
ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت
فلا يمسح علي النجس غير المعفو عنه كجلد
الخنزير وجلد الماكول غير المذكي والمذكي
غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما
يرخص في استعماله في يابس وما كما مر
الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه
اذا كان مربوطا ونحوه كالملصق بنحو راس
او صمغ او عجين حتى صار علي هيئة الخف
الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته
دائما الا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال
جوخ مثلا فانه لا يصح المسح عليه لعدم ستره

بذاته

وافق الله تعالي

بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهي
الفرض واما ما ستر في حالة دون اخري فيمسحه
في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمي
بالزربون الجمالي فانه اذا زرده مسح عليه
والا فلا ولا يشترط ازراره كالربط فلا يمسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره معه لم يعد
ربطا ودخل في قوله بذاته ما ستر بذاته لكن
نزل عن محل الفرض لثقل ما به من حياطته بسر واد
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي فيه فيرفعه حال
المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته
عن محل الفرض وخيط بنحو سروال هكذا قرره ع
وانتي به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا
لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كبير
واما المثقوب فيمسح ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن
غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره
محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر
فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله
لانه لا يجتمع مسح وغسل وقدر ثلث القدم تحقيقا
او شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه

شرط التصاقه بحيث لا يبدو منه الرجل قاله
الشم والمراد بثلث العدم ثلث محل المسح فما
فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر
والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها
في محله من الخف ثم ان الكلام هنا في جواز المسح
عليه وعدمه عند انتفا شرطه ولا يجري فيه
تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان
ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شروط
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى
فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم وما
ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو
مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر
عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين
ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروآت
واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين القولين
قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه
فالواسع الذي لا يمكن تتابع المشي فيه
لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها من
الخف

الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على
طهارة شرعية فلا يمسح عليه اذا لبسه
وهو محدث او طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد
او دخول على سلطان او المسجد او سوق او
قراءة قران بغير مصحف وغير ذلك مما يجوز ان يفعل
من غير وضوء قاله الشم ويشترط في هذه الطهارة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احد رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ونحو ذلك كمنكس وضوئه كما في الكبير
لا يمسح عليه والحكم الطهارة المائية الكاملة
ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه اي على الاعلى
مع وجود الشروط العشرة فان انتقضت
طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر
وخف ولو على خف اي لبسهما معا
على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها
كبعد انتقاضها وبعد المسح على الاسفل
فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاثة فان
لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على

علي الاسفل ام يمسح علي الاعلي في هذه الرابعة
بل ينزعه ويقتصر علي مسح الاسفل او ينزعهما
وياتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا
علي جورب او في احدي رجليه خفا والاخري جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا
السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم
غير المضطر للبسه اما المضطر اليه لسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه
فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا
قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير
ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار
عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه
انظر تت قاله الشم او عاصيا بسفره كالعاق
والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح سند القول
بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه
اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل
رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل
وان من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر
كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا

يكون

يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها
بلبسه كمن لبسه لنوم لا لاجل بقا اثر حنا
او لاتقا البراغيث ونحو ذلك او نحوه كلابسه
لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة
ما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة
لا يمسح عليه هذا معني اللبس لمجرد المسح
اوما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه
كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا
لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون اولي بهذا الحكم
وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه
او للاقتدا به عليه الصلاة والسلام فيمسح
عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت
هذه الشروط جاز المسح فهو رخصة جائزة
علي المشهور والغسل للرجلين افضل عند
الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها
بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل
رجليه ثم الجواز للرجل وكذا الصبي علي احد قولين
والمراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف
مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله

كما لو لف عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلا يضر
حايل بين رجليه والخف كما لو لف رجله او رجليه
لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما لسد
ومن المانع شعر خف من ضان او معز وانظر شعر
غيرهما تنبيه اذا مسح فوق الحايل فان
كان في اسفل الخف لان كمن ترك مسح اسفله
فيعيد في الوقت وان كان في اعلاه كان كمن ترك
مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت ونوقش
بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم
من عدمه العدم فمن مسح مع الحايل المانع
كان كمن مسح على غير الخف بلا خلاف تارك مسح
اسفله واجاب بانه ليس المسح على الحايل الذي
باسفله اشد من ترك اسفله بالكلية فتأمل
تت حسن صواب ويستثني كمن في الشامل من الحايل
المانع مهماز المسافر راكب فله المسح عليه وعلى
ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب
بالمهاميز ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة
الى ذلك غالبا انتهى ولا يتوقت بوقت وانما يندب
نقط نزعه للجمعة فقط لاجل غسل الجمعة ونحو

فيه

فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله
تت اي مع ان يندب لهن نزعه للجمعة واجاب بانه
لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر اذا حضرنها طرد
التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها ثم
كان هو التعليل ندب نزعه على من اراد الغسل بالفعل
ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل
من ان يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق
قاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان
يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا
لينام على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه
او يحصل فيه خرق كبير قدر ثلث القدم وما في حكمه
لا لاقل المتفتح الذي لم يصغر جدا بعد لبسه
صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا مكررا مع قوله قبل وكذا ان كان
فيه خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم
لبس المخرق ابتداء وما هنا في خرق طرا عليه بعد
لبسه صحيحا ونبه عليه لانه ربما يتوهم اعتقاده
ما بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه اه

بطل ما بين الخرق والخياطة او بنزع قدمه او اكثرها
الى ساق خفه وهو ما يستر ساق الرجل فيلزمه نزعه
ويبادر لغسل رجليه للموالاة فان اخر ابتدا الوضوء
وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح
كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع رجله اليسرى
في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما
في الطراز واحترز بقوله او اكثرها عن نزع العقب او
العقب بكسر القاف موخر القدم لساق الخف فلا
يبطل ويردها سوا الحال وصول العقب والنقل
لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له ورده او كان
ذلك بغير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاق
في الثاني وعلى المشهور في الاول في الغا الرفض قاله
التلمساني تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة
ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله
من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت
اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما الى الكعبين
ويفعل باليسرى مثل ذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة لليمنى
والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى

من فوقها

من فوقها واليمنى من تحتها لاجل تمكنه وكيفية مسح
لجوازه اذا وعب ولا تجديد لباقي مسح رجل جفت
اثنا مسحها بيده وتجديد للرجل الثانية بللا يبتدي بها
بلا ما اصلا ولا تجديد لها ايضا ان جفت اثنا مسحها
بيده وانما وجب تجديد الما لمسح الراس الفرض لان
الراس هو المطهر له في تاكيد الاصلية والخف ليس هو
وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الما الى
محل لا يطهر وانما هو بدل ولان الما يفسده ولذا
يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسيراته
ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيحرك بما بلل لحيته
او راسه والله اعلم فصل الحيض لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا هو الدم
او ما في حكمه كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل
بنفسه لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد
فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل
تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ
خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال عج بل الظاهر
انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال
كونه غير دم حيض كما في سماع ابن القاسم ولذا ف

كما انه ان وجوده بدوا حيض مع كراهة اقدامها علي ذكر
فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا المعتبر خروج بنفسه
ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد للدم واخره فليست حايضا
لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة من قبل لا من دبر
من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دون تسع يمكن حملها
ولم تقطع النسا بعدمه بان تقطعت بامكان حملها او تشكك
فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست
او سبع او تسع وهو منتهي الصغر وهل اولها او
اخرها او وسطها اقوال انظرهن قال الشافعي
اعجل النسا حيضا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع
سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدي وعشرين
سنة انتهي وعن الصغيرة احترز المص كما احترز
ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة
وهذه لا تحتاج مع السن لسوال النسا واما بنت خمسين
الذي هو اول سن الياس الي السبعين فحيض ان قطعن
النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس
بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الي ساعة هذا
علي سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة
ولا مرض فما خرج بمرض يسمي استحاضة لا حيضا

وظاهر

وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف وظاهر المختصر
ان تمامه قوله عادة وقال علي السنهوري هو بيح
المص لم يحترز بقوله عادة من شي انما هو لبيان
ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لاحد
له بالنسبة للعبادة التي الكلام فيها لا لاكثر الطهر
لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع
في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بحا مضمومة وشدة تحتية مشددة فان
كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادي
بها الحيض خمسة عشر يوما وما في بعدها استحاضة
وان كانت معتادة غير حامل ايضا فاما ان تختلف
عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت علي عادتها
بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم
الحيض وعلمت ان الدم استحاضة بخلاف المستحاضة
بعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما
فدونه استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين
واربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي
للمص قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة الشم

احتلق بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة
استظهرت علي اكثر عادتها اي اكثر زمنا لا مجيا
تقدم مجيي الاكثر علي الاقل او تاخر عند ابي القاسم
خلف الابي حبيب كذلكا ايمام لجاوز خمسة عشر يوما
وهي في ايام الاستظهار حايض فتمنع مما تمنع منه
الحايض فاذا تمادي دم الاستحاضة بها الي تمام
خمسة عشر يوما مما فوقها فكلها حكم الطاهر في
توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان
الزوج ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوما لها
فان ميزته بعدها عما قبله لشدة حمرته او نتنه
تحيض مونتن فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها
او عادتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار
عليها وتولى في المحلي غير حامل احتراز عن حيض
الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته في سابع
شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة
وان راته من اول ثالث شهر الي تمام ستة اشهر
مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان راته في
الشهر الاول والثاني فقيل تمكث نصف شهر
ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار

عليها

الثاني عشر من الزرقاني
علي العزيه
١٣

عليها ونصف شهر ان كانت مبتداة ومقتضي ابن
عرفة ان هذا الثاني هو المشهور وان انقطع طهرها
اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا
وحاضت اخر لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا اذا كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف
شهر وما في بعدها استحاضة **تنبيه**
العادة عندنا لا تثبت بمرة بدليل قوله وقيل
قالا ولكما بدا كم تعودون والثاني ما في المدونة وغيرها
من ان ما جاها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها الاقرا
فان جاها الحيض والا تربصت سنة بيضا مالم تطلق
عند ابن القاسم من الحيض فتعتد بالاشهر وقال
ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة من العود
انظرح **فصل** والطهر علامتان الجفوف
وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة
ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة والكدرة
ولا يشترط جفافها من بلل لان فروج النسا لا تخلوا
غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي

ما ابيض رقيق دائي في اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان يصير عند
انقطاعه كما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
وهي الجير هكذا في خط الشم ونحوه قول القسطلاني
سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون كما القصة
او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا مثل لها وايضا
في التشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية كما علم قال تت وقيل يشبه الخيط الابيض وروي
على عيسى وابي القاسم كالبول انتهى والقصة ابلغ
لمعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا المعتادة
الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمص تبعا للمتيطي تظهر
وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا رات ها
قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها
انتظرتها ندبا كما لابي عبد السلام القصة لاخر
الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع
ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا
ورات الجفوف اولا خلاف معتادته فقط لا تنتظر
فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او

الفصة

القصة فقط وفي كلا اما ان ترى عادتها ابتدا او غيرها
فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها الا انها ابلغ
منه لمعتادة الجفاف ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت
بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار
عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهو
قسم خامس واما المبتداه فلا تنتظر القصة اذا
رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات
القصة اولا فهل تطهر بها او لا بد من انتظار الجفوف
قولان مشهوران قاله الشم وافاد كلامه ان معنى
الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين اولا تطهر الا با الجفوف
وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي
ابن مرزوق ان المعتمد انها تطهر بالسابق
منهما اه نقله عج قال الزرقاني وعلى القول بانها
تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فظاهره ولو خرج
الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي
علامته عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والا
صار استمرارها لاتلة عليه عند النوم وعند صلاة
الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها
نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا

في الجميع الا اذ بقي من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك
الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ وجوبا مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل
الفجر لاحتمال ادراك العشا بي والصوم وانما لم يجب
ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك
كما يفيده حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال الشم
ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر
الان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن
انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه
احتياطا ان كان من رمضان ويمنع الحيض الصلاة
والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي
الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل دل على وجوب
قضايه والطلاق اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر
على الرجعة بهرام ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله
الشم بل بعد وطهر الطهر الذي بعده لان الاقرا
هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حائض
فتحسب الاربعة اشهر وعشرا من يوم الوفاة كما
يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق
الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير حامل واما

الحامل

الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال تت وظاهر
تحريمهم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل
ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك التوضيح
ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز
فيه الوطي والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها
انتهى مج ومس المصحف وكذا بعضه الا لمتعلمة
كما تقدم في الحدث الاصغر وقراة القران باللسان
على احدى روايتين والاخرى عليها اقتصر المختصر
انما يجوز لها قرائته خوف النسيان بهرام والمشهور
انها تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق
المص ان يستثني عليه ولها قرائته ولو متلبسة بجنابة
قبل الحيض من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها
دمه حقيقة او حكما المستحاضة فلا تقراه ان
كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا
لتت ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا
عليها فهي غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو
متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها وان علامة

الطهر ويروى التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا
ايضا بوجود ما ينفي مع قدرتها على رفعه ولم يراعى
فيما اذا كانت حائضا فقط اختلافا قلت لان الا
صل استمراره وهذا هو المعتمد ووجه ما قلت
قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد ولو مجتا رة
فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول والوطي
في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقا ولو بعد
تيمم قبل طهرها بالما وكذا الجوم وطيها في غير
الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل
كلباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر
ويباح تمتعه بما زاد عن ما بين السرة والركبة
مما فوقها او اسفل منها وطا لا استمنا به بيدها
او صدرها وغير مع حائل وبغيره ومحل حرمة ما مر
الا لطول يحصل به ضرر له والاجازة وطوها بعد
انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض
ايضا والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اي
انها اذا تطهرت في حالة الحيض او النفاس لرفع
حدثها فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة
على المشهور وفائدته اباحة القراءة ان قلنا يرتفع

وحرمته

وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيها
فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من
حيث الحيض كما مر **فصل** النفاس لغة
ولادة المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب
المغني والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشي
لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا
هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل
بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس
بدم نفاس على الراجح من القولين وانما هو حيض
والثاني انه نفاس انظر ح قلت ولعل فائدته
انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوهما فيما يظهر غير زايد على ستين يوما
فهي اكثره ان دام بها فان زاد على ستين يوما
فلا تستظهر وتصير مستحاضة واقله دفعة
وقول الشامل لا حد لاقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي
هو نفاس واحد ولو بين توامين فان كان بين الولدين
اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما

قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند
انقطاعه ولو حال ولادة توأم بل ولو ولدته جافا
وجب عليها كما مر الطهر سلعنة ابن ناجي واكثر
نسا افريقية يعتقدن انها تمكث اربعين يوما
ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فليعلمن ذلك
انتهي ومثلهن نسا الديار المصرية وحكم دم
النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم وجميع
ما تقدم في الحيض وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض
مطلقا لعل مراده ما لا طرو من غير نظر الي عادة ولا
الحيض قاله الشم اي فيحسب انما تلفق اكثر سوا كان لها
عادة فيه اقل من اكثره ام لا ثم تكون بعد تلفيق اكثره
مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد
طهر تام فانه يكون حينيذ حيضا كما لابن الحاجب
وذكر ايضا انها لا تغتسل ابن عبد السلام لعدم تكرر
النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها
تغتسل كالحيض لان طوله وان لم يكن اصل وجوده نزل
منزلة تكرر الحيض وقوي تت ما لابن الحاجب ورده
عج وقوي ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله
تعالي اعلم بان ما ذكرهل هو موافق للصواب

في نفس

في نفس ام لا قاله الشم الباب الثاني في الكلام
على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطلب فيها
من سهو وغيره الي غير ذلك من ساير احكامها وهي
احد اركان الاسلام الخمسة يعني فايدة زايدة
على ما عقد له الباب التي بني الاسلام عليها اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط
لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات والترتيب واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله
الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد
الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
قاله الشم وظاهره ان لم يرد اللفظ الذي ذكره المص
وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار
بفروع الشريعة والصحيح خطابهم فالاسلام
شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث

والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة الخ
فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على صبي وان
مراهقا وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثان
وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها
اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة فهذه الاربعة من شروط الوجوب و
الصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها وصحتها
ايضا ثلاثة بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد
وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق
دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه
وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص
الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب عليه
ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها
ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر
فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشا
قليلا قاله الشيخ ومن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها
عليه او شيئا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة
او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك

في معرفته

في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان الكافر
اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب
قتل على ردته ودفن في مقبرة الكفار وماله لبيت مال
المسلمين ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها
كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع سعة
وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي
انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع
التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال الامام
مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها وانما
طلبت بضيقه بحيث بقي ما يسع ركعة منها لم يقتل
كذا يفيده النص على الرسالة واذا طلبت منه سعة
انتظر اي اخر الى ان بقي من وقتها الضروري مقدار
ركعة كاملة بسجدتيها عند اصبغ كما لها فقط من
غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال
على الاصح صونا للدما ما امكن ولا يقدر له طهارة
على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم
اجزا الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية
لحرمة الدما او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف

فان خشي باستعماله خروج الوقت تيمم كما مر
هنا اذا كانت صلاة واحدة فان كانت عليه حاضرتان
اخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا او ثلاث
فيهما سفرا او لاربع في الليليين حضرا وسفرا ولا
يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى
ركعة من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط
صونا للدماء فان لم يفعل قتل سواء قال انا افعل
ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد او الوقت
بالسيف اي يحز عنقه به ولا ينخس به حتى يموت
فان فقد الطهورين لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن
حبيب واحمد ابن حنبل وحكي ان الشافعي قال له
اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فباي
شيء يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان
اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر
وان لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت انتهى
ثم قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج
وندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في
مقابر المسلمين ويرثه ورثته ولا يطمس قبره

اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر فيما يظهر بل يسنم كغيره
من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم
تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها وما من
طلبت منه بسعة وقتها واخر لبقاء كما مر وحصل
توان حتى خرج الوقت فيقتل بها لاجل الطلب على
المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم
من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا استر
عورتي للصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم
تاركها كسلا وذكر هذه من النص في الجد يوهم
ان حكم تاركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي
قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم واستظهر عج
الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة الدماء ولما تقدم
انه من خاف فوات الوقت باستعمال تيمم ابن عرفة
صوم رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة وقول
عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف
للمشهور وعلى المشهور يؤخر تاركه كسلا الى زمن
من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل ويؤخذ

الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج
فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة
منه بلا قتل عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة
لا لذاته قتله بل لتخليصها لان القصد بها اغنا
الفقراء مع حقهم فيهم وذلك حاصل بلا قتل والحج
لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف
الاشخاص فوض من لا يري عليه اثر علة وهو عليل
ترك الي امر الله وحسبه وقد ظهر ايضا الفرق بين
قتله علي الصلاة والصوم لانه قد يرتفع النية كسلا
وبين قتله علي الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم
له علي الحج **ويومر الصبي** من الشارع وان كان لا
بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه
الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين و
اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو
وقال المص بعد ما اجاب بالاول وايضا الصبي غير
مخاطب خطاب تكليف بالخطاب تاديب انتهي ونحوه
قول القرافي ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه و
بالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا المحرم **بها لسبع**

سنين

سنين اي لدخوله فيها كما قال **ح** واستظهره **عج**
للمبادرة للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني **ويضرب**
ندبا علي تركها ضربا غير مبرح بسوط لا بمسك بابهام
وسبابة من واحد الي ثلاثة فان لم يرتدع فالي عشرة
ابن عرفة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان
فقد لا ينزجر بعشرة انتهي والضرب مقيد بقيد في
ان لا ينزجر بوعيده او بتقريع لا بتشتم وان يعلم
او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ
الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين منه ما مر عن **ح** والزرقاني وان
كان المتبادر من عبارة المص هذا الثاني واسقط
المص بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة
فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكي الخبر
كما قال وقرجا الح ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصده بيان جملة
امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع
مندوبة عند بلوغ العشرة علي الراجح كما يفيده
المواق وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان
كان قول ابي القاسم وهي مندوبة ولو بين اخوين

او اجنبي او اخ او اخت وكذا ابن صبي مطلقا
وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي
ولو بثوب حايل بينهما او لابد لكل واحد من ثوب
بل من فراش مستقل غطا ووطا قولان وكره لو اخلف
التفرقة المذكورة وجعلهما مثلا صفقين بعورتيهما
من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة وو
جودها والا حرم فلا صفقها لان لذتيهما لا اللذة تختلف
البالغين فحرام فلا صفقها بعورتيهما من غير حايل
مطلقا من غير قصد لذة لو من احدهما اللذة او وجودها
لابدون قصد ولا وجود فمكروه كراهة فلا صفقها
بغير عورتيهما من غير حايل وجايز به قايبرة
قاله ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه
السيية انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال
وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث
نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما
يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه
الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر
وحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال
الاجر لله لابويه اما على النصف او الثلث

للاب

للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال
ابو عمران وقد تكلم ان الصغار يتفاوتون في منازل
الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا
كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى
فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من خصايص
هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات
لما بينهن ما اجتنبت الكباير قال السيوطي
وخصوا بالعشاء لم يصلها احد انتهى اي من
الامم قبلنا في انها كانت ليونس وكان الصبح
لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب
ليعقوب وفي الجلالين في قوله اذ عرض عليه ان
سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحدة منها
وقتان تثنية وقت وهو الزمن المقدر للعبادة
شرعا اختياري وضروري فالاختياري للظهر
بدايتها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى
بمكة قبل الهجرة بسنة او ثلاث او غير ذلك حين
فرضت الخمس في السماء ليلتها وتاكد وجوبها

بخلاف سائر الشرائع ففرضت في الارض وط
بصلي النبي صلي الله عليه وسلم الصبح
صبيحة الاسري ولم يجب عليه ولا علي احد
لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس**
اي ميلها من كبد السما اي وسطها الي جهة
المغرب **لاخر القامة** بغير ظل الزوال ان كان هناك
ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوي فلا تعتبر
الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله تعالي وزوال تعلمه الملايكة المقربون
كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال
جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما
معني لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس
من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام
وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب
عود قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الي
ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون
غدوة ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت
الشمس نقص الظل حتي ينتهي الي اعلي
درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل

فلا

فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
ووقت الاستوي ثم تميل الي درجات الانحطاط
في الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في الزيادة
من جهة المشرق عن تلك النقطة التي زالت
عليها الشمس **وهو اي اخر القامة اول وقت**
العصر وهذا يقتضي انهما تتشارك الظهر
في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة علي الظهر
وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع
تاخير الظهر عن وقتها حتي يفعلا اول وقت
العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة
علي العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تا
خيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع
فعلها وان من صلي العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها
قبل وقتها **واخره الي اصفرار الشمس** في الارض
والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتي
تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلي البردين
دخل الجنة الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح

البا الموحدة وسكون الزاي وفي حديث اخرجا فطو
على العصر في صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ماخوذ
من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من
النهار عصرا او وقت العصر الاختياري من ذي
للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما
والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع
قرص الشمس المشاهد دون اثرها وشعا عها
وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي
فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف
درجة كما في ح وهو مضيق على مشهور بقدر
فعلها بعد تحصيل شروطها الفاقد بها
او قدر التحصيل في محصلها لجواز تاخيرها
بقدر تحصيلها اذ لو كان غير محصل شروطها
من طهارة حدث وخبث صغرى وكبرى لغير
موسوس ومسرع ومن ستر عورة واستقبا ل
قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا
معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن عادته
طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت
لم يتم

لم يتم استبراؤه حتى يخرج صلى لخفته ان قدم واتم
جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستبرى ولو
✓ خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في بلد
الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح
ادها وما ذكره المص هو وقت افتتاحها واما وقت امتدادها
بعد الدخول فيها لاخره الشفق اتفاقا ففي الموطا
قرا في المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل
القراءة فيها الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام
الشفق قاله سند ويفهم منه ان غيرها كهي
فيمنع تطويله الى ان يقع منه شيا بعد اختياريه
وما ذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين
واما المسافرون ففي المدونة لا باس ان يمشوا
الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها
انتهى ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق
ومن مسئلة المتيمم الراجي للما ومن تاخيرها
ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا في
يل اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطو
فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر و
جمع المسافر بعذر المطر والسفر فلتحق

بالرخص كالقصر والفطر فاخذ امتداد وقتها
للشفق في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح
وفي احكامه انه المشهور من مذهب مالك
ونحوه للرجراجي والمختار للعشا مبدوه
من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا ولاكثر
العلما وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو
يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا ان
الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاث الشمس والفجران والحكم للوسط
من الطوالع فكذا من الغوارب وغير ذلك الي ثلث
الليل الاول على المشهور وهو محسوب من
الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر والمختار
للصبح مبدوه من طلوع الفجر الصادق وهو
المستطير بالراي المنتشر بالضيا حتى يعم الافق
ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا
اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام
لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والا سد
لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله مج وقول

الشم

الشم كما في خطه المستطير باللام هو الصادق
وبالرا هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى
وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا
واضحا قاله السنهوري قال ابو الحسن هو
نزا الوجوه اي ويراعى البصر المتوسط في محل
لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره
المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المص
على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب
في المدونة وللاكثر وعياض لكافة العلما وايمة
الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد
البر وعليه جماعة الناس ابن العربي وهو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح
انتهى ورد الموضح قوله لا يصح بانه كيف
يقال رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح و مجـ ع
الضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى
الى طلوع الشمس وللظهر من اول وقت العصر
المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من
الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من

من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من اخر
ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب
والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص
الوقت بالاخيرة اذا ضاق عند ادراكهما بل مراده
امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهري
والعشاي المجموع للجميع حرصا على الاختصار
قاله ابن قاسم ابي المالكي في شرحه للمختصر
قال الزرقاني شبهه من اخر الصلاة
كلها او شيا منها على ما قاله بهرام تبعا
لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت
الضروري من غير عذر اثم وان كان موديا
وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما جرم
تاخير كلها فقط وهو ظاهر المصنف وينبغي
التعويل عليه لا تنافي طريقتين عليه والثانية
هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
انه يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس
والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق العذر
عليه مجازا اذ لا وجوب عليه حتى يعذر بسقط

عنه

عنه الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت ولو
الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه
لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بها امر منه
ابن عرفة فان بلغ اثنا صلاته لها بانبات او نتو
ابط او غلظ حنجرة كملها نافلة اذا اتسع
الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى
وان نوى الفريضة خلافا لعبد الملك في الاجزا
فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا
يعيد الوضوء اتفاقا لان البلوغ ليس من نواقض
الوضو والجنون والاغماء والنوم والنسيان
كذا في نسخة ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب
ما مر عنه في الصبا تتمة ومن الاعذار الجنون
والاغما والنسيان والغفلة لا السكر واذا
طهرت الحائض والنفسا وافاق المغمي و
احتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر
لتفريطه بتاخيره الاسلام واذا حصلت
هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا
النوم والنسيان انتهى فصل

يجب علي المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا
كمغمي عليه فيما افاق في وقته غير حايض هذا معني
ما في الشرح وفي تركيبه بعض صعوبة قضا ما فاته
من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او كفر
كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا
بوجوبها ثم دخل دار الاسلام علي احد القولين
وينبغي التعويل عليه والا حرلا قضا عليه ترغيبا
في الاسلام المفروضة في اي وقت لا ان عند طلوع
شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر
وانما يتنو في اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في
المكروه حيث يكون قضاوه الشك كونها في ذمته
اذ القضا حينيذ واجب عليه حيث استند شكه
لعلامة الي ان يغلب علي ظنه ان لم يبق في ذمته شي
لا ان لم يستند لها ولا يوهم ويجوز عقلي وقضاؤه
في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن
يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي
الصبح مثلا لان ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذالي
والظاهر كذالك عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة
جماعة وشمل قوله في اي وقت تقدمها علي النوافل

ابن رشد

ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا فجر
يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب
فيها كقيام رمضان فلا انتهي من اجوبته زاد
في نوازله فان فعل اوجر من حيث ان مفعوله
طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا
ولا تكفي فايتة مع حاضرة قيل ويكفي يومان منها
مع يوم حاضر ثم القضا علي نحو ما فاته كما في الرسالة
فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية
جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية
وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني من الرسالة
اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه علي القيام
فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها صحيحا
وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته
علي استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه
ويستثني من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي
يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن
وانظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده بالعلم
غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه

علي الموت كذلك وجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا
وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتدا
او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولي وصلي الاولي بطلة
واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتدا او بعد
تذكره في الاثنا علي المعتمد في الحاضرتين اللذين
فيهما الملازمة واحترز بقولي مع ذكر عما اذا لم يتذكر
الاولي الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية فان
اعادتها بعد الاولي مندوبة فقط بوقتها
فان خرج لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة
غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط
فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقتها
وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار
له بقوله وجب تقديم الفوائت اليسيرة اصالة
او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط علي الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت علي
خمس صلوات فان زادت عليها علي احد
القولين

وفقه الله

القولين او علي اربع علي المشهور والاخر
قدمت علي الحاضرة وجوبا اذا ضاق وقتها
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو
مغربا صليت في جماعة او عشا بعد وتر قال الشيخ
فان لم يضق وقت الحاضرة قدم الفائتة
انتهي وفي الزرقاني تقديم الحاضرة ابو الحسن
هو ظاهر المدونة الا قفهسي هو مذهب ابن
القاسم فيها انتهي ومن ذكر فائتة في وقتية
ولو في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا او
استسقا فيما يظهر لا في جنازة لتقدم قضائها
ولخفة امرها يجب ترتيبهما اي الفائتة بان
كانت يسيرة تمام معها اي الوقتية فان كان
فذا قطع ونفل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا
قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل
العمل لتحصيل مندوب واجاب بانه يراعي القول
بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا
بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع
يديه علي ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة

يسجد بعدها لا الركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا انبهت عليه صلاة وهو
في صلاة وتذكر الصلاة قاله الشيخ فان عقدها
يسجد بعدها على المذهب ولو صححا على المذهب
ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على
مفاد ابي الحسن ووجوبا على مفاد بعض شيوخ
الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لفرض الكلام
الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة
من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينها
وبين شفع غيرها مع ادائه لتنفل قبل الفائتة
ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت
وليضمنه هنا تأخير قضاء الفائتة بخلاف غيره
فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد
ركعتين تامتين بسجدتيها من المغرب كملها
وجوبا بنية الفرضية كذلك من غيرها والامام
كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري
ذلك القطع لصلاة الماموين الذين لا فائتة
عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا
كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد
ركعة

ركعة واقتصر التتائي وهو ظاهر تقديم الام
مسيلة تقديم الشفع على هذا الا ان يكون
حذف من الثانية لدلالة الاولى وظاهر
الاجهوري ترجيح ما لسند فان لم يذكر
الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة
الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموموه يسري
ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة في
الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه
فاذا خرج صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما
صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد
ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا
وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة
في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا لانه من
مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سبق لي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة
عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم العتقي
المصري رواية الامام هو برفع الراس من
الركوع لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على
الركبتين كما يقول اشهب الا في مسائل فيوافق

اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان
عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين
مذكورات في المطولات وهي ترك سر
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
صلاة واقامة مغرب عليه وهو بها
ولاحتياجها الزيادة بيان تركها **فصل**
يحرم عليه اي المكلف **صلاة النفل** اراد به
هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل الفرائض
الخمس فيشمل الجنازة وقضا النفل المفسد
وفعل النفل المنذور وان قيد نذره بوقت منع
او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب
لان اطلق عنه بعض وذا ذريوم بعينه
نفلا فيكره وقت كراهته ويمنع **عند
طلوع شمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة** وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام
من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير
خلوة او مجي وقت صعوده ان جلس عليه
قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل
عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه

من ان

من ان من جاء وخطيب العيد يخطب فيندب
جلوسه وفيها كانت بمصلى او بمسجد
ولا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطبة **وعند
ضيق الوقت** الاختياري او الضروري **او
بعد خروجه لمن عليه فرض** وبقي عليه
ابطا منه عند ابن اقامة راتب مسجد لجارة
له اللخمي الا ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتين
الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا
الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط اعتياد
تاخيره وغلبة نومه وعدم خوف فوات الجماعة
وفعله قبل اسفار لا فيه والا الجنازة وسجود
تلاوة فيجوزان بعد صلاة الصبح قبل اسفار
ويكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول
الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتها
فيه او منعها الا لخوف تغير فيجب ولا تعاد
حينئذ لان صلي عليها وقت كراهة دفنت
ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت عند
ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة
فيما ذكره المص **الى ان ترتفع الشمس** عن

ويكره بعد طلوع الفجر
ولو لداخل مسجد

بعد طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحية اي قدر رمح من رماح
العرب وقدره اثني عشر شبرا بشبر متوسط
وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها
الحمرة ويكره نفل بعد فرض عصر لا بعد دخوله
وقبل صلاته الى ان تصلي المغرب الا جنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرههما فيه وتجري
هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة للجالس
وفي مختصر الوقار وكراهته ايضا عند اذان
فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشم
مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل
ما صلي فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد
الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد
الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج
من المسجد فيعود فيصلي ولا تكره عند الا
ستواء قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم
تثبت هذه عند الشم تتمة قطع وجوبا
محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا بوقت

كراهة

كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهي عنه
احرم لا عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي
وعلم الجاهل منهما انه وقت نهي ولا قضا على
كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب منه
الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم
جهلا او نسيانا نافلا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر
الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها

فصل

الاذان سنة كفاية لفرض
عين وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع
التي العادة ان يجتمع الناس بها اي فيها
كالجوامع والمساجد وواجب في المصر
كفاية وحرم قبل وقته كصلي امراة على احد
قولين وكره لها على اخر كالسن ولو لائمة
وجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم
من قول ابن بشير بيهوت وان احتمل التحريم
وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا في ضروري
وفرض كفاية فيما يظهر وندب لمسافر او في فلاة
فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا
انه يعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة

وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة
والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا
الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختيارية
المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة
في السنة وهل هو افضل او الامامة افضل
قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر
للائمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته
عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل
على افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك
رفقا بالامة لانه لو قال حي على الصلاة وجب
على كل من سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي
قاله الشيخ وما ذكره انه اشهر نحوه في منهاج
الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب
في ابن حجر على المنهاج في توجيه اصحية كون
الاذان افضل من الامامة مما نصه لقوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس
هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن
مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية

لانه لا

لانه لا مانع من ان المكي بشيرا الى فعل ما شرع
بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعا له
له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى
من الارشاد ومن ثم قال الماوردي دعا للامام
بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه
بسلامة حاله وانه جعله امينا والامام ضامنا
والامين خير من الضامن وهو المؤذن وانه
قال المؤذن يغفر له مدا صوته ويشهد له
كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من
دل على خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له
مثل اجر من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى
الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة
الاوقات فيه الى نحو فراغ وكانوا مشتغلين
بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا
الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال
بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان
لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو
اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان
محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية

الجزالة لان الاقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على
انه صح صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل في تشهد الصلاة انه لان
ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
نصه وشهر الاقفهسي افضليتها ومشى
عليه الاجهوري في نظمه وعلى ان الاقامة
افضل منه ايضا تبعا لما ياتي للمص فقال
امامة تفضل تاذينا كما تفضله اقامة
فلتعلما قلت ولعل محل الخلاف في الاذان
السنة لا المندوب او الواجب وهو الله
اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا
على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط فيه
التقرب خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير
من غير نية فعل ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالاول ويعتبر فيه الترتيب فان
نكس اعاد المنكس وحده ويبني بما تابع
من اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع

اسنانا

الحمد لله رب العالمين

اسنانا كما بشرح اللمع فقول الابي معتقبي
مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير ظاهر
الشهادتين بارفع من صوته اولا فيخفضهما
دون التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم
يرجعهما لا التكبير ثم يقول حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ويزيد في نداء الصبح بعد قوله حي على الفلاح
الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم
مرتين خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها
راسا ولمن في ضيعة متحيزا عن الناس لعدم
امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة
كما هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه
الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي على
الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم
صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه
بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير
من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار خبر عليه

ان يستعمل شيا من الفاظ الاذان في غير محله
كما كره مالك التلبيه في غير الحج لانه انشا من عمر
لحكمها النفي وهو احد قولين والاخر انشا
من عمر كما للاجهوري على الرسالة وفي الشم
دليله ولا يجوز اي يحرم ان يوذن لصلاة
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
واعيد منه للصلاة ان وقعت قبله ايضا الا
صلاة الصبح فانه يستحب ان يوذن لها
في السدس الاخير اي اوله فان فاته فهي
بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير
على المشهور وقيل يوذن لها من مضي ثلثه
وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود
دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها
تاتي الناس وهم نيام فينتبهون لفضيلة
التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب
وقدره كما في المص والتاي على الرسالة ساعتان
وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل
وعدمه غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف
ذلك قاله الاجهوري على الرسالة لا يقال سمي

ساعتين

ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار
والساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر
من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل
فهو منسوب لا له والنهار ثم يوذن لها ثانيا
عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب
للمنفرد اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث
ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن
تركي وفي الشم ان القايل اني اراك تحب الغنم
الخ ابو سعيد لعبد الرحمن ابن صعصعة
الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه من رواية الموطا والبخاري وكالمسافر
بفلاة من الارض كما قاله مالك وابن حبيب
ويشمله قوله في غنمك او انه مسافر حكما
والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون

الخامس عشر من الزرقاني
على العزية
٢٥

او نفلا ة للعلة المذكورة فقصر المصر المذهب با
المنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث
فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله
الحديث يرده ثم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرنا
تامل تنبيه ويحترز المؤذن من مد
باء الله اكبر فيصير اكبارا جمع كبر وهو الطبل الكبير
فيخرج الاذان الي معنى الكفر قاله الشمس ويحترز
من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة
علي اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا المراد به
الي الاستفهام ومن الوقوف علي الها من
لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة فهو كفر وتعطيل
ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمد رسول
الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام
من محمد رسول الله اي بان شاذ من فتحها
لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله
بدلا من محمد لم يات بخبران مع انه المطلوب
انتهى وينظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو
ومن ترك النطق بالها من حي علي الصلاة
ومن ترك الحا من حي علي الفلاح لخروجه لغير
المقصود

المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون
من غير مد مفرط ولا تمطيط كما بمصر ويكون
موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل ساكن ندبا
متواليا الجمل لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام
اي يكره فصل كلماته بكلام او بعضها به سوا
كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرهما
كتشميت عاطس والكلام لا يجب بخلاف ما وجب
لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين المؤذن
وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة
لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه
كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما يتطرق
فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد
بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا علي
قاضي حاجة او واطي ولا يردان بعد الفراغ
كما ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم
لحصول ابتدائه علي متلبس بما ينافي الذكر بخلاف
المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان ذهب
ويبني ان فصل بشي ما من حيث قرب فان طال

بان اعتقد سامعه انه لسبق باذان ابتداه لأن
نسي وصله وكره فصله بالكلام او شرب وقول
الحمد لله يمنع لحمل على الكراهة ويجري فيه القرب
والطول المتقدمان وانه ان ابتداه غيره ولا
يبني غيره على الاول واذا قرب فان رعف فيه
تمادي فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره
على اذانه بل ان لم يات ابتدا **ويستحب لمن**
سمعه اي الاذان الفرض او السنة او المندوب
المحرم والمكروه فينبغي حرمتها او كراهة **ان يحكيه** لا
الى اخر الشهادتين من غير ترجيع لا لغير
من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته
المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه
كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده
خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له
بعينه ويحتمل الخبر ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير
العيد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل
يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان

مالم

مالم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لاخر
الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن
في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتى بالحكاية
ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب
ولعل من جوز الحكاية قبله لا يرى ندبها اذ جعله
جائزا يفيد جواز مخالفته وهو متابعته ويحكي
اذان غيره على احد القولين والاخر لا كما لا يحكي
اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه
ولابي القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه
اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكاية
اذان غيره على القول به هذا واستظهر بعض
شيوخ الزرقاني حكاية التكبير اربعا ان كان
المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر
الاجهوري تثنيته فقط لانه اذا لم يحكي
الترجيع مع انه مشروع فاولى غير المشروع
عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع
مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما
للونشريسي اجتمعوا او انفردوا واثم بالح علي
ندبه وعلى انه ينتهي الشهادتين بقوله

ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على
الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين
وان لا بطلت قالهما جهلا او عمدا لا سهوا
او حكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى
النفل لانها كلام بعيد عن الصلاة وتكره حكاية
الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما يظهر ويحكيه
بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها
فصحيحة كان زاد على الشهادتين فلما تقدم و
يشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال
فشروط الصحة اربعة ان يكون مسلما
فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
فيه كما ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم هو
ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على
الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل نطقه
ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال
كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به
مسلما كما عند ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتين
منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه
به كما

به كما في بهرام و تت وفي عبارة الاجهوري
على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن
عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فان اذان
الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره
وكلام المص يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى
فظاهره اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر
ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم بشرط
النية للاسلام وهو حين نية الاذان لم ينو
الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه
ادر بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النو
وان اعادوا اي في الوقت فحسن فان اجتزوا به
دها اجزا قاله ح وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واما
ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من
امراة بنا على حرمته او كراهته قولان كما مر لان رفع
صوتها عورة قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول
دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان يقال
مظنة كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا
لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان
على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم اي الصلاة لكن

ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابطا وقتا ولا اعتمد
علي اقامة بالليل حيث لم يات فيها الخلل عاقلا فلا
يصح من مجنون وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا
بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن
بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه
ومتلطفه قال عمر ابن عبد العزيز المؤذن اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا ما يكره مرتفعه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد للاذان مقرر والكرا اهة
علي بابها الان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر
انه هو ما اخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراة با
لالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل
اهل الحي متطهرا اي متوضيا جنبه وكره بدونها
وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر
مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو بدنه علي
ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب به
حينيذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه
للاسماع مع بقا بدنه للقبلة كما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدبر بوجهه وبدنه قايم

الي القبلة

الي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفعلها لكل
واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع والا يكون
قد صلي تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه
بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعا
دتها جماعة ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه
باخر قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو
المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل
الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضا
الاحوط فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري
وسوا كان يصلي من يوم بها منفردا او اماما
نسا فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او
معهم نسا في حق الذكور والامام والا فضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب للمقيم
طهارة وقيام واستقبال انتهي وفي البرموني عن ابن
عرفة ان الوضو اشترط فيها بخلاف الاذان قال
وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزا
منها ولانها اكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون
الاذان مندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس
ان يوذن غير متوض ولا يقيم الا متوضيا انتهي

والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان لانها لها
بالصلاة وان تراخى ما بينهما ظاهره ولو
بالدعا بطلت الاقامة واستونفت وفي اعادتها
لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال
ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته والمشهور
صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد
قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو
المعتمد كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو
لا يوثر ضررا فيها وعلي قول ابن كنانة لا تجبر
صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت
قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ابي ح
تحرس اي يتحفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك
وهي معربة وشروطها كالاذان وكره الكلام بعدها
في غير مهم والافضل لامام وماموم الاشتغال بدعا
لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد
دعوته حضرة النداء والصف قال ح الظاهر انه اراد
بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا
وندب لامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر

تسوية

تسوية الصفوف لا منفردا ولا يدخل المحراب الا
بعد تمامها وهي احد الثلاثة التي يعرف بها
كما في ابن ناجي فقه الامام ثانيها ~~القراءة~~ كاسرا ع
بالاحرام والسلام ولئلا يشاركه ماموم فيهما او في
احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطي وهذا
الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل واما المراة
فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها مستحبة
فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها
لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها
عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها
فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان
باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب
وفي المهم علي الرسالة ما يفيد ان لكمال اقامتها
وكونها سرا مستحب علي حدته فانا في بمستحبين
ان اقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل
المنفرد فان اقام سرا فقد اتي بسنة ومندوب
وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلي لنفسه
فرع لا تخلي الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها
وان كان خلاف الاولي ولفظها اي الاقامة من حيث

مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه
من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا
لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدا التكبير
فانه مثنى هو المشهور فان شفع غير التكبير
عمدا او غلطا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين
ان يقيم الصلاة حال الاقامة او بعدها ولو افاق
القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر #

فصل شرائط صحة الصلاة اربعة

وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال
وسادس وهو الاسلام خلافا للمص فيما مر
طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا
ودواما وذكر فيما مر انها واجبة فتحصل من هنا
ومن هنا انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط

قاله

قاله ع فان قلت لما سمي الواجب الشرط واجبا
حيث يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالوا حب
قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك
الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى وصح
والظاهر انه انما في الشرط المذكور يكونه واجبا
لا نبا في ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة
فقط قاله وطهارة الحدث ابتدا ودواما
في الصلاة ذات ركوع وسجود وغيرها الجنازة
وسجدتي سهو وتلاوة وفي نسخة التيمم بدل ذات
بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف
عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضو
والغسل وبدلهما وستر العورة المكلف تحرز صلاة
لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوء يعيد في
الوقت فان صلى عريانا وبلا وضوء اعاد اشهب
يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما
قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون
بالصلاة انتهى والمراد الابدية الندب ولعل الفرق
بين الصلاتين من حيث نفي الاعادة في حق الصبي

والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها بدون
وضوء بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن
اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبدن في الرفيع
وجوده كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت
كذا لابن بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة
بانه ونص لرواية الباجي التسوية بينهما في
الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزا ابن
رشد لابن القاسم فيعترض على المص لا المختصر
ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين في ستره
به والاخر لا حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحد
منهما والظاهر ان الاستتار بالطين لمن فرضه
الايماء ركوعا وسجودا ولم يخرج الوقت وهو
به فان كان في غيرها وهو عريان فلا يستتر به
ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم
الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة
وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال

وعورة

وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر من سرته
الى ركبته وكذا بالنسبة لصلاته على وجه الاعادة
عليه بسببه وهو حد بين للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة منه فهو السوأتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى
مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا
الذكر مع كشف احد الاليتين او بعضهما او هما او
عانته او فوقها لسرة اعاد بوقت ولا يبعد
لكشف فخذ والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا
وهي ايضا بالنسبة لامة وان بشائبة بالنسبة
لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين سرة وركبة
وعورة المراة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة
والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها
بكشفهما وللاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو
شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة
فيحرم كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني
كخلوة به واذا امنت فتنة كما نقله زروق عن
نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا

اذ لك لا يجزم وقد هب الشافعي امس بسد
الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان
الذي اتسع فيه البلا واتسع فيه الخرق على
الراقع انتهى وفي المواق ما يفيده ايضا منع
الخلوة به قاله عج في كبيره وقولي مسلم احترازا
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي
التي لا عادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر
كله او بعضه او ظاهر القدمين او الذراعين
او كتفيها او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين
والطلوع للصبح فان صلت مكشوفة البطن
اعادت ابدا وقولي والنظر نظر الاجنبي المذكور
لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له
فترا منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه
والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة
مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن
بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث يمكنه
الكعبة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج
شي

شي من بدنه ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها
او بعود البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف
سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل
استدل باعلام البيت من جبل ابي قبيس على
مسامتته لذا انها يجب لو ازيل الحاجز بينها وبينه
لكان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره
اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما
في الصلوات ببيته والحق بها قبلة المدينة المنورة
وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة
وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث
لو تخلت فهي امام المصلي لجهته من اي مكان
لكان مواجها لها فتنبه للفرق بين الجهتين المتقاربتين صح
فايدة القبلة على ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة
تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده
عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي
قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي
قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده
عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة

بد وهي الآتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير
وهي قبلة من لم يجد محرابا لمعصوم ولم يعرف دليلها
او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار جهة يصلي اليها
تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن والخبير الا
في القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او دواب
فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا لان
الراكب اذا صلى بما حينئذ عليها انما يومي للارض
كما لحل حينئذ طعن وركض وامساك ملطخ ومثل
الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع او فهد او ذيب
ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض
لغير القبلة والا في النافلة وان نزل وامن سهل
التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب
ركوبا معتادا للدابة تركب عرفا لا كما لو جعل وجهه
لذنب الدابة او جنبها حيث لم يكن عرف بخلاف
ركوب شقة على جمل او شقدف او محفة او محملة
فيتنفل على ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي او
ما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة على
الدابة يكون من ابتداء محل القصر كما يفيده اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلى

الي غير

الي غير القبلة ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال
فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا وجاء في ذلك
خلاف وهو القول الذي ذكره والقول المحكي بانه
يعيده في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها
ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت
خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم وتكلفه
الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت
خلاف ايضا ومحل الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة
او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق على اعادته
ابدا او عامد التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير
خلاف فصل فرائض الصلاة اي
الكائنة فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف
الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض
لكنها شروط خارجة عنها ولا يستغرب تسميتها
فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
لا لنا في خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولى
تكبيرة الاحرام لكل مصل اماما او ماموما
او فذا ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء
بشرط كونها بعد القيام الا المسبوق فتاويله

والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم
الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فا
ن تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان فقه الا
مام حذفه الاحرام معناه لا يمده ازيد من
المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون
ذاكرا بتركه وعدم مد بالله اكبر كما قال المص
وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة
وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا
ولا يضر قلب همزة اكبر واوا وكما في الشم ونقله
تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله
وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت
الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها وقول
العامة يحتمل تخصيص مدخليه الجواز بالعامة
ويحتمل ان معنى قول العامة كذلك مدخل
في الجواز حتى لغير العامة واستظهره عج
بحاشيته على الرسالة ويؤيده ان ابن جزي
في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما
في ح وكذا الشم على العشماوية مع زيادة الهمزة
الله لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه

ولو

السادس عشر
في الزيادة على
العربية
ك ١٦

ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة و
الواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم
الراء من اكبر وخبر التكبير جزم الاصل له وانما
هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلى
تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا
يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية
ولا يجزي غيرها اي غير الجلالة مع اكبر فلا
يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم
او الاجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل
بالنية دون العجمية وهو المشهور كما ظاهر
المختصر وتت وقيل يدخل بلغته سند ولو
كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم
يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند
العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا
سقط عنه قاله تت ومثل البا غيرها من الحروف
المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف الى

به اذ عد تكبيرا عند العرب ولا اتى به ايضا
فيما يظهر ان دل على معنى كربا او بر الخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والا لم يات به
والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام
وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده
مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم
بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله
ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه
يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي
ذكره بان يقصد مع انه حكم زائد عليه
واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن
الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده
الخ وتكفي نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة
فرضا وان لم يلحظ الامتثال حال نيتها
ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا
ح على الورقات تبعا للجمع من ايمتنا صرح به
القرافي من ان النية التي لا تتوقف عليها صحة
الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون
الشيء

الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا
من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى
نعم نية الفعل بقصد الامتثال يتضمن
الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه
الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده
كما قرره بهرام في وسطه وصغيره بقول
المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته
فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد
الركعات ولا للاداء وضده الثالثة قراءة الفاتحة
على الامام والفذ بذال معجمة اي المنفرد
بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها
في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة
خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرا
به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون
ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالعربي
اي حبيب والنبر والتحقيق في الصلاة مكروه
والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى
الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في

الفرض لقادر فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم
بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد
معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان يأتم بمن
يحسنها فان لم يأتم به بطلت صلاته فان لم
يجد اماما يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها
وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم
يجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل
لمستحبانه ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من
ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث
يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه
مستويتين معتدلتين فلا يبرزهما كذا لابن فرحون
وفي البساطي يبرزهما مستويتين ليتمكن وضع
كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع
كفيه مفرقا اصابعهما عليهما اي ندبا ايضا
على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من
وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن
عن ظاهرها قائلا ليس بشرط بتفسيره ما قاله
ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه
اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي

والشبيبي

والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم
يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتأويل
ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو
مفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه
على ركبتيه بركوعه وافتى ابو ابوسف يعقوب
الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة
وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها
فالمعول عليه الاول وجافي اي يباعد الرجل
ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه
اي يكره بل يكون ظهره مستويا السادسة
السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته
وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة
على ايسر ما يمكنه والتمكين مستحب ولا يبالغ
في ذلك حتى يؤثر في جبهته لان مالكا كرهه
قاله الشم وانكره ابو سعيد الخدري على من
ظهر فيها اثره قال علماؤنا لا يفعله الا جهال
الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود معناه خشوعهم
وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو

ما يعتريهم من الصفرة والنحولة لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد انتهى والسجود
على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد لترك
السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر
مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب
لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم
الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة
من رباعية وظاهره ايضا كان الترك سهوا
او عمدا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد
جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من
ان تكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكني
قد علمت ان الاشكال لا يدفع الانتقال قاله
شيخنا كذا كتب عج بطرته والركبتين واصابع
القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على
اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان
تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا
او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته
بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع
الغرض

الغرض قولان المشهور الاجزا كما في ح عن
الذخيرة التاسعة الجلوس بقدر ما يعتدل فيه
ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من
بقية جلوس السلام سنة على المشهور وفي
ابو مصعب وجوبه لمه وعبارته تشمل ما فيه
واحد وما فيه تشهد فهو احسن من قوله عج
قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية
والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر
الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه وبقدر
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال
في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف و
العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم
ولا يجزي غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال
والظاهر ان ام بدلها في لغة حمير كهي لهم ان لم
يقدروا على النطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم
ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها
به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية
قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها

عربية اي به اذ كان له معنى لنبي باجنبي عن
الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لاجزى
وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها
قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو
اسقط الميم ولو من احد اللفظين بطلت وفي
بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان
وسلمها ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد اي
به في الجملة دون تقديم عليكم فان غير اللفظ
المتعبد به حيث واقتصر الشيخ في التنوين على
عدم الاجزاء وينبغي انه المعول وليس على الامام
والفذ غيرها واما المأموم فيسلمها عن يمينه
ثم يسلم استنانا كما يذكر المص قبالة وجهه
يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه
والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله العوفي في شرح
قواعد عياض ويقيده الشيخ الرد على الامام
اذا ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه
ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على مقتضى
المختصر والمص فيما ياتي وقيل مجموعها سنة
وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط
وقيل

وقيل فضيلة ان كان عليه احد مأموم ادرك
ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره
مسامتة له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره
ايضا قرب منه او بعد جدا وظاهره ايضا
فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي وكرسي
او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان الترتيب
بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب كما
يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ سالم
وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على يساره
فيما يظهر ويقصد بها الرد عليه والافضل
في تسليمة الرد على الامام او من باليسار
ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيها
سلام عليكم وعليكم السلام ولا يشترط
ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة
على احد القولين المشهورين ومقابله اي
فتسميه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ
مقابله طا دفع ذلك قوله المشهورين لا بد
من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدي

به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه
اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته وعلى
الاول لا والواجب نذب نية الخروج فقط كما يفيده
ابن عرفة قاله الشم ومنشا الخلاف هل هي اي نية
الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على
الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه
نظر مع قوله انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به
غير هذا المعنى فليتامل الحادية عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والصحيح
انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ قلب قاله الشم
ويكون سنة ويجري فيه الخلاف في تاركها عمدا
الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة
كلها قيامها وركوعها والرفع منهما وبين
السجدتين فيه تقديم بعض جملة الجلوس بين
السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر عنه
بانه استغنى عنه بالاعتدال اي او الطمانينة
كما يفيده المص وزيد ابن الحسن في فرائضها القيام للركوع
والفرق بينها وبين حقيقة الاعتدال في القيام
مثلا وكذا الجلوس ثم كما اشار له بقوله

الاعتدال

الاعتدال انتصاب القامة والطمانينة
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من
وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل
مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد
الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير
مطمئن الثالثة عشر ترتيب الادا وهو ان يكون
الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ابقاء
اجزاء الصلاة وارکانها عطف تفسير بين بعضها
بعضا من غير تفريق لمرادا من صرح بهذا الفرض
والمص مطلع قاله الشم فصل وسنن
الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة سورة او
ما يقوم مقامها في حصول السنية لا في القدر كما
قد يتوهم ما لاية ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل
بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر
كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب
بدليل عدم ترك السجود لتركه وقد يقال عدمه
لا ينافي كون اكمالها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين
او سورة وبعض اخرى الا المأموم بسرية خلف

من طول وحنثي الماموم تفكرا بدنيوي فذلك
له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص صلاة
بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق
انه فيه نوع اساة ادب اذ المسول واسع الكرم
كثير العطا فالاقتصار على دعا خاص فيه ايهام
خلاف ذلك ومفهوم قوله سورة عدم اجزا اعادة
الفاتحة بدلا السورة وهو كذلك بعد الفاتحة
فان قدمها اعادها في الصبح والجمعة من غيرهما
من فرايض الاعيان اي انها في كل ركعة بانفرادها
لانها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا
وظاهر المص حصول السنة ولو قرا في الركعة الثانية
بسورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها بترك
سورة او اكثر بينهما وبين الحنفية كراهة الفصل
بسورة لانه هجر للمتروك لا بسورتين فاكثر وفي
ح تعرض لذلك وظاهره لو قرا في الثانية سورة
قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية
وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف
الاولى الثانية القيام لذلك المقرو في حق القادر
في الفرض

في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية انه لو
استند حال قراتها لحيث لو ازيل العماد لسقط
فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو
جلس حال قراتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا
بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت
لانه فعل كثير فيها الثالثة الجهر في الاولتين
من المغرب والعشا وجملة الصبح اي جميعه
في محله سنة كما في المواق وهو وافعلا انه سنة
في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع
والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما
والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل
والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة وا
ذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا
منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجميع ان
هذه السنن ما عدا السورة والجهر والسر
تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار
فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي

العشا وسائر النوافل غير ما تقدم لغيرهما
حديث ولا سند لخبر صلاة النهار عجماء
لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن
البصري قاله الشيخ ولكنه مندوب فقط في
نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل
ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له الا
ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة لكل
يقضون ما بقي عليهم بعد امامهم فجهر كل ان
يسمع نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها
في بيتها ولا يجوز الزيادة من الرجل حيث كان
يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي المدخل
المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة
تبع لها فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل انظر
ح وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي
في نفل والظاهر نهي المصلين في المسجد عن
الجهر لو اختلفت صلاتهم بالنفل والفرض
فينهى عن الجهرية حيث خلط على مصل نفل
كما

هو
كما ظاهر مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة
تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر او جهر في محل
السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء
عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو
اما اذا قرا اكثر من الايتين وتذكر قبل وضع يديه
على ركبتيه اعاد ام القرآن والسورة ان كانتا
الصلاة فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على
ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة
عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في
مسائل ليس هذه منها فان عقدها بوضع يديه على
ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فليـ
ستغفر الله تعالى ولا شيء اي لا بطلان ولا
سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من
التهاون بالسنن كالتهاون بالفريضة ولا
مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا او في الصلاة
قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر
وموضوعها في اربعة اشياء سنة داخلة في الصلاة
موكدة حقيقة او حكما السنتين خفيفتين متفق
على سنيتهما لا مختلف في سنيتهما ووجوبهما

كترك فاتحة الكتاب عمدا فيما زاد على الجل بناء على
وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل
والتارك للسنة عمدا اماما او فذا لا ماموما
وسيأتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن
في مبطلات الصلاة ويجري موضعهما في سنة
واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين
غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة
اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن
الابهري قائلا وهو الصواب وعليه جماعة
فقهاء الامصار بهرام وهو قول الاكثر وقيل
كل واحدة سنة والجار من الاشياخ من
شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهر
كل منهما قوي فعلى ما شهره بهرام يسجد لترك
اثنتين وثلاث فان نسي السجود لها وطال لم
تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدا
تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة
وانتهى في العد الى التاسعة ليستغني عن
التطويل بقوله السابعة الخ السادسة الجلوس
الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة
التشهد

التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني
باي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي
اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي
اخذ به الشافعي او عمر معلما له للناس وهو
على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير
نكير عليه فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به
مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم ابلغ
بالتعريف لافادة العموم كما في الذخيرة وهو
السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ
الوارد فيه وهو في المختصر فيه خصوصه قولان
بالسنة والفضيلة التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام اللفظ
المستلزم وهي مستحيلة عليه تعالى واذا كان
المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس
المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
كلام الشارح لا المص على الرسالة وان ذلك

قال ابن تركي لم يظهر لي التاسعة من كلامه التي
بالمعنى وأجاب عنه بما قدمنه في المرج من ان كل
تشهد سنة بدليل ما يأتي له في سجود السهو
من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل
ان قوله باللفظ سقط منه الواو ولان مطلق
التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد
قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون
الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا
فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر في التشهد
قاله الشم وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير
وتعقب بعضهم اعترض ود في المختصر وفي سنيتها
وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل
لوروده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله
لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل
تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة
او كل واحدة سنة قال ابن ناجي فمن نسيها في صلاته
ونسي

ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح
والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على
الامام والرد على من على يساره ذكرهما تتميما لها
وان تقدم له ذكرهما قاله الشم وتقدم شرحهما
مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل
في صلاة فرض او نفل سرا كانت او جهرا من امام
ومأموم وفذ ذكره في وكذا في سجود سهو واحترز بقوله
فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور من مأموم
فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا يندب
بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم الا تكبيرة فيندب
فقط الجهر بها لكل مصل كما الزروق على القرطبية
ولعل الفرق بين ندبه وبين سنيته بتسليمة التحليل
ان تكبيرة الاحرام لما طلبت فيها النية قطعا ضعف
امر الجهر بها فكان مندوبا فقط وتسليمة التحليل
في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر
عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استنانا جبرا لما فاتها
من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر
الانصات اي السكوت للامام فيما جهر فيه ولو لم
يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر

مكروهة الا ان يكون بقصد نية الخروج من خلاف
الشافعي فلا كراهة السادسة عشر السترة
على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام
والفذ ان ظنا او شكا مرور احد لا نوهما بطاهر
ثابت غير مجرح واحد وغير مشغل وفي غلظ رمح وطول
ذراع من مرفقة لطرف الاصبع الوسطى ولا
ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او الايسر ماكن
ولا باس ان يجاز الذي يقضي بعد سلام الامام
الى ما قرب من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن
يساره والى خلفه بقهقر قليلا ليستتر بها ان كان
ان كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرا المار جهده وروي
ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد وخط
واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومناول اخر
شيا ومكلمه بين يدي المصلي ان كان له اي المار
ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى
المصلي بسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة لم
يأثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لما سكت
عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما
بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة

بأثمان

بأثمان

وتارة

بإتمام وتارة لا بإتمام وتارة المار وتارة المصلي
فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني
مصل لها ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار
مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار
السابع عشر الزايد على ما يسع السلام من
الجلوس الثاني والاول في صبح او جمعة او الثالثة
في مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع الامام وفي مسايل
اجتماع البنا والقضا فلو قال من جلوس السلام لكن
اشمل الثامنة عشر الزايد على قدر الطما تنبيه
الفرض وانظر ما قدر الزايد في حق الفذ والماموم
والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل
كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع ومن
سجدة اولا فصل ومستحبات الصلاة تزيد
على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع
الامام في السرية ويندب له ان يسمع نفسه للخر وج
من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع
اليدين رافعيين ظهورهما للسما وبطونهما للارض
وهو المذهب عند الفاكهاني او راهبين بان
يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه
وبطونهما

وقف لله تعالى

وبطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا
رغبا ورهبا وقيل رجا للخير وخوفا من الشر
او كالنابذ للدنيا وراء ظهره فيجعل روس الاصا مع
للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام
فقط لا قبله ولا في غيرها يحاذي بهما منكبيه
قايمتين هذه احدى الصفات المتقدمة
وهل بنصب الاصابع مع قيام اليدين او لا جد
بها بالحاء والدال المهملتين قليل خلاف مرتب
على قيام اليدين كما في الام وندب كشفهما
والاكمان مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بغية التكبير
ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما الى قدام
ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافاة
ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع
لحذو المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني والا
قفهسي وانظره مع قول القرافي انها دونه اجما عا
وتطويل القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح
اطول وفي نسخة تلي الظهر اقصر ومعناهما
واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله

الجران علي الصحيح فان ابتدا سورة قصيره
قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف
خروج وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر
والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره
واوله والضحى وتوسطها بين ظهر وعصر
لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا فيها من وسط
المفصل واوله من عبس واخره والليل اذا يغشى
ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ او امام طلبت
منه الجماعة التطويل او فهم ذلك منهم بان
علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع
لسبق بمطر وقد ان علم عددهم او جهله معينين
ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده
مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لتطويل
وشغل خفي او حاجة والتخفيف لكل امام
في فريضة او نافلة مجمع علي استحبابه وذكر
ان من وظايف الحسبة منع الايمة من تطويل
الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
اذا صلي احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة

وتقصير

وتقصير قراءة الركعة الثانية عن الاولي في الزمن
ويكره كونها اطول من الاولي وانظر هل المساواة
التي هي خلاف الندب خلاف الاولي او مكروهة
وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن
الاولي وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد
عن الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام
فيشمل ما فيه اثنان او اكثر وقول ربنا ولك الحمد
للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده
وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولي
والفذ بعد ما يقولها استنانا كما مر فيجمع بين سنة
ومندوب ويكره له او خلاف الاولي الاقتصار
علي السنة والامام يقتصر علي سمع الله لمن حمده
ويندب له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما
وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف الاولي و
التسبيح في الركوع والسجود لم يعين فيه حكم
الدعا فيه ابن عبد السلام ادني مراتبه ان
يكون مستحبا لا بالالفاظ الواردة فيه قال الشيخ
وعده من المستحبات شيخ شيخنا السنهوري
في شرحه للمختصر والتامين سرا وجهرا في

المختصر الا سرارية لمن امر به مندوبا مستقلا
زايدا على مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ
من الفاتحة بالمد مع التخفيف فهي احدي لغات
ثلاث تقدم ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر المص على
ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله اللقاني
اسم الله تعالى ونونه مضمومة على البنا التقدير
يا امين استجب دعانا ولا يومن الماموم خلف
الامام في الجهرية اي يومر بتركه قاله الزرقاني
اي يكره فيما يظهر الا ان يسمع قراته اي قوله
ولا الضالين كما في المص على الرسالة ودليله خبر
اذا اسمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه انتهي فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحري والفرق
بينه على الاول وبين تحري الماموم الذي لم يسمع
تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد بسنيته فان
سمع تامين ماموم اخر فهل يومن لانه
نايب الامام ولجواز الاقتدي بالسمع في اركان

ولعله جمع

والله

العلاة

الصلاة فاولي في هذا المستحب وهو الظاهر
او لا يومن وتوقف مع ظاهر الخبر المار وصح جعل
التحري مقابلا وهذا لا التحري وقد يقال هو
اقوي منه لان التحري اعتماد على حركته هو فقط
وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه بعد
قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه
في الصبح فقط مندوب ثان لا يوتر دايما كما يقول
كمن في رمضان
ابو حنيفة ولا يه بنصف رمضان كما يقول
الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراه في الركعة
الثانية قبل الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي
بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت
الاتي من اتبدا الشافعي في القنوت وكونه سرا
مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس
او نقول اللفظ الخاص مشتمل على ربع مندوبات
غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل ونخلع
الاديان كلها لدينك ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي

ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه
نسرع في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحاء وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى
الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد
الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود
على ركبتيه عند القيام على يديه عكس البعير
في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير التين
في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته
بموضع رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام
واما حين نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام من
اليد اليمنى ما عدا السبابة والابهام منهما
في التشهدين او الاكثر او الواحد في نحو الصبح
وتحريك ندبا السبابة دايما يمينا وشمالا في
تشهديه قاله تت واحرا التشهد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا
يحركها في الدعا الى السلام والذي شاهدنا عليه
علما عصرنا تحريكها الى السلام ولو بعد فراغ الدعا

وانتظار

وانتظار المأموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل
الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها
مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن
السهو في الصلاة والشغل عنها قاله عج واختصت
السبابة بالاشارة لذلك ودون غيرها لان عروقها
متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فتنبه
لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد
ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى
لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله وبسط
ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير
بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى
واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع
لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده
ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احد
ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما
في السجود وندب ضم الاصابع في السجود
وتفريقهما في الركوع كما مر قاله القرافي واستوا
الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان

وما

ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منزوية
في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه
وبين فخذيه في فرض ونافلة لم يطول في سجودها
والا فله وضع ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير
عند الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة
القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستقل
قائما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره
قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر
لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يكبر
الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل
الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام
وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في
الجلوسين خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس
غير السلام تكون البتة على رجله اليسرى وبين
السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض
ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه
اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح
لا جانب ابهامها الى الارض ويثني اليسرى و
يندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما

عن الارض

عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل
لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام
المعروض للمصلي اماما كان او ماموما او منفردا
وهو اي التيامن اي يشير براسه قباله وجهه
ويتيامن بها قليلا من غير ان يتحول جدا بل حتى
ترى صفحة وجهه بانجيم بالكاف والميم عن يمينه
اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابي يونس وابن
سعدون وذكر غيرهما انه يوقعهما تيامنها عن
يمينه وان كان وجهه استقناوه عن الاشارة براسه
قباله وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجح بعضهم
ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب
مباشرة الارض او نبته بالوجه والكفين و
المشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال
الصفوف وترك التسمية في الفريضة في الفاتحة
والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز بنفل
ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض
بالاذكار الواردة لاية الكرسي لما رواه ابن حبان
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول

الجنة الا ان جونا زاد الطبراني وقل هو الله احد
والتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين
والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير فصل يكره الدعا بعد
تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا كان
والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الشم اجازة
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي
الحديث وروي عن مالك استحسانه وصححه ابن عبد
السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز
احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب يقوله
بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد
الاول والتعوذ والبسملة في الفريضة قبل الفاتحة
او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان المازري
يبسمل فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول
واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي
على قول واحد من تركها بطلت صلاته قال زروق في
ابن صلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول
احد ببطلانها وكذا الحكم للقراة خلف الامام

في الجهر

في الجهر واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ٥
ومحل كراهة البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا
تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل
وهذا غير ممنوع عند الشافعي والممنوع عندهم
قراتها بنية النفلية او بنية النفلية والفريضة
معا او قراتها لا بنية فرض ونفل غير ممنوع عندهم
كما علمت بل الحاق والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج
من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها
ولا يستبعد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند
الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية ولا النفلية
وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر
بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده
الفرضية عند الشافعي فتامله ويكره السجود على
البساط الا لحبس بمسجد من واقفه او من
غيره او من ريع الوقف والمندل ونحوه وعلى طرف
الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير ضرورة
في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه
الى القبلة وان استدبر او شرقا وغربا بجسده

وجلبه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه
سامرا لها في الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه
عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شي من
بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته علي المعتمد ولو
بقيتا رجلاه وبقيت جسده لها وتشبيك الا
صابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل
فيها جماعة كما في المدونة ولو بغير مسجد فيهما
ولم يتكلم في المدونة علي الفرقعة في غير الصلاة
وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها فعل
الفتيان وضعفة النسا ونحوه لابي القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد
انظر الشم والعبث بخاتمه وجوز اللخمي عقد يده
باصابعه لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر
ان هذا محترز العبث او بلحيته وتغميض البصر
خوف اعتقاده فرضيته الا لخوف نظر لمحرم او ما
يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره
وضع موضع سجوده وعده عياض في قواعده
من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال
عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب
ورفعه

ورفعه الي السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا
باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله
الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سويه
دايما بان يجعل حظهما من القيام سوادا بما
وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد
انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به
عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح
بان اعتمد علي واحدة تارة وعلي اخري او عليهما
لا دايما فيجوز قاله تت واشعر اقتصاره علي
كراهة اقتراتهما جواز تفريقهما الا ان يخرج عن
المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصاقهما
زيادة تنطع فيكره اشهي وكره وضع قدم علي
اخري ووضع اليدين علي الخاصرة وهو فعل
اليهود وحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من
قلة الخشوع الا ان يشغله حتي لا يدري ما صلي
فيعيد ابدا قاله ح ولا يغال النية حاصلة معه
قطعا فلم لم يبني عليها لانا نقول هو بمنزلة
الافعال الكثيرة وبعيده الغياب عن اللخمي واما
شغله زايدا عن المعتاد ويدري ما صلي فتندب

لا الاعادة في الوقت قاله الحطاب عن اللخمي ايضا و
مفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه با
مور الاخرة غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر ان
عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه
وهو فيها وينبغي ان يجري قسم التفكر بينوي
الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة با
لصلاة فلا كراهة ايضا والصحيح انه يجد فيه فيما يطهر
وحمل شي بكم او فم لا يمنعه عن شي من اركان
الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشي خبزا
محشوا بارواث دواب نجسة فلا تبطل بحمله
ولا بتركه المضمضة كما افتى به جد عج تبعا للشمسي
اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري
الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل ذلك ما لم يتري
النجاسة فيه والصلاة بطريق مما يخشى ان
يمر بين يديه احد وكره قتل البرغوث والقملة
في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة
للقول بطهارة ميتة القملة قاله التم لكن كلام
المص في حكم القتل فيكره وان لم يقتلها خارجه
بدليل كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في
حكم

حكم رمي قشر القملة فيكره ايضا مراعاة للقول
بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث
كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل
يجوز طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف
القملة وانيا ان المص بالقملة بالتاء يحتمل ان الكراهة
في الواحدة والاثنين وما قل دون ما كثر فيحرم لقول
مالك اكره قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف
ما قل من ذلك انتهى ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم
في المسجد جواز القتل خارجه وليس القتل لقول
مالك الق القملة في الماء او النار ومثله اي مكروه
كراهة شديدة ما لم يكن لضرورة والا خفت ان كان
لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز
وان كان في غير صلاة لانها تؤذي غيره وكما فيه
من تقذير المسجد ابن نافع وليصرها يعني في
طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في
المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو
الحسن في الكبير انه حرام لانها تصير عقربا
ونقل من لدغته الاما ان انظر تت فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها

المتقدمة مع القدرة عليه والذكر وسوا طال
الامر او لم يبطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية
ولا يتاتي في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول
في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من
اركانها كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل
فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او سلم
ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا
او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تدارك بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله
بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد الكمال
فان تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد
فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك
منها ركن وصارت التي عقدها بعدها عوضا
عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابي
القاسم برفع الراس الا لترك ركوع فعقدها بالا
نحنا كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد
القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه
لا سجود وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة
بفتوها الخمسة وبالكلام لغير اصلاحها
ولو اكره

ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمي او نحوه لا لا
صلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم
يكثر وظاهر اطلاق فانهم كما نقله الحطاب ولو كثر
قاله الشم وظاهر المشهور بطلانها بالواجب
ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ
اعمي باتساع الوقت قال فان ضاق الوقت
انقذه بكلامه لانه لاحيا النفس ولم تبطل
كالمسايف في الحرب انتهي وظاهر عج اعتماده
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو
اعمي واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين
اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين بالوصف
المذكور للاجماع علي وجوبها والخلاف في وجوب
اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر
ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث
ناداه في ذلك فلا تبطل كما البهرام في صغيره في الخصا
وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالـ
لمشي الكثير بخلاف القليل احد الالمشي
لسترة او فرجة الصفيف والثلاثة والحجب
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه

والمعتبر صفوف الجمعة لا ما تسع عنها فكبير والقيء
وحك الجسد عمدا ونحو ذلك مما خف لا سجود في
سهوه كما ياتي والاكل والشرب مبطل للصلاة
مطلقا عمدا او نسيانا وظاهر جمعهما او فعل
واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان
ان جمعهما على احد روايتي المدونة والاخرى
عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما ناسيا
تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من
جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا
مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير
الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح و
الجمعة واربع ركعات في كل من الظهر والعصر
والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا
بزيادة اربع قاله الشيخ وترك المغرب للخلاف فيها
فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره
كتت انها على حد سوا وزاد بعض شيوخ الشارح
قوله كالثنائية وهو بطلانها بثلاث قال تت
ظاره لغيرها انتهى ولعل وجهه بعرض وجوده

كونها

الثاني عشر من الزرقاني
على العزية
ك
١٨

كونها وترا نهارا وكونها الاعداد لفضل الجماعة ثم
محل البطلان فيما ذكره المص مع تحقق الزيادة المذكورة
فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في
المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن
قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بعمده على المعتمد
ولا بسهوه بالاولى وبقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل
فلا تبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان محدودا في
مختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان
كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل انتهى ومن
صلى صلاة تامة بان اتى بها على نظامها بركوعها و
سجودها وقراءتها وسننها ولكن هو لا يعرف
اي لا يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب
فقيل ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان
اخذ وصفها عن عالم اما بان قال له العالم افعل كذا
وكذا واما بان رآ العالم يفعلها ففعل كفعله وقد
يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة في هذا الحكم بعينه
اي تركي هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة هنا بالتمييز
ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة

باعتقاده ان فيها فرضا وسنة او فرضا بل وان اعتقد
ان جميعها سنة او فرائض بطلت وسياتي لهذا تتمة
في فصل شروط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال فصل سجود السهو وهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه بادني تنبيه لادركه وامّا
النسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه
له بادني تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان
سنة لساه او شاك غير مستنكحين فالساهي الغير
المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود
عليه والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني
على التمام ويندب له سجود السجود فالاقسام
اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان
اسنانا ام بنا الثاني على الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني
يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة موكدة
او ثنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة
فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة او اذان
وقوله لنقص اي محققا او مشكوكا في حصوله
لقولهم النقص في الشك في النقص كمحققه وكذا

ان شك

ان شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة
وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود على
كل واحدة منها بانفرادها اي لاجلها سهوا كان
قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار ثمانية
تفصيلها قراءة ما سوى ام القران من سورة او
بعضها كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل
والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله
جهرا فزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض فهذه الثلاثة مستثناة
من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة
سهوا كملها اربعا وسجد قبل السلام كما في المختصر الخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيا لم تجب اعادتها وقد قدمت
هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين
او اكثر سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل
للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي قول سمع
الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد
لترك التشهد الاول على المذهب خلافا لما في
المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد

ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك
التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه هي الثمان
سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة
بقوله ولا سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة
واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا لترك
فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما اي
للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت
صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب
على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ
لا يتعلق به حكم لا العامد والجاهل بعد فالظاهر
الكراهة فقط الا الساهي بعد ولا الفريضة كتكبيرة
الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام
والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو
ايقن به جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايم جعلها
الركوع وهكذا اي لا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد
المتيقن قاله في الكافي قاله ح او الزيادة قول غير مبطل
للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة
من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم فان
كان شيا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه

انتهي

انتهى قاله الشر وحمله على ذلك فهمه اه قوله
او الزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد
للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير
هذا او لا فسد المعنى على عطفه على المعطوفات
الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله
او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا
وكذا لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة
سهوا لمن نسي السلام وتذكره بعد ان انحرف
فان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا عنها سجد
ولو يبطل ومحل السجود مختلف في الزيادة
فقط المحققة او المشكوك في اصل وجودها
وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها
صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص
فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه
او في كونه نقصا او زيادة على الاخيرة كما مر
فصوره ثلاث او النقص والزيادة المحققان
او المشكوكان او النقص محقق والزيادة مشكوكة كذ
وعكسه فصورها اربع يسجد لهما قبل السلام
في السبع صور واثنان الزيادة المتقدمة ما بعد

كما مر في السور تسع وعدها الرجراجي والشبيبي
ثمانيا فاسقطا سورة الاخيرة من العدد الصواب
انه انها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما
في ابتدائهما بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه
ياتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي ويكبر للرفع منهما
ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهى الماموم
عن سنة موكدة او جميع السنن ماعدا التشهد حالة
كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا
ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الا
صالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا
ولا بعد مفارقته وقيامه للقضاء فيترتب سجود
سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام
وقوله وان سهى فيه لان الفعل معقود له
والا فلا سجود ولا شيء على الماموم في تعمد ترك
السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما فهمنا
من ان محل القولين في تارك السنة عمدا في الامام
والفذ لا في الماموم فتقييد المص بالسهو كقول
المختصر ولا سهو على موتم حالة القدوة لذكره
له في فصل السهو فقط لا للاحتراز ويلزم

الماموم

الماموم ولو مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي
السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسهه
الماموم معه ولا حضر سهوه بان كان مسبوقا
لكن ادرك ركعة ويسجد الماموم القبلي معه والبعدي
بعد القضا فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت
صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق بالسجود
حاصل ولو تركه امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق
ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال
تركه الامام ولم يسجد له ويسجده الماموم بطلت
صلاة الامام دون الماموم وتزاد هذه على قولهم
كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في
سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد
معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق
بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا
ادرك معه ركعة ام لا لا القبلي اذا لم يلحق ركعة هذا
هو الصواب فصل صلاة الجماعة للصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند
الجمهور زاد ابن الحاجب كالتتائي والشيوخ موكدة
وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد

فتحقق لم مصل وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين
الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق وسد كلام
من كونها فرض كفاية في البلدان تركها اهلها قوتلوا
عليها وسنة بكل مسجد للجماعة بين صلاة ومندوبة
لمن صلي وحده كما في حيث تحققت اقامتها من غيره
علي وجه الفرضية او السنية قال الشيخ والنسا
فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله انتهي وهو خلاف قول ابي
يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول ناظم
مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت اولي اي صلاتهن
جماعة او افرادا اولي من ايقاعهن لها بمسجد جماعة
الا ان يحمل ما للشيخ كالخبر علي غير مخشية الفتنة وكلامهما
علي مخشيتها اذ ان قطع بالفتنة منها اتفق علي المنع
او ان قول الخبر لا تمنعوا الي اخره اباحة لخروجهن
وحض علي الا يمنعن ودليل الا اجر في الاباحة كما
صرح به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولي لهن صلاتهن
في البيوت وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن
لشهود جماعة مطلوبة الا ان يريد بها الاذن ولا
يحصل فضلها الوارد في الخبر صلاة الجماعة افضل

من صلاة

من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي
صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او
باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل
بالزيادة فاخبره بها ثانيا والتفوت بحسب
الجماعات والائمة كما في تت وان كانت لا تتفاضل
لكنه الا بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه
علي ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه
وان لم يطمئن الا بعد رفعه علي المعتمد فان
شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد
من كونها فيها بسجدتيها اي ادراكها فان
زوحم عنهما حتي سلم الامام وابي بالسجود
فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة
مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك
ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته
ما قبلها اضطرارا كما قاله حفيد ابن رشد والا
لم يحصل بركعة ولا بادراك ركعة اكثر حيث ترك
واحدة اختيارا كما يفيده المص علي الرسالة
ومن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد

او مع زوجته ولو لا اكثر من ركعة والصلاة لاتها
يبي له ان يعيدها في جماعة اخري اي يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم مثلا والجماعة اثنان ولو احدهما
الامام فصاعدا ومن صلي وحده او بصبي او لم
يدرك منها مع الامام ركعة لامامه فان له بل يندب
له اي يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما
قال السند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان
كان القياس خلافه لان علة طلبها فضل
الجماعة لا فضل الوقت ومن تم طلبت بالبلد
وفي كل مسجد ولمن لم يصل في فرض عين حاضر
او فائتة كما يفيده البرزلي والسند الي لا فرض
كفاية كجنازة علي المشهور كما في الشرح علي العشماوية
وكن الذي للخمي انها سنة ولابن رشد شرط
فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن
اي لصعق امرها ونص ايضا في كسوف واستسقا
علي ما للحج والذي لغيرها ندبها بها او يعيد ونرجح
كراهتها الجمع كثير بنفلا وبطلان مشتهر ومحل الندب
ما ذكره المص ان لم تتم عليه صلاة الراتب والا
لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ان طرات

له نية

له نية الاعادة اثنا المعردة او بعدها وكذا
قبلها ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت
ووجبت عليه فعلها بعد لا ندب فقط او مع
واحد تبع المختصر لابن الحاجب وانكر ابن عرفة
معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد منها اثنا
او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا
عرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد
خلفه وعلي ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد
ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل
والمتنفل لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض
الي الله تعالي في قبول اي الفريضتين ومع نية
التفويض لا بد من نية الفرض ولا ينافي كون نويه
مع سقوطه عنه بالاولي لانا نقول له فايدة
وهو انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها اجزأته
هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة ان لم
يتبين عدم الاولي او فسادها فان تبين بطلت
المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوي الفرض صحت
صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها الخلاف

نيه الماموميه لا الفرضية فتتوقف الصحة عليها
ان تبين عدم الاولي او فسادها حيث لا بث
له الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي
يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع
لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت لتوتر
عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها
التنفل بثلاث اذ احدي الصلاتين نافلة
وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح
بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر
علي احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان
قلنا بعدم اعادته علي القول الاخر خالف خبر
اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدي
الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم
يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الطراز
تتمة من لم يدرك ركعة خير بين ان يبني
علي احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخري
ان رجاها فان لم يرجها بني علي احرامه فذا
اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل
الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم نسيوا في التشهد

الاخير

الاخير كما في اللخمي وان اقتحم ودخل فادركهم
في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان
كانت مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن
حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب
تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه
فقط لا هي وطرقه المتصلة به فانه لا يعيد و
تلك الصلاة التي حصل فضلها فذا اي يحرم للنهي
عن صلاتين في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان
خالف وصلي حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل انه يكره له ذلك
وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة
ولم يكن صلي المقامة او صلاها منفردا وهي مما
تعاد فقطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان
خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا
او فريضة غير الذي اقيمت عليه والا قطع ان خشي
فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع
وصلي مع الامام فرع قال اللخمي من دخل
المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلي

الظهر فان لم يخش شهوة خروجه فليخرج
ليصلي الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهوة
ذلك صلي معهم ثم صلي الظهر واعاد العصر
انتهي من ابن تركي ببعض اختصار وقوله صلي معهم
اي العصر وان كانت باطلة لان بدخوله المسجد
صار كانه من مساجين الامام ويدل علي هذا قوله
واعاد العصر ويحتمل ان معني قوله صلي معهم
اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة
قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما
عليه واقتصر بعده علي انه ولم يقيده بعدم
شهوة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة
الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب علي اهل
البلد كفاية وعلي من اقيمت عليه للراتب سوا
لم يصليها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنية
بكل مسجد وعلي كل من لم يصليها والندب لمن
صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة علي من
صلاها جماعة ويصليها جماعة او فرادي الا بالمساجد
الثلاثة

فصل فيمن تصح امامته

شروط الامامة تسعة بتقديم المثناة
فوق

فوق علي السين الاول الطهارة فلا تصح امامة
من صلي محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم ماموميه
بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند الدخول
فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم
الماموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر
ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل تبين له
بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه
صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي
الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة
بطلت علي الامام الا في سبق الحدث ونسيانه
الثاني ان لا يكون ماموما ممن اقتدي بمسبوق
ادرك مع الامام ركعة او بماموم ظنه اماما
بطلت صلاته فان اقتدي بمسبوق لم يدرك
ركعة بل ادرك بعد رفع الامام راسه من الركعة
الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام
امامه صحت صلاة هذا المقتدي به كما ذكره
الشم عن فتوي شيخه الناصر اللقاني ولا وجه
لتوقف الشم فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة
وقالوا انه ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا

فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المامومية
لعدم استحبابها شرعا عليه الى نية الامامية حين
يقتدي به قال عج وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ
من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من
شروط صحة امامته الا يكون صلى تلك الصلاة
فان المعيد لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما
المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى النفل بها او الفرض
وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية
ان يؤم قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا
تصح بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه
حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق با
لشهادة وحينئذ تبطل وتبطل صحبته عن ابن
القاسم سواء كان آمنا على نفسه ام لا وهذا
لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من
اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا
وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه لا يقتل
فلا ينافي عقوبته اذ الذي في المختصر فيمن توضا
وصلى وما هنا فيمن صلى من غير طهور ومن نوافلها

كذا ظهر

كذا ظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها
الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا
حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة
لرجال او نساء وصلاتها هي صحيحة ولو نوت
الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان
يكون الامام محقق الذكورية فتبطل خلف خنثى
مشكل وهو عالم به او لا ان يعتقد ذكوريته فبان
كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكوريته بعد
تمام الصلاة ولو مثله ولو اتضحت انوثته
مطلقا وتصح خلف انثى بعد اتضاح علامة
ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة
مطلقا ولو نوى الامامة كما هو ظاهر كلامهم ايضا
الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض
لانه متنفل الا لمثله والا لبالغ في نافلة فتصح وا
ن لم تجز ابتداء السادس العقل فلا تصح امامة
المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه
باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته ايضا كما
فهم من نقل ابن عرفة عن ابي القاسم عج قال
ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثنائها او انه

مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز
فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من جهة
تحمله بالنجاسة اذا قدر علي ازالتها كما طهر علي
ماشيه وبابي ثوبيا الحمص نحوه قال الشر التوضيح
الاحسن الا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان
في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى
اي وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها فقال

۝ شرط الامام ان يكون ذكرا ۝ وغير عاجز عن ركن يوديه ۝
۝ وان يساوي في الصلاة المقتدي ۝ وعلمه بما تصح عند ذي ۝
۝ بلوغه لكن بفرض وليزد ۝ في جمعة حر مقيم بالبلد ۝
۝ وان يكون غير ماموم ولا ۝ معيد للصلاة يا من كملا ۝

وقال [illegible] ول الاخير

۝ وان يكون غير ماموم ومن ۝ زاد عداله فقوله وهن

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيد في
فلا تصح امامة العبد لانه لا جمعة عليه ولا عيد
علي ظاهر المدونة عند بعضهم ورد مح قائلا الذي
الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيد في
مع الكراهة كما قال اللخمي واعتز بعضهم بقول
المدونة

المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فتوهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى
المدونة انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه
لا يوم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكنه يكره
ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام رمضان
والفرايض في السفر ان كان اقراهم فلا باس به
كما قاله مالك الثامنة السلامة من الفسق با
لجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر
ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة
كالتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوقه
واخذ مرتب من جباة مخزن كمكاس ودفع دراهم
لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة
او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن
مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا الظاهر عموم
اية ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر الزاني وشارب
الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن
بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة
كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب
الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه

ابن يونس واللخمي والتونسي والقباب وقال
الشبيبي انه المشهور ولكن قيده بما اذا كان فسقه
ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتداء به ككبر
بطلوحسي ام لا تتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق
الذي لا يتعلق بذاتها كالزاني فالمصنف مقيد بقيد
الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة با
لصلاة واحترز بالعصم بالفاسق بالجارحة عنه با
لاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما
يعيد في الوقت التاسع القدرة على الاركان
من قيام وقراءة وركوع وسجود فلا تصح امامة العاجز
عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن
فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا
عنه مساويا له في الحالة فتصح امامة كجالس بعرض
لعجز عنه ويتنفل لعجز او اختيارا عنه لا قائم في
نافلة بجالس لعجز او اختيارا فيمتنع مع ان الجلوس
جائز فيها الا القيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذه السجا
حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤم احد
بعدي جالسا قال عج اخر صلاة جلوس خلف كاملة
وعكس هذا ولو في النفل ممتنع المجهور بنقل والسوي منوا

وان

الا اذ جلس المأموم بلا عجز

وان يكن منهما عجز فيسوا اداه فرضا ونفلا فيه الامر متسع
ويشمل الكلام الكم امامة الامي بمثله ان فقد قار وضاق
الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت له بانتظاره و
يشمل ايضا اقتداء الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل
الفعلي والقولي كما مر في المواق ما يفيده ولا يشمل
المومي فانه لا يصح اقتداء احدهما القول ابن عرفة
ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتدا
المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله
عج وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن
احكام الصلوة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها
كوضوء وغسل فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته
الا بمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض
وسنا وفضايل ولو يميز بينها فصحيحة كما يفيده
قول الشيخ ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن و
الفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من
جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها
اي بان اخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض
من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكرا ابو محمد
فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لانه جبر لما صلى

الا ان ... ان لا ... اسرفوا

بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة
بجميع فرائضها وسننها وفضائلها نص عليه ابن
رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي فلم يأمرهم سوى بفعل
ما روي المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله اي الكامل فيها
فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرائض من غيرها
وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن
يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان
اعتقد انها كلها فرض فقط او سنن فقط او الفرض
سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان
اعتقد ان السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة
وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها
مع انه اتى بالمطلوب وزيادة لانه قد يرجع من فرض
لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف
هل تصح امامة من لا يميز الضاد والظا او الصاد
والسين في فاتحة كما في نقل المواق او غيرها كما هو
ظاهر المص لم يميز بينهما ولم يجد اماما سواه
مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق

الوقت

الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر
اللقاني والمواق لانه هو الاصح حكى عليه ابن رشد
الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول
الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا
الا ان اعادها على وجه الصواب كما يفيده ابن
عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة
الا ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترز
بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عمن ام غير مميز مثله
فالصحة قطعا او ايتم المميز بغيره مع وجود امام
مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم قبوله للتعليم
فلا لكن تكره امامته فقط او يتم به مع وجود معلم
واتساع الوقت فباطلة تأمل واختلف ايضا هل
تصح امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق
وقت او لعدم معلم مع قبوله التعلم فيهما وائتم
به غير لاحن او افضل منه لعدم وجود غيره سوا
كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها
وتبطل باللحن فيها غير المغير المعنى على هذ في القولين
ام لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم
يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن

مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتدا مع
وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي ففيه
خمسة اقوال وسادسها الجواز ابتدا وهو اضعفها
وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي
عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واختلف
بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل
امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا
تبطل صلاته ولا امامته ولا نفي او لعدم قبوله
التعليم فلا لكن تكره امامته فقط ضاق الوقت
او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم
لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن لا امامته
باطلتان الا لم يأتم به لاحن مثله او ادني منه في اللحن
فصحيحتان تامل وتصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكية خلف الشافعي او غيره
وظاهره راه باتي بمناف ام لا وقال سند لا يصح
الاقتدا به اذا راه اي علمه باتي بمناف اي مبطل
للصلاة وجمهور المتاخرين علي انه اي قول سند
خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني
انه تقييد قاله التم وعبر ابن تركي عما اختاره انا صر

اللقاني

اللقاني ولا يتوهم منه انه اسناد لقول التم انه خلاف
المشهور بنا علي جعل ضمير انه للخلاف لفساده
وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما بعده وعزوه ما
لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي
هنا ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا
به ولو اتي بمناف لصحة الصلاة لعدم دلكه او مسح
بعض راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها او مسها
وبطلانه مع اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام
به كعيد لصلاته قال عج وينبغي المصير لما للعوفي
ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع
بين القولين فصل شروط صحة صلاة
المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي من
اول صلاته انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة
لصلاته على تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتفسد
ترك السنن المبطل تركها لغير مأموم علي احد قولين
كما مر ويحمل عنه سهو ذلك فان تاخرت نية ماموميته
عن مبدا صلاته او تابعه من غير نية متابعة مع
اخلال بما الامام يحمله عنه مما مر بطلت صلاته
فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بشي

مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام
شيا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا اعينه
المنكر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف
غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط
في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل
له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام
وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق
وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصولها له
وان لم ينو الامامة وجماعة المطر خاصة وخوفا
ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا **تنبيه**
لو نوى شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه من يقتدي
به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها مع
جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من
شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل
منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا
ان كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته
للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم
قبل سلام غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما
او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما ايضا

مطلقا

مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به **الثاني**
الا يأتم مفترض بمتنفل بان يأتم مفترض مثله
واما العكس وهو ائتمام المتنفل بمفترض فجائز ابن
عرفة بناء على جواز النفل باربع او في سفر انتهى او
خلف من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة لبنت
على الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف مصلي الصبح
خلافا للبساطي كما قال **تت** وقول ابن عرفة بناء على
جواز النفل الخ اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة
ذلك عنده فانه مثنى مثنى عند مالك ليلا او نهارا
كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك لزمه تبعيته واقتضى
كلامه انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف اخيرتي ظهر
لكن ان وقع اقتصر عليهما او سلم معه كما يفيده
اللخمي قال **الشيخ** وانظر ما الدليل على جواز النفل
خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة بنا
الخ ولاعادته في جور شيء او طلبه رعيا لمذهب
الغير كما تقدم نظيره في المتيمم على مصاب ببول
من اعادته في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض
بالجفاف وغير ذلك **الثالث ان يتحد الفرضان**
اي صفتهما **في ظهرية او غيرها فلا يصلي ظهرا**

خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي
يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد
صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا
الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما
بكسر الجيم واشار لاحترازه الاول من الثلاثة
بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا
ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا
بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلى الظهر خلف
شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح
لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترز
بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مثلا خلف من يصليها
عن يوم السبت مثلا فلا تصح كما نقله الشم عن ابن
يونس واحترز بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد
مثلا متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشاك في
يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاتها
قبل فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاكه
في وجوب الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك حقيقة
بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة
لهما

لهما وتبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك
في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام
وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف
متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام
بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما
جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم
او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه
فيهما اي في الابتدا بطلت صلاته ختم قبله او بعده
او معه فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم معه
او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد كما
للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة
الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام
والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا
وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم استصحاب
المامومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم
ساهيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم
يسلم بعد حتى طال بطلت لبطلانها بترك ركن
وطال واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه
حرام في [illegible] الافعال ويومر بعوده له في سعة

بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق
الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام
او السلام مكروهة والافضل في احرام المأموم ان
يكون بعد سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد
والمساوقة اي المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته
منه او من السلام خلاف الاولى فقط فصل
الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل
القربة عن يمين الامام ويندب تأخره عنه قليلا وتكره
محاذاته كما في قواعد عياض والاثنان فصاعدا
خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس
من حيث وقف على يساره الى يمينه ليلة بياته عند خالته
ميمونة احدى زوجاته عليه السلام وهي الواهبة
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول حكاه ابن
اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع
الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما
او خلفه ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما
بحيث يكون بعضهم اخلى من على يمينه كما هو ظاهر
عبارتهم لا اخلى من على يمينه فقط او خلفه فقط
ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها

فان

فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها
ولا صلاتهم الا ان يشير لهم تذكرا يؤدي لمذيهم
كما يفيد ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ والحمل
على التذاذ ينقض الوضوء لمذيهم او تلاصقهم
لها لا مطلق الالتذاذ وتصح صلاة المأموم اذا
تقدم على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة
ولا اعادة على المشهور ط الكراهة في الرجلين واما
لو تقدم جميع المأمومين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة
فلا يجوز اجماعا قاله الشم زاد ابن تركي وان صحت
صلاتهم انتهى ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
تؤخذ من كلام ابن ناجي في مسئلة المدونة في السفينة
والجامع عدم الضرورة ومن قول مختصر نقله
عبارة بهرام كعبارة الشم ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عزوم بالعين
المهملة عن الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن
التخليط وعليه اي نية الامامة جائزة لكونهم
مأمومين كما يظهر توجيه لامامه وتجوز الصلاة
من مقتد بامام منفرد اخلف الصف ان عسر عليه
وقوفه به ويحصل له فضيلة نية الدخول فيه

لوله التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته حيبيد
وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه
وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره تجوز كما
لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يجي
امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف
الصف يكره له جذب احد من الصف او من يريد
الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف
من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طايفة
عن يمين الامام وحذوه في الصف الثاني والاول
فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق
بالطايفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع
لان ذلك يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي
الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه
وعن شماله حتى يتم الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام
الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه
قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصفون كما تصف
الملايكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول

ويبتداون

ويبتداون اخوة مسلم انتهى وعلى هذا مشى
هذا الباب قوله يكره الى اخره معناه ابتدا ومشى
صاحب المختصر على الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة
كما له الشيخ قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد
كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا ويوافقه
ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر حيث لم
لم يقيد والله اعلم وتجوز ان يصلي المامو
م بمكان اعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا
كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته
باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع
والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا تجوز اي يكره على
المعتمد وانظر ح وظاهر بهرام والمص خصوصا
قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الا
مام في مكان ارفع مما عليه اصحابه اذا كان في غير
سفينة فان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به
الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم
لصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل
على ذلك بل صلى شخص لنفسه ثم لما تم تقع جا احد
اقتدا به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق

فوق ونحوه فان صلاته صحيحة في جميع ذلك وان
لان اكثر من ذلك لم يكن لواحد ممامر بطلت عليه
وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي الجلاب
اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم
يقصد الكبر فان قصده ابطله ولو بسجادة او
حصير واما اقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها
فكرو مختلف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والماموم فوق فجايز بلا كراهة والاولى للكل محل
منهما من اسفل واعلى امام فصل الجمعة
فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اليها
المشي وليس المراد به الجري قاله الشيخ او المراد بالمشي
التوجه ولو راكبا اليها واجب على البعيد المنزل
وهو بمصرها ولو بستة اميال كما سيذكره او اكثر
او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار لانه
لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن على كفرسخ
من المنار اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم
لها بالمصر فهم كاهله قبلا لذا بمقدار ما يدرك
الصلوة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه
والخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به
وفي

وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله
لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ من المنار جرى
فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان كانوا
على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم
وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية
بمنزله فيجب ولو حرب ولا يجب السعي على القريب
المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني
والامام جالس على المنبر وحرم به البيع ونحوه
وفسخ اذا وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من
تلزمه وبين من لا تلزمه والا لم يفسخ ويختلف اذا
تبايعا اي من تلزمهم ولو واحد او هما ما شيان
قيل يفسخ سد الذريعة وقيل يمضي اذا لم يشغلها
عن السعي قاله الشيخ ولوجوبها سبعة شروط الاول
والثاني التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا لخصوصية الجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم
من شروطها قاله الشيخ وقال ابن تركي اعلم ان لها
شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان
شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا تجب
على المكلف تحصيلها وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة

ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام
بدخول وقتها والاسلام صحة والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار
على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع
الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من
كلام المص ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب
على صبي ولا مجنون ونحوهما وكان حقه العد في التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل
الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول لحق سيده
ولكن يستحب له وللصبي حضورها وسقط الظهر
عن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة
الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على امراة الرابع
الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة
ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الا
ثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان بموضع
مستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ
من المنار من شروط وجوبها فقط قاله عج في شرحه
على المختصر ومشى في نظمه الشروط المذكورة لحاشية
الرسالة

الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة
لانه ليس مختصا بها كما مر عن النتم وعبر عنه ابن
تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المص الا
سلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد
من شروطها ولذا جعلها عشرة واعم سبعة
السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو
من اهلها خارجا على الكثر من ثلاثة اميال وربع
ميل وهو الكعدد الاميال المذكورة وما الحق به العرف
الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت الارياح
ساكنة والاصوات هادية والموذن صيتا ومبدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد و
الميل على المشهور كما في اول باب السفر الفا
ذراع ومقابل المشهور قول ابي حبيب الف ذراع
وكذا قول ابي عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع وقول غيره اثني عشر
الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام ثم اعلم ان المسافة المذكورة
في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج

عن بلد الجمعة واما من هو فيها فيجب عليه ولو
كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما
للشروط وان استغنى عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان
لها فان اصبح قدر ان تقام صلاتها لزمته ان
كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد
يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط
الصحة بقوله ولا اداؤها اي صحتها اربعة شروط الاول
الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن
الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي للخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا
جزم عج ونظر الشم في استيطانه فلا تصح افذاذا
ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان
نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته
ولو طرا له السفر عقبها وكذا تصح امامة الخارج
من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله
الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري وبولاق او
القرافة واما الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه

حكم

حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر وفي
حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية
الجمعة في الجمعة الا ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر
الخليفة يمر بقرية في جمعة فيخطب بهم فتصح
لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير
جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه وعليهم
الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الاداء فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب
والصحة معا الشيخ داود وهو الصحيح عند بعضهم
قاله الشم وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة
وقد اعتبر في شرط الوجوب ما ينافي ما اعتبر في شرط
الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة
بعدد مخصوص ولكن لا يجزي منها الثلاثة
ولا الاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة
والعشرة والاحدى عشر لعدم التقري بهم
غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر
من تقري بعض قرى بواحد كالفي او باثنين او ثلاثة
او نحو ذلك بل لا بد ان يكون عددا تتقرى بهم

غالبا قرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم
امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع
عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود
شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد
فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا مفاده كغيره
وقال عج المعتمد الاكتفاء بالاثني عشر حتى في اول
جمعة تقام حيث كان اهل البلد تتقرى بهم قرية
امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في الحكم والا
بتدا او في الحكم هنا على هذا ايلتفي اي شرط
خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم
ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها
انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد
فقوله لا في الدوام فلا بد من اثني عشر باقين
لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد فان
انفضوا اي جماعة البلد الكبيرة من خلف الامام
وبقي منهم اثنا عشر لسلامه صحت صلاتهم
جمعة كما ان ذلك العدد قد من بقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض غيرهم
والباقون الصحابة العشرة وبلال وهو الثاني

عشر

العشرين من الزرقاني على العزية ٢٠

عشر عمار ابن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت
انفضاض هولا في الخطبة كما في القران وتركوك قايما
وكانت حينئذ بعد الصلاة حتى نسخت جعلت
قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذي تتقرى بهم
القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو
كان فيهم من لا تلزمه انتهى واما الاثني عشر
فيشترط فيهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه و
عج فيما نظر الشيخ فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه
حيث كان فيهم اثنا عشر ممن تلزمه هذا
ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم
لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد
ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها
يلغز ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامته
بطلت صلاته وصلاة الامام ومأمومه وانظر
اذا دخل معه في الثانية مسبوق زايد على الاثني
عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول
هذا المسبوق حيث بقي العدد اثني عشر

بالمسبوق فهل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله
بسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم
مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكيا لا شافعيين
لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام
قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم
تفرقوا يومها في اشغالهم من حرث او حصاد حتى
لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد له الجمعة كان
الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي معهم في القرية اثني
عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد
تمام ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني
عشر فلا تصح والله اعلم التنبيه الثالث الجامع سند
ولا يكون عند مالك الا داخل المصر ولحق ابي عمر
وان قصي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث
ينعكس عليه دخان القرية ويشترط ان يكون مبنيا
البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة
وان يكون متحدا فان تعدد في قريتين مختلفين فالجمعة
للعتيق التي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها
في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى

عن

عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل
الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق
دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط
في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا لنذر
منشيه عتق عبده او صدقة على معين ان صحت
الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم
وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا
ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر اذا عظم
المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا
اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر
وبغداد انتهى ورد ت عليه بوجود الخلاف ف
غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن
عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان
مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل
الخلاف في منع التعدد وجوازه فتامله وان
تعدد بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم
بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان
او نائبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان علم
فان احرموا معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة

لبقا وقفها ولا يجوز بيعه ظهرا مع بقا وقفها وان لم
يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذا ان وليين
واعاد الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما
اعاد واجمعة صندا حرامها معا لتحقق بطلان
جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد
والجمعة لا تصلى مرتين او قول الشيخ سالم عن سند
في حالة الجهل الاحتياط ان يعيد وها جمعة لاحتمال
التساوي ثم ظهرا لاحتمال السابق خلاف نقل
ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي بنا حوجيث لا يطلق
عليه اسم مسجد عرفا ولا مبني بعضه او بطه
ولا مبني ولم يسبق ابتداءا على ما قال الشيخ علي
السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه
ابن مرزوق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه
ابتداءا ودواما ولا تصح الجمعة في مسجد قصد فيه
التابيد او قصد عدم تابيدها فان قصد تابيدها
به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد
لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به
اولا تردد ولا يشترط في صحتها قصد اقامة
الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه

ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بنا الا قامتها
فقط او بها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح
في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجور
كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت التي
تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب
المسجد الطرق المتصلة به كذا في المدونة قال
بهرام ولا على سطحه فيفهم منه صحتها
بدكة المبلغين قاله عج ولعلها حيث لم تكن محجورة
ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي معنى الجامع
في حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح
له ولا لهم خلافا وصلاتهم فتصح في كرحابه لكن رحبة
عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت
الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق المسجد
الواو بمعنى او فكل واحد منهما كاف في الصحة واما
صحته فتصح فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح على
ظاهر المذهب وفي ح تقويته ولكن في المواق ابن
رشد ظاهر مذهب مالك عن المدونة وسماع
ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة
به مع انتفا الضيق والاتصال ولكنها سا انتهى

وانظر اذا كان بعض حائط المسجد متصلا بالبحر
ويجانبها سفن كالسفينة ببولاق بمصر هل تكون
كالطرق المتصلة ام لا [illegible] عبد السلام وكثيرا ما يقع
السؤال عن من جلس في بعض الطرق والجامع متسع
فان احوج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ
له لو كان اتى الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف
او يجري فيها الخلاف المتقدم والاول هو الاقرب مع
كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة اي جنسها لان
لها خطبتين يجلس اولها وبينهما والافضل تقصيرهما
وكون الثانية اقصر [illegible] اشتمالهما على قران وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداهما بالحمد لله
وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما كونهما مما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلتا او بعضهما
قبله اعيدتا بعده وفي وجوب قيامه فيهما لهما وسنيته
تردد وكونهما قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد
الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة واليسير الفصل
عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزائهما
بعضها ببعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر

عدم

عدم بطلانهما بنزوله ولو لسجدة تلاوة قاله الشيخ
ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر يبيح وان قرب زواله
وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفون انتهى
قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام
ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه
من البلوغ والحرية والذكورية والتوطن والاقامة
ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا
لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر
في اقامة الجمعة اي فلا تصح عند ناجعة لخطبة صبي
وامامة بالغ ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها على العدد المذكور
فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على من
علم حضور القدر الذي يسقط فرض الكفاية به
ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة بحسن الثياب
وهي البيض ولو قدمت الجمعة لخلاق العيد فيندب
فيه الجديد ما كان ولو اسود واذا كان يوم الجمعة
يوم عيد فقدم اول النهار الجديد قطعا ويقال كذا
وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم
بتمامه او يختص بالا تبقى انظره وانظر هل طلب

لجديد في الثلاثة ايام فيه مطلقا او في الاضحى فقط
لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر
والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف
ابط واستحداد ان احتاج ثم عد السواك والا
لم يعد بما لا يعد به ماذكر يوم الجمعة من تحضرها
فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد
فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل شعر
ومشي وتهجير لا تبكير وسن غسل لها لمن لم تلزمه
كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا
بالرواح واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لا كل
خف وسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الا
تيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة وان لم يكن
المرض نفسه شديدا كاعمى لا يجد قايدا او لا
يهتدي الى الوصول بانفراده وبتمريض قريب
اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به
وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او
زوجا فاشرافهم عذر وان لم يخشى عليهم
الضيعة لا يبرد بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا
شدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الا

شتغال

شتغال بالجنازة بميت ليبطر في امره اذا لم يجد من يكفيه
وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهى والغريب
المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا
بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف ظالم يوذيه
في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق او
خوف حبس الغريم له وهو معسر في نفسه ولم
يقدر على اثباته بعد لانه يحبس ليثبت عسره و
بالوحل الكثير الذي يمنع اوساط الناس با
لمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل
الاوساط على تغطية رؤسهم والحل الثوم
لانه يحرم على اكله اتيان المساجد كما صرح به
ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر
الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا والا
اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل المذكور
يبيح دخولها ان كانت خالية او لا وتجوز لحق الملائكة
كما نقله في المنتقى والحق ما اكل به الكراث والبصل
قال في المدخل ان كان مثلهما فكذلك ابن رشد هو

مثلها وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال ينبغي
عليه ذلك ابن رشد الا انه ينبغي من مكارم الاخلاق
والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة
كالدباغ والجزار ومن فيه جرح الحق به ابن عرفة من
به صنان عياض ومجالس العلم والولائم وحلق
الذكر كذلك انظر الشم ثم محل النهي عنه خارج المسجد
الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته فلا يحرم ولا
تسقط عنه الجمعة ولو جوزنا فيما يظهر لوجوب
الجمعة ويحرم على الرجل على المعتمد وقيل يكره فشتى
الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط
ولا يستاك بها والعري اي ليس عنده ما يستر به
عورته قاله بهرام و تت والنظر هل عليه ان يستعير
او يستتر بالنجس مما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر
به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب القبول
عليه ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص
ورجا بتأخيره عنها العفو عنه ولينبغي منه العرس
والعمى مع وجود قائد او اهتدى به بنفسه وشهود
العيد وان اذن له الامام فصل صلاة

السفر

السفر سنة موكدة هل هي اكد من سنة صلاة
الجماعة او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل
السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وا
وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن
ان قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا
كما مر فان بلغ اثناء المسافة ينبغي له العفو ان بقيت
مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله
في خطابه بالسنة بقيد بقاء مسافة القصر بعد
البلوغ الحائض والنفساء تطهر والكافر يسلم
قوله السفر ينقسم
والمجنون يفيق ولها سبب وشرائط ومحل واما
سببها فهو سفر طويل وهو اربعة برد وهو
سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال
اي على المعتاد قاله الحم لا اقل الا لمكي ومنوي
ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة
للنسك فقط ورجوعه للسنة ولا لمثل الحاج لا
يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دونها مسافة قصر الى طويل فيه مسافة قصر بلا

عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة
وحل او مطر بها او خوف حبس بها او ضرب او
قصاص فان كان كل من الطريقين مسافة قصر والتي
عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها بعد القصر
واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد به
في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة
ست شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر
فرسخا لو قال وهي لكان اولى قاله الشيخ اي لانه
لم يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع
انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع
عليه ولكن علم تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا من ضرب ثلاثة
في ستة عشر واما شروطها فاربعة الاول ان
يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة
وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة فلو خرج
لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد
مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع
المسافة

المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره
كطالب رعا وابق ويشترط في الاربعة ان تكون ذهابا
فقط فلا يحسب في الذهاب من ذلك المقدار المنوي
اليه الرجوع بل المعتبر الرجوع وحده فان كان
اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم
على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد
فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط
اخص مما قبله تبعا لمفهوم كل ولا بد ان ينويه
دفعة واحدة فلو نوى تقطعه او خرج طالب رعي
او ابق او هام بما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم على
مسافة معلومة كالفقرا المجرمين فانهم يخرجون الى
غير موضع معلوم بل طالبين لمحل يلذه اقاموا فيها
لم يقصروا الشرط الثالث الشروع فيه فلو عزم
على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر
الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية
لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري
يقصر اذا عدا البساتين المنسوبة الى تلك البلد
واما كان البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف
البلد القائمة البنا او النهر وسط البلد من جانبه

الي جانب كبغداد وحلب الحاكمي بمصر لانه كرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة
بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث بسبب سكانها
ولو في بعض الاحيان الي البلد وتكون متصلة بها
او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق سكانها
او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ و
خبز وما يحتاج لشرابه في الحال وسوا سافر
من ناحيتها كدمرداش بمصر او من محاذيها
كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين
المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان
اذا انفصل بنيان احداهما عن الاخرى او كان بينهما
فاصل ولكن يرتفق اهل احداهما باهل الاخرى
فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية
حتى يجاوز بيوت بولاق ويجاوز غيط الحلي ولا
يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر
العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو
عداوة بينهم نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي
وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز
حلته بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي يضعها

لياوي

لياوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي
والدار او الدار فقط اذا يرتفق بعضهم ببعض
لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا فكل
معتبر بمجاورته وساكن الجبل او قريبة لا بساتين بها
ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل
عن منزله ومن ادركه الوقت حيث اراد ان شا خرج
وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر
ومنتهى القصر في الدخول اي العود الى وطنه
الذي خرج منه او الدخول الى بلدة يريد بها اقامة
تقطع حكم السفر ~~وبهذا التقرير ظهر ان كلامه~~
~~شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها ولبلد~~
~~يريدها~~ هو مبدا القصر في الخروج منه اي من ذلك
البلد على التفصيل المتقدم سوا كانت بلده الذي
خرج منها او بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر
وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج
منها ثم عاد اليها ولبلد يريد بها اقامة الشرط
الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد
من غير حاجة لا يقصر على المشهور فان كان مكروها
والعاصي بسفره في مبدئه او اثنائه كالآبق والعاق

لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى
الاصح في الاول اي العموم للتأويل الاكثر المدونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب
الكراهة فان قصر الفريقان فقال ابن ناجي الصواب
لا يعيد وذلك رعيا للخلاف ومحل النهي ان ينويا
وبقي مسافة قصر بعد نويهم واما محله اي
القصر في الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية
ادركوا وقتها في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب
وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر
ركعتان وبقيت صلاة السفر على اصلها او انه
ثم نقصت في السفر او فرض كل على حدته اقوال
ويقصر فائتة السفر اي فيه سواء قضاها في
السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور
ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام بانتهاء سفره
ولو بمحل غير عمران صحاح بموضع مع وجوب عشرين
صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر
السبت ونوى ان يقيم الى غروب الشمس يوم الثلاثاء

قبل اذان

قبل اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب
عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى
الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلاها بالفعل ام لا فانه
ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل
ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغى يوم دخوله ان دخل
بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله
نية انه ان اقام المدة المذكورة مجردة عن نية الاقامة
فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا
مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه
اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول
بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا العلم
باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته
عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر
يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب
بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم
تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه
من الصلاة في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام
ففي صحة صلاته قولان فائدة افتى المسافر

بالمقيم وبالعكس صحيح لكن يكره في الحالتين وتتأكد
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفة سنته فانه
يتم خلفه ولذا قال فان اقتدا المسافر به اي بالمقيم
لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان
اقتدا المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي
فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي
من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان
نويا باهله فصل في صلاة الفريضتين
مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير وجمع تقديم
واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشا ي
بمزدلفة وهما سنة الثالث جمع الظهر او العشا بي
في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر لحضر
الخامس ليلة ظلمة مع طين وهما مندوبان السا دس
الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
نهاريتين او ليليتين وحضر جائزة والاولى تركها
وغير المشتركتين لا جمع كعصر ومغرب وعشا وصبح
واختص بالمشتركتين لانهما اللتين يمكن فيهما
ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما
او متاخرا

او متاخرا لان المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد
المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في بر
رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا سفر
قصر ام لا يشترط ان يكون غير عاص به ولا انه يكون
لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما
يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعاد الثانية
بوقت قاله الباجي دون بحر لانا لا نبيح الجمع
للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا
معدوم في سفر البحر فاذا زالت الشمس على المسافر
وهو في المنهل بفتح الميم والها المورد وهو عين
ماء ترده الابل وعبر به عن محل نزول المسافر
مطلقا وهو راكب او ساير ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي
صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر
ولذا كان للحاضر الصحيح فعله ومن لا يضبط بوله
وللمبطون وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب
او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل

فيأتي فوقتيار وكذا اذا نوى الراكب او السائر النزول
بعد الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا
لانه انما يتأتى بنزول واحد وهو قادر على ان يوقع
الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول قبل
الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر
واما اذا زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد
الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر
اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النز ون
قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرحل ايضا واخر
العصر وجوبا فان قدمها اعيدت في الوقت كذا
ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب
صلى الظهر ايضا قبل ان يرحل وخير في العصر لانه
ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري
وان اخرها لنزوله في الضروري ايضا والعشاآن
كالظهرين على ارجح التأويلين فينزل الفجر منزلة
الغروب وثلث الليل الاول منزلة ما قبل الاصفرار

وما بعده

الحاجي والعرس من الوجد ما من على السعرجه من الزرقاني ٢١

وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتأويل الثاني
لا يجمعهما الجائز ويصلي كل صلاة لوقتها وهما
فيمن غربت عليه وهو نازل واما من غربت عليه
راكبا او سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا
ويجمع ندبا جمع تقديم بين المغرب والعشاء للمطر
وحده الوابل الذي يحمل اواسط الناس على
تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي
بعض شراح الرسالة ان المتوقع كالواقع او مع
الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس لاوا
سط الناس وكذا الجمع لهما معا من غير مطر لا مع
الظلمة وحدها وفي الجمع للطين وحده من
غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص
تبعا لبعضهم احدهما الجمع لوجود المشقة والاخر
لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر في المختصر وهو المعول
عليه كما يفيده الشرح وصفة الجمع لذلك اي للمطر
وما فيه الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها
على العادة ويؤخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث
ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب
الشاة قاله الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتر اك

لاختصاص الاولى بلا ثلاث بعد الغروب كما قال العلمي
ثم يؤذن ندبا لانهم لا يطلبون غيرهم المشاق
صحن المسجد اذانا مخففا ثم يصلونها باقامة
قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون
اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب
الشفق وفسره ابن رشد بشق الوقت ولا
يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما
يدخل وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده
وتؤكد جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشائين
بمزدلفة جمع تاخير وكله سنة كما مر باذانين
واقامتين وجمع ايضا بعد ابين الظهرين بعد
الزوال من خاف على نفسه الاغماء او الحمى او النافض
والميد وهي الدوخة التي لا يملك نفسه معها
من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشا
مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان قدم
من هو كذلك ثم سلم اعاد الثانية في الوقت ولا شي
عليه بعد خروجه

فصل السنن المؤكدة من الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها
الوتر وهو ركعة واحدة واحترز بقوله اوكدها

عن العمرة

عن العمرة فانها اوكد من السنن المؤكدة الاربع
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة
العشا الاخيرة ان صليت بعد شفق فالاخر
اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر اخر لعذر
ام لا وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة
يكره فقط تاخيرها لها لغير عذر وان ذكرها
وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصليه مع
الشفع واعاد الفجر ومحل الندب ان كان فذا
او مؤتما في الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة
من الصبح فلا يندب لاحد قطعه عند ابن زرقون
واقتصر عليه المصنف في كفاية الطالب وظاهر قول
الاكثر واعزاه عبد الحق لبعض شيوخه
ندب القطع للفذ عقد ركعة ام لا ومحل ذلك حيث
لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها
الضروري ويكون مسبوقا بشفع ندبا لحاضر
او سفر او كره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر
او مسافر صحيح او مريض وبشفعه ان قرب
فان تباعد اجزاه وقال اشهب يعيده وتره باثر

شفع ما لم يصل الصبح فيفصل منها بسلام ندبا
وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل فيكره الاقتدا
به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل
قاله الشم ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي
المأموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة الوتر
ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة
وكذا ان علم في الاثنا وحدث فيها نية الوصل لحمل
الاقتدا واذا فاته قبل دخوله معه ركعة وادرك
ركعتين فينوي باولاهما تمام الشفع وثانيتهما
الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال
وتر بين ركعتي شفع كان فاته قبل دخوله معه
ركعتان نوى بالمدركة الوتر ويقضي ركعتي الشفع
بعده من غير ان يجلس بينهما ويقرأ فيهما بما قرأ
في الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال
ويلغز بها من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق
قضى القول والفعل وفي خ اشارة لهذا القسم
الاخير ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من
الشفع بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى
وفي

وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي ركعة الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين
ولو كان له حزب اي قدر معين من القران يقروه
ليلا كما ظاهر المص قال شيخه السنهوري وشيخ
تت وهو الذي عليه جمهور ايمتنا وصنيعهم هو
هو الواضح ابقا للنص على ظاهره انتهى اي من
قراة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة
بما ذكروا واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من
له حزب فمنه فيهما وقول الشم واستثنى اهل
المذهب من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المص
ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن نسي الوتر
او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ من
نومه او غفلته او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع
الشمس مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر
وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا لما عداه
ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث
قاله الشم وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر
ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر

ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتفى وقد يقال
بتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل
وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت لخمس
ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى
ومراعاة القول بفوات الشفع مع الوتر للصلاة
الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة
والشفع نافلة قاله سند وهو اخص بالوقت
من الشفع لانها من توابع الصبح واذا لان الصبح
اولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذا الكد تابعه وانظر
اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة
او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله التتائي وان اتسع
الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر
والصبح الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيدين
وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين
اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر
الذكر المتوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق
من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب للحاج

مطلقا

مطلقا اي من اهل منى او غيرها لقيام وقوفه
بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد
الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها النحر مثلا
وليسوا بحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول
الحجاج المسافرين معهم وفعلها للرجل في خاصة نفسه
لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون
بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا
وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس
ويسن عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي
للزوال والظاهر طلبها بها اذا ادرك ركعة منها قبله
والظاهر عدم جواز اقتدا المالكي بشافعي احرم بها
وقت طلوع الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل
جوازه قياسا على جواز اقتدائه بمخالف في الفروع
مع رؤيته اتيانه بمناف لصحة الصلاة وصفتها
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة
جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادى
فيها ذكره ما في ح غير ظاهر يكبر في الركعة الاولى
بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة
وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة

وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم
قراته او في اثنايها هل يبني على ما فعله من التكبير
قبلها او يبتديه وهل يعيد القراة بعد ما ياتي بما
تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراة و يكبر
في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي
احد عشر تكبيرة زايدة عن مثلها في الركعتين
وهل مشروعيتها تعبد او معلل بان الحسن و
الحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى
فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في
الكلام فتابعا في الاولى سبعا بالاحرام وفي
الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على ذلك
او معلل كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة
العيد من الاجرام في الماخوذ منه وهو الرباعية
لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج
وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الرباعية مع
انه يكبر في الثانية قبل القراة ايضا الا ان يقال في
بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولى
ستا والثانية خمسا او لو اقتصر الحنفي على ثلاث

في كل

في كل منهما مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن
يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير
القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد مع من
يراه بعد قاله ح وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم
القنوت او السجود لزم مخالفة فعله للامام بخلاف
المخالفة القولية وايضا اذا افتى مثلا بتركه في
الركوع العرض وان زاد في الركعة الاولى تكبيرة لانتفا — في
لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين في شي من التكبير
بل هو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام فيستحب
ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى
ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعته
للامام وتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير
كله او واحدة منه لان كل واحدة منه سنة موكدة
في العيد رجع اليه ما لم يركع ووضع يديه على ركبتيه
واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراة وسجد
بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع
تمادى اذ لا يقطع الركن لغيره واحرى لو رفع وسجد
قبل السلام لانه لان اماما او منفردا واما الماموم فيحمل
سهوه عنه او عمد تركه الامام وانظر لو رجع الامام

او المقعود بعد الركوع فهل لا تبطل صلاته كمن ترك
الجلوس الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لانه
في المسئلتين رجع من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس
به هنا اقوى من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يكبر ايكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام
وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتى يفرغ الامام
من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر ما حصله مع
الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين
هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان
تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق
في حالة دعا الامام لان قاضيا في صلب الامام
وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا
غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير
وهنا خالفوا في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا
بان ادركه بعد الرفع منها فقضى الاولى بست و
هل يكبر للقيام كمن ادرك دون الركعة من الصلوات
الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات

العيد

العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من
دون الركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد عن
تكبيرة القيام تاويلان وقضى الثانية بخمس غير القيام
ويستحب يوم العيد امور منها خروجه لها عند طلوع
الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه
وتكبيره عند خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير
للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع
صوته حتى يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت
والوقار وهل يجي الامام او لقيامه للصلاة خلاف
ثم ندب متابعة الامام الخطيب في تكبيره وصلاة العيد
بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر الامام بها اضحيته
ليراه الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته
مع الامام لها بالمصلى او المسجد وان نحا والامام
يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب
التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة
لمن يقدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك
اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع
القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله
ح ولعله احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد

كسر نفسه له عجزا ولا تعقيبا ويستحب ان يذهب
اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف الاولى ولم
يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير
الطريق التي جاء منها والفطر قبل الرواح الى
المصلى في عيد الفطر ويندب ان يكون على تمرات
وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولاحمد والترمذي وابي داوود كان يفطر على
رطبات قبل ان يصلي العيد فان لم يكن رطبات
فتمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وتاخيره
اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر
على كبد اضحيته لاسراع نضجها او تفاولا بانه
من اهل الجنة الذين جاء اذ اول ما ياكلونه عند دخو لها
زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
ليبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر
خمطا على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب
التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس
عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا
جزم به اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح
اليوم الرابع بعده ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية

فيها

فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها
اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر
فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول
معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن كالرجا ل
وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شيء
عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في
المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا
بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها
او جله حتى تقرب لهما وتسود او جلها لا اليسير
الذي لا يظهر الا لمتكلف ولا يدركه الا من له معرفة
بذلك فلا تصلى له وهي سنة عين في حق كل مكلف
ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا

تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره
المصم عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان
وعزا للمشهور تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره
ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة
وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي
عن رواية ابن شعبان انتهي اي في تعلقها علي سبيل
السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما
يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس
ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب
ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر بالعيد
ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد
في الاكدية كما قدم المصم واجاب من تقريره عما
استغرب به هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر
خفف عليه في طلبها منه واجاب عما استغرب به ثانيا
بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله
بها عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز
لرجا قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا
من حكمة تقدم صلاة الكسوف علي صلاة العيد
اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف

القمر

القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا للغلبة بنومه
ليلا وحتي من الغروب وسن ايقاعها في المسجد
مخافة الجلا بها قبل وصول المصلي والجمع بها
لما صح انه صلي الله عليه وسلم نادي فيها الصلاة
جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان
طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون
للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل
علي المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا
وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان
ولا اقامة ويقرا سرا علي المشهور في القيام الاول
من الركعة الاولي بعد الفاتحة المفروض علي امام
وفذ كما يفيد المواق وابن ناجي البقرة ندبا في
التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا للعدد
البقرة طوله مسبحا فيه قربا او داعيا ثم يرفع
ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها اي من الركعة
الاولي بعد الفاتحة المفروض علي امام وفذ علي ظاهر
المواق وسنة علي احد القولين والاخر سنيتها
فيه علي ظاهر ما لابن ناجي وكذا للجزيري وذكر كلمه
في الفاتحة في القيام الثاني لعله الثالث والرابع

ال عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع
ركوعا مقاربا لها طوله مسبحا لا قاريا او داعيا
ثم يرفع من غير تطويل زائد على الطمانينة ثم
يسجد ويطيل ندبا فيه لا لركوع الثاني والسجدة
الثانية دونها الاولى ولا يطيل الفصل بين السجو بلوا
اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية و
يقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة
النسا واستشكل بان ظاهر المدونة تخبرا في
عباس ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال النسا مع اسراع قراءتها يكون
قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل انتهى
ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن
حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية
بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها
طوله مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ثم يسجد
ويطيل ندبا فيه لا لركوع الثاني والسجدة الثانية
دون الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا
في التشهد ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها
ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شا تنفل كما في المدونة

بغير

بغير منعها واعيدت ثانيا في يوم ان لم تنجل
او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
فتعاد فيه ايضا في يوم صليت فيه لذلك والتطو بل
المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد
لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام
والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه
في واحد مما ذكر لكن انكر ح وعج وجود القول
بالسنية وانما قال ح عن الطراز واذا قلنا بسنية
تطويل السجود فمن سهى عن تطويله سجد
لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبير
العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من
صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع اي
والقراءة يجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقو ه
واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب
التطويل لفذ وامام تحقق عدم ضرر من خلفه
بذلك فان شك كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة
مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه
من الاولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية
قضى ركعة بقيامين وركوعين وسقط عنه

الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشر وانجهما الثاني قاله عج واحق ابن تركي في اختصار الشر حيث اسقط عند ابن عطا الله فتوهما انه المشهور على الاطلاق واسقط لكلام بهرام الموبد للثاني وصفتها كسائر النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى كالمختصر في الصواب لطلب التكرر حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الوتر فاني بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراءة فيهما جهرا لانها ليلية ولا تجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلى له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل

تابع

فايت لا عند نا لعدم السبب نعم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة من السنن الموكدة صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نهرا او غيرهما او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غنى وطلب زيادة فجائز فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة اي فلا يجوز او يكره قالا ويدل على ذلك فعل السلف ثم انها سنة في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب للمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور واسنانا الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه كالامر عاما في الوجود

كان

لتعلق خطابه به اقوى من الاستسقا فان الجدب
فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل ويقدح فيه
انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه
جدب ومحل لاهله وله فالمصاب به اقوى
من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان
سببه وهو المعصية امر خفي وقد لا يحصل لهم
اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما
وصفتها كسائر النوافل ركعتان من حل النافلة
للزوال الجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحى
الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين
بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام و
يتصدقون بما تيسر ولا يامر بهما الامام
بل بتوبة ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ
والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا
يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض ويكره منع
اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم
عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم
والتعليل بخشية سبق قدر بسقي فيه فيفتتن
بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان
التعليل

التعليل بالخشية فقط لا بتحقق ذلك ثم اذا
صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل
التكبير المطلوب فيهما بالاستغفار ويبالغ في
الدعا اخر الثانية والجهر به وندب لمن سمعه
تامينه عليه ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما على اليمين على
اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس
ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا يحول
برانيس ولا غفاير ان لم تلبس كردا والتحويل
بعد الدعا كما ظاهر المختصر وظاهر النقل ان
التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون
التغيير من الجدب للخصب بعد الدعا الذي يرد
القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل
بناء على انه المشهور الاشارة الى ان تحول الحال
من المعصية الى التوبة ينجح في قبول الدعا وحل
[illegible] لحقها عن
النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلوة

بعد الفجر ولو ينوي بهما ركعتي الفجر لم تجزياه عنهما
كما في المدونة ووقتهما بعد طلوع الفجر فلا تجزيان
قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه
بعده او لم يتبين شي لا ان تبين قبله لا ان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا تجزياه سوا تبين
انهما بعده او قبله او لم يتبين شي في الصور
ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك
في ثلاث وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده
وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد
ونابتا عن التحية فيحصل له ثوابها ان نواهما وان
فعلهما ببيته ثم اتى المسجد لم يطلب بتحية
على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها
وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد
الامام يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات
الركعة الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد
ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه
الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي
تصلى فيها الجمعة المتصلة به كما في المدونة فانه
يركعهما خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات

وفقه الله تعالى

ركعة اولى فان خاف ذلك دخل مع الامام
وقضاهما بعد طلوع الشمس وحرم قضاء غير
فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يخففهما
بام القران فقط وللغزالي بالقناعن غير واحد
من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي
الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد
كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح
لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي
عبد الرحمن الثعالبي فصل صلاة الضحى
مستحبة استحبابا متاكدا واكثرها ثمان ركعات
واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة
جعل الست اوسطها مع انها ينقسم بمتساويين
وان اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يرد بالاوسط
اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية
ضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت ينصرف
للضحى لان صلاته بنية انه غير ضحى وهذه
احسن من نية نفل مطلق ومن المستحب تحية
المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى
الله عليه وسلم لامره بها وهي حق لله

وهي اوكد من حق المخلوق فمن فعلها قبل
السلام عليه امتثال امره وهو اولى دبا وهي
ركعتان لمريد جلوس به قبل ان يجلس وكره
جلوسه به قبلهما ولا تفوت بالجلوس ونابت
بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب
به ولو ندبا او اراده سوا كان في هذين القسمين
مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطالب به
ولكنه افاقي والا فالركعتان والصور ست
تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان
وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر
وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم
يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا و
من المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة
لا لمن لا ينتظرها ولا لمتنفل فلا باس في ما مر من ان
الافضل للمتنفل تقديمها ولو ظهرا وعشا وكذا
يقال في ندب قبلية العصر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك
تحديد عند مالك بل يفعل ما تيسر ولا باس في
ذلك ما ورد في الخبر لانه تحديده خوفا من ظن

العوام

العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار
له الشارح واما فعلها في خاصة نفسه من غير
خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجود
التلاوة مطلوبة وهل سنة (عينية) او فضيلة (فضيلة) خلاف
للقارى مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة
شروط تاتي قريبا وانما تطلب وتصح من كل منهما
مع شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث
وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة
لجواز سجودها بما على الدابة ولغير القبلة لسفر
قصر ولا يسجدها على الايماء خلافا للفاكهاني
ويجوز سجودها في سفينة لغير قبلة اذ لم
يمكن الدوران ولذا اشبهت النافلة وليس لها
احرام زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة
زايدة على نية الفعل لتعينها لا احتياج لها
وهي الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد
عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف
لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا
لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان
لا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويتحد لها

القراة بخلاف سجود السهو
فيحتاج لنية لتبعيته لما
يحتاج لها صح

القاري من قيام ولا جلوس ليأتي بهاماله وينزل
الراكب ولا يكفي صيها ايما الا في سفر قصر كما مر ثم
ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد
الاستماع بقوله ان كان القاري صالحا للامامة
في الجملة بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا
علي المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم
يكن متوضيا وقولي في الجملة لا دخال سجود قاصد
الاستماع عن عاجز عن ركن ومستمع من مكروه
الامامة وكذا من فاسق بجارحة علي المعتمد
واخرج به ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى
مشكل او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون
القاري غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته
فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري
من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار
اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر
لله وثالث الشروط وانظر لما اسقطه ان يقصد
بالاستماع التعلم من القاري القران ليحفظه
كما في تت او احكامه من مخارج حروف وادغام
واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه

لنقصان قراءته عن حال ذلك ويشمل ايضا ما اذا
قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون
لاجل الوقف كمد نستعين فانه جائز لجواز قصره عند
عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا
او تعلم ثم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت
الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو
ترك القاري اي جزا ويسبح الساجد او يدعوا
وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داوود انتهي اي قبلت
من داوود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان
سجدته كانت شكر الله تعالي علي رؤيته الحق في الزوجة
ببعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية
فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدد السجدات التي
يسجد لها احدي عشر سجدة علي المشهور ليس
في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي ما
عدا الثانية في الحج والنجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية
الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها
واحصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف والاصال

في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان
وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وقيل حسن ماب ونعبدون في فصلت
وقيل لا يسامون انتهى فصل صلوة
الجنازة على ميت ولو حكما فشمل التايه لا سيما
الدار اوا لسابي الذي استقرت له حياة ووجد جله
وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا الصنيع
اولي من حكاية المختصر القولين على حد سوي فيها
وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيهما ارجح
من السنة كما في ح وانما يصلي على من يغسل ممن
تثبت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها والتيمم
قايم مقامه عند عدم الما وخشية تقطع جسده
منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقد
روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه
لا يحلق ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته
لركبته وان كان المغسل زوجا كما بعيد الوجوب اعم
على الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية بالموت
خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل
وقال

وقال الفاكهاني ان ستر احد الزوجين للاخر
مستحب واركانها خمسة الاول النية اي قصد
الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية
وان صلي عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او
بالعكس اجزا لان القصد عين الميت ولا يضر
جهل صفته واغتفر له مخالفة دعايه المطابق
لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثنايها
كمل الدعا على ما تبين لا على ما اعتقده قبل وكذا
تجزي ان صلي على شخص ميت ولم يدر اذكر
هو او امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقده
جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزا ولو
كان فيه اثنان فاعتقدا انهما واحد ونواه في
الصلاة اجزا عليه فقط ان عينه وعلمه
واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد
اعيدت عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيام
لا الركوب والجلوس الا لعذر وانظر هل يشترط
وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلي
عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز لا الثالث
التكبير وهو اربع تكبيرات لكل تكبيرة بمنزلة

ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع فيها
التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والا
مام يصلي على جنازة قبلها فتمادى وقد كبر
على الاولى واحدة وهو في دعا التكبيرة الاولى
واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما
ثلاثا فان ذلك يجزيه قاله الزناتي في شرح الرسالة
وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى
ولا يشركها معها فان قلت هل يبتدي في الصلاة
على الجنازة بالدعا او بالتكبير قلت ذكر في هذه
المسئلة بعينها التهذيب ومفاد هذا انه لو لم
يشرك الثانية في دعا التكبير الاولى لم تفتقر
صلاته بالنسبة لها قاله **عج** ومفاده ايضا انه
اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى لم
يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
واذا زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليد
لمذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها
خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما علمت لانه
كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي
ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة **ولا**
يتبعه

يتبعه في زيادة التكبير **من خلفه بل يسلمون**
ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم
ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي
فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل
الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان
نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه
وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا
معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان
نقص عمدا معتقدا من يقول انها ثلاثة كبروا رابعة
ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول
بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتي بها
وهو الظاهر مما قالوه في قول المختصر وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول
ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله **عج وسن رفع**
اليدين في تكبيرة الاحرام فقط وخلاف الاولى
فيما عداها وقال ابن تركي والخير فيما عداها
ويقف المصلي للذكر عند وسط الذكر ومنكبي
الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما يظهر
ويسمع الامام بالتكبير من يليه **و** يستحب
بعد تكبيرة الاحرام **الا ابتدا** قبل الدعا

بالحمد له والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يدعوا الركن الرابع الدعا للميت
بالاولى تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره
اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه ساير
الاصحاب حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم
الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه وان ع
وهو قول مالك وجمهور الفقها وان التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعى بعد الرابعة
لان الدعا بعد كل واحدة ركن وقد فات تداركه
باب دعا للميت واقله اللهم اغفر له قاله عياض
ابو اوما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص
كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس
الدعا عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى ثم قال
الامام في الموطا اي استحب في المدونة دعا ابي هريرة
انتهى وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت
من الدعا على الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله
ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت

اعلم

اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب
كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من
الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث
نسيا ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى
القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى
عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه
ندبا ليقتدى به في السلام ويسلم الماموم واحدة
يسمع نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فلا
باس ولا يرد على الامام سوا سمع سلامه ام لا
وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص
على الرسالة ثم في مختصر الواضحة ما ان من سمع
سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا
لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور
ولعله تعبدي فلا قياس على سلام الفرض العيني
الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع
عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص

اذا بلغ قدرا مخصوصا يعرف في جهات مخصوصة

وسببين جميع ذلك يجب على الحر المسلم ذكرا كان

او انثى صغيرا كان او كبيرا عاقلا او غيره والخاطب

بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف وقيل

بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال

المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب

بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم

ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي

فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن

الصبي والا رفع لمالكي في الصورة الثانية واخر

في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي

سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى

فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وهو

اكبر من الدنانير المصرية المسكوكة والنصاب به

ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا

خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي

اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة

وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم واما من

الفضة العددية فينظر كم يجعل العشرة دراهم المصرية

منها

منها ويبني عليه فقد يجعل خمسة وثلاثين نصفا كما الان

في سنة اربعين والف فيكون النصاب سبعمائة نصف فضة

وتسعة واربعين نصفا وكسورا وقد يجعل اكثر كسنة ثمانين

والف فانها باربعين فضة والواجب في ذلك العدد ربع

العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب الجمع

من الذهب والفضة كالكل وان يكون النصاب من حيث هو

حولا كاملا ملكا كاملا

فصل في زكاة النعم

وهي الابل والبقر والغنم فتاخذ منها سواء كانت

معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة

وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث

او دولاب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة

في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال

والحمير والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

صدقة ولا المتولد من الظباء والغنم مباشرة او بواسطة

واحدة او اكثر ان علم ذلك تحقيقا والا وجبت وانظر

ما للزرقاني وشروط وجوبها ان يكون نصابا كاملا

ملكا كاملا حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك

خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المصنف لا المختصر وقيل

سبب وعليه العراقي مع مجيء الساعي ان كان

وبلغ وعدو احد فاذا مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل
ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما
اوفت سنة ودخلت في الثانية وتخرج من الضان
اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان
اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالثاني منه الى
تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسة و
عشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن
له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون
ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة
فان فقد ابن اللبون لكون بنت المخاض فحكم فقدهما
حكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
واربعين ففيها بنت لبون فان لم توجد ووجد
حق لم يوخذ خلافا لابن اللبون عن بنت المخاض قال
في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار
السباع ويرد الما ويرعى الشجر فعادلت هذه
الفضيلة

الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة
بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت الحمل
وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدا وستين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيتغير في
كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة
واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل
ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى
سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان
اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله
ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع او جذعة
اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال
وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية
ثلاث سنين ثم في الستين تبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين
تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين

ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة فيخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة
فصل واما الغنم ففي اربعين منها شاة
جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفي
سنة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي
مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه
وهكذا وضم بخت الابل وهو ماله سنامان تاتي من
خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او
ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا
فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة ان
تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ
من الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير
الساعي في الثالثة والا فكذلك توخذ الثالثة من
الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا بان
فقد احدهما توخذ من الاكثر على الحال تنبيه لا توخذ كرائم
الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذات

وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم
ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز الذي يعد
للضراب والعجوز والعورا ويعد هذه كلها
على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرا
اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا كسمنها فيجوز كالاخذ
الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا وان يخبره المصدق
على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك
فصل زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكي
بمعنى المحروث بدليل قوله الغلات المتخذ للعيش
غالبا فيجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة
والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر
من سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن
يشبه خلقة البر فهذه سبع حبوب وفي القطاني
السبعة كالعدس والبسيلة والفول والحمص
واللوبيا والترمس والجلبان واشار بهذه الثلاثة
بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر
من الحبوب ويجب ايضا في التمر والزبيب ويجب ايضا
في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم
وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر

والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة •
فقط ولا تجب في القضب والبقول كالياسمين
والورد والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا
الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور
وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان
ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
وهو بالكيل ملء اليدين من المتوسطين لا
مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث
بالبغدادي وهي اي الخمسة اوسق بالوزن
الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل
مائة درهم وثمانية وعشرون درهما كل درهم
المكي كما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط
مقطوع طرفاه غير مقشور واما الخمسة اوسق
بالكيل فاربعة الاد بوبة بكيل مصر كبيره من
سنة وثلاثين بعد الالف والى الان بسنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث

بالمصري

١٥

[illegible]

الثالث والعشرون من الورد ثاني علي العربه ٢٣

بالمصري في العدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحان
لصغر القدح واصغر ايضا ولذا احرره المنوفي
بالاردب اكثر من ذلك كما في التمر وانما تعتبر لا
وسق بعد وضع ما فيهما من الحشف والرطوبات
فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار
تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا
فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر
كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على
المشهور ويخرج من ثمنه واما اذا اكله او تصدق
به فالزكاة فيه من القيمة ولو بيع بيسير اذا
بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ
حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته
على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج
من حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من
من ثمنه عنه كعنبها ورطبها والمخرج من زكاة
الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي من
غير مشقة كماء السماء ولو اشتري السيح
او انفق عليه لقلة المونة ومما يجب فيه العشر
ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه

قليلا ما ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدلو والنيب
فان اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب
ما زاد على نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر لان
نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينو
الزرع الاخر وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر
على من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير
مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما
وتساوا السقيان مدة وعدد سقي فكل
على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من
احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان
كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون
كل على حكمه خلاف فصل في بيان من
تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية
المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية الاولى الفقير وهو
الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فان
له ان ياخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع
له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب الثاني

من الا

من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير
لانه الذي له بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك سبد والمسكين
لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شيء له جملة
لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد
مقهورين فهم مساكين الذل والقهر حيث
لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان
وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط
فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين او لا حيث
لا يقدر الاب على انفاق ولده الاسلام فلا
تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب
الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما يأتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على
هذا التعليل المكاتب لان نفقته لانها اشترطت
عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما
من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر
بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فلانه
اشترط الشيء في نفسه نعم لا بد من كل ان لا يكون

من بني هاشم ولعله سكت عنه فيلا لاعطايهم
منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وا
فتر بهم الفقر بل اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم
قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا حالة
يباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد بعد الله الحرمة
اوساخ الناس كالميتة الثالث من الاوصاف الثمانية
العامل على الزكاة كالساعي فيعطي منها وان كان
مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفيه اي وصف الفقر
ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق بشرط
كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي
الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا
للاسلام وحكم التاليف باق الى الان بسبب
فيعطي الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام
لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني
لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم من
حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام
وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها

منه

منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لو جعل
فان لم يتقيد على نزعها منه فينبغي عدم اجزايها
للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب
وهو الرقيق المومن اي كامل الرق لا عقد حرية
فيه يشترى منها ولو معيبا كعمي او زمانة و
يعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزي شرا مكاتب
او مدبر ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه
بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاوه له فلا
يجزي عنها وان كان يعتق وولاوه له وانظر
لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري
فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا وعدمه
ام لا ولا يجزيه عنها شراوه عنها من يعتق عليها
بنفس الملك كالابوين والابنا الا ان يدفعها
للامام فيجزيه وان يشتري بها ولد الدافع
او والداه فتجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي
حيث لا تواطي ولا تجزي ان فك بها اسيرا من
ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او جعلوا
ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فتجزي لانه من
الغارمين السادس من الاصناف الغارم

وهو من ادان دينا شأنه ان يحبس فيه في غير
سفه ولا فساد بل ادان لقوته وقوت عياله
او شيء من مصالحه ولا يجد لموفا بان كان لا
مال له اصلا او يكون معه مال لا يفي بدينه اي
قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي
ما بيده من العين لارباب الديون وكذا ما فضل
عن حاجته من غير العين ودخل بقولي شأنه الحبس
دين الولد على والده والدين على المعدم فيدفع
للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي
بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي الشامل
لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول
مقتضى ع والزرقاني وخرج به دين الكفارات
والزكاة فانه لا يعطى منها ليقضيها لانه
لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف
سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والمرابط
والة الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس
به او الشارع في سفره حيث احتاج لسفره غنيا
كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه
في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا

غير

غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه
فان كان مسلما فيشترط في اعطائه له كونه غير
هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا
لان الكفر منع حرمته فيعطي اوساخ الناس
ولا يعطى منها سور يتحصن به او مركب للجهاد
ولا يصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا لفقيه
ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا
التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال
يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن من الاصناف
ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم
وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج
لما يوصله لبلده يعطى منها بثلاثة شروط
ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف
عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي
هو به ووقت دفعها له وان كان غنيا ببلده
واولى ان كان فقيرا ببلده و الشرط الثالث ان لا
يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى ان وجد
مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو
وجد مسلفا وصدق اذا ادعى انه ابن سبيل

وان حبس نزعت منه لا للغازي وهل ينزع ممن
الغارم اذا استغنى خلاف

فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب

بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها
سوا ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم
او زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب
المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة
على المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق في السكة
التي في النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير
اعتبار سكته حين اخراج الورق عن الذهب
اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب
غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب
انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون
عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب
فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه
فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك
الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك
اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب
عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج

فضه

فضه عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا
يقال في الذهب فاذا وجب دينار في اربعين واراد
اخراج صرفه فضة اعتبرت وقت الاخراج **وتجب
نية الزكاة** بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج
ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك
عند الاعطا ان لم ينوها عند عزلها من ماله
والا اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند
الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء
ما وجب عليه والباقي تطوع اجزا الا ان لم
ينو ادا ما وجب عليه ولا اخراجها بغير نية
فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور
ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية
المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند
حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره
كقريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها
القرافي على الاضحية ولا يجوز سرقة قدر
الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته
واستمر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما

يوجد في التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه
من محل الخرا اشتراط اعلامه واستظهره فقال
ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر
البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي
حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد
اخراجها مع عدم الشرط المذكور فليقلد
من لا يشترط ويجب تفرقتها بالموضع الذي
وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين
وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه
في حرث او ماشية ان كانت به والجميع مستحق
للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو
مسافة
ما دون القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز
نقلها عنه الا ان يكون موضع آخر به فقرا
اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب
فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل
وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم
باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت واشترى
مثلها وتقدم في عين وماشية لتصل عند الحول لا في
معشر فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم

بل

بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم
اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج فصل
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله
عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او
تلفت بغير تفريط منه في حفظها او مع عدم امكان
الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ
او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله
بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان
كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للتتائي
بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط
حتى اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من
جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده
فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان
يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا ساله واحد
اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن تركي وان
عزلها بعد الحول او عنده للفقرا ثم ضاع المال
الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف
بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل

قبل ضياعها او لا فانه يرفعها الا ربابها ومن
مات من اخراج الزكاة وبعدما وجبت عليه
بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين
والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها مورثه
قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها
توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قال في
المختصر وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث و
الماشية وان لم يوصي انتهى وقوله ثم زكاة
اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او
حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها
لم تخرج من ثلث ولا راس مال وبعد الله حيث لم
يشهد في صحته بان ما فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها ويستحب في صدقة
التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه عده من السبعة
الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها

وتو

وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ونكفر عنكم من
سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا
وكذا في جميع الفرائض والنوافل في الاشيا كلها
انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وانما
هو توقيف وروى الشاي عن عقبة ابن عامر
عنه عليه الصلاة والسلام ان الذي يجهر بالقران
كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران
كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر
تطفي غضب الرب قاله القرطبي وصرفها
الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك
ويتاكد في شهر رمضان اقتدا به صلى الله
عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح
المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم
الزكاة لكن يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف
الوقوع فيها او في قصدها كره له تولي صرفها
ولذلك له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم بقصد

قوله

المحمودة او كان يجهل تفرقتها **فصل**
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير
بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فو
جوبها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله
في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والحكم على
الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او
سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع والا
ول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة
الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زعما ان بعث
المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان
البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية
امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم ابن تغلبر
للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند
المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض فغير
لازم اذ لم ينقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا
وكذا

قوله الا ان صدقة

وكذا انه يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ
فرض صورة معينة لا ينفي غيرها على انه فرق
بين الصوم والزكاة وبين الفطر لعلم حكمهما
من القرآن دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه
غيره وجب تأويله **تجب بأول ليلة عيد الفطر**
على احد القولين المشهورين والآخر تجب بطلوع
فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد
او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او
طلقها وموسر يعسر ومعسر يوسر بين
هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب
لا تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني
ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على
الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلا ثة
وهل مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها
لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل الجواز اذا
دفعها لمن يلي تفرقتها فان تولى ربها تفرقتها
لم تجز تقدمتها عن وقتها ولم تجز اختلاف في
محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول

وفتها فان بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول
الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي
زمنها سد ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا
فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع
زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على المشهور
فتدفع لمالك النصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال
اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملايم
لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم
كما يفيد خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم وتدفع
للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا
لمولف ومجاهد والة ولا لابن سبيل بوصف ايصاله
لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة وتعطى لكل
منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق
فليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في
الشامل ولا باس بدفعها لاقاربه الذين لا يلزمه
نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير
ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان
نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها
انتهى حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع

او جزوه

او جزوه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد
كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب
شهر رمضان او في جميع العام خلاف واعلم
انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي
قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب
وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا
اقتيت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا منها
ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شيء
اخرج من غالب قوتهم من غيرها فيجب على الحر
المسلم القادر الموسر عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد
والوالدين وبالرق كالعبيد وان كان جزء رقهم
والباقي حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا
شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج
عن المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح
الدال على مخدمه بالكسر الا ان يرجع بعدها
لحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا ان كانت
قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها

كالزوجة وخادمها الرقيق لها لا من يخدمها
باجرة وان كانت الزوجة ملية او دنيا للقبول لان
نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها
وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة
ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بحمل كحامل
باني او من جعل طعامه اجرة له ويعتبر مذهب الزوج
في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة
امداد على مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا
على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل عنه
له قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه او
يجد ولا يرجو الوفا الباب الرابع
في الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لاخر
فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف
الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج
وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم
مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين
فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم مقام
الفرج اللمس الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى
الغروب

الغروب بنية التقرب الى الله تعالى قبل الفجر او
معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير زمن
الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم رمضان
او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا
مع انه ما كان داخل الماهية اي ما كان جزءا منها
والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد به
هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف
على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة
من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط
وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط
وجوبه وصحته العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
ودخول شهر رمضان قال عج

ه شرايط الذي الصوم بنيته ه اسلامنا وزمان للادا قبلا ه
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ه الطاقة وبلوغ هكذا نقلا ه
اما النقا وعقل فهو شرطهما ه دخول شهر صيام مثل ذا جعلا ه

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني
والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما
كدهن من كالمايع الى الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث
كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع فلا شي عليه

ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله
الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي
هي الهمزة والهاء ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية
ان مخرج الحاء المهملة له حكم الباطن عند النووي و
الرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول
الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر
بمائع لا بفتائل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشامل
ولو بمائع وكذا ما وصل لها من ثقبة تحت المعدة او فوقها
فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في الوضوء من الفم والحلق
والاذن كصب دواء فيها واما تكشيطها بالة كعود
فلا شيء فيه ولو اخرج خراها الا انه لم يصل بسببه
الى الاذن شيء وللشافعية تفصيل والعين لا كحاله
نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما
في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فرا اثره في حلقه
لم يضر فلا شيء عليه في هبوطه نهارا لانه غائر في اعماق
البدن فلان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا
يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق
الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال

استعمالها

الرابع والعشرون من الرماني على العزية
كـ ٢٤
الرابع
الم
الرابع والعشرون
الرابع

وقف

استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان
تحقق عدم الوصول او استعملها في غير وقته
ووصلت وقته فلا شيء فيه وظاهر المص كابن
الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء
فيه والمعروف وجوب القضاء على من دهن راسه
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حناءا فاستطعمها
بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظلة
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد
برودته في جوفه فلا شيء عليه ولعل الفرق بعد
مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس
تنبيه قوله لا الجماع اي مغيب حشفة
بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه
ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد
منهما مني او مذي واخرج بقوله اخراج
الاحتلام والمني والمذي من المستنكح والعي
الغالب واراد بالايصال الوصول لحقيقته
المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا
فيه القضاء ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد
عن مذي لعدم القضاء فيه على المعتمد سواء كان

عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة **الثاني النية** للصوم المعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقولهم في التعريف بنية التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها **فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا** لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **معينة** ولو حكما فتشمل المقارنة للفجر **فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غدا ان كان من رمضان لم يجزه** عن رمضان ان ثبت بعد الفجر **لانها غير جازمة** حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا قصده الاحتياط لان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضاء هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت لجواز فطرهما

تقويتهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يجب ان تجدد نية حيث تماديا على الصوم وذكر ابن عرفة القولين عن الامام مصدرا بما له في المبسوط عما له في العتبية وليس في الحطاب ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد خلافا للمشهور فيقطع على ظاهر الذخيرة **الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر فاليومين الذين بعده لغير المتمتع** والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هديا فيصومهما اولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا قاض صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذر وان تعيينا بنذر المطلق لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان الناذر انما يلزمه به ما ندب

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الغرض ولعله عدل عن التعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور تبعه المختصر لئلا يشعر

بالمقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات فان
لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات
من ماء وحسى بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة
لانه ليس مرادا هنا وقول القرطبية ...
من سنن الصلاة وقت الفطر • تعجيله بالماء او بالتمر
تقديم الماء للنورن كما في شرحها واراد بالسنة
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي
ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد
القاف المفتوحة • فطور التمر سنة
رسول الله سنة • ينال الاجر عبد
يحلي منه سنة • وفي شرح القرطبية في الخبر
للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة
ووضعها في فيه انتهى وتاخير السحور لوقت
لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان
قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا يستحب
اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة
وانه لا يحاسب به فيه ولا في فطور الصائم ولا فيما
يفضل من الضيف ولا فيما يوكل مع الاخوان و

وقف

يستحب فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في
الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك
بالرطب ويكره بما يتحلل منه فان تحلل منه شيء وو
صل لحلقه غلبة او نسيانا قضى وتعمدا كفر ايضا
قاله تت وقال في المضمضة الجائزة له الباجي ولا
يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها
شيء للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله
للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه
وقوله قبل ووصل لحلقه صحيح في القضاء بالوصول
غلبة ومثلها النسيان واما قوله وتعمدا كفر
ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه
ما قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم
عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير قاله الباجي
وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن
ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح
بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب
ويحرم عليه بالجوز وترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق فلا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم

نعا شي من انواع المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع من ريقه
وصوم يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان به حاجة
شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل او كثرته
عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية
في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام
يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون
الثاني بعد الشهر او هو ما في ح او سنة وهو ما في
الذخيرة وبهرام طريقتان وفي صيام غير هذين اليومين
من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عد الشهرين وهو لبهرام
عن النوادر والمواق عن ابن حبيب او شهر وهو للح عا
عن المقدمات او سنة وهو ما في الذخيرة ويوم تاسو
وهو تاسع المحرم ويوم عاشورا وهو عاشره ويكفر
سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا
التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين
من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره
لا سيما لمن يقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر
هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشريه
وكذا الانه مالك يصوم كذا لنث وهو المناسب
لكون اول كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك

اول

اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشريه ولا
تختص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر
ورابع عشر وخامس عشر يوم في الشهر وانما
لم تختص بها وان روي بما قال ابن رشد ان مالكا
كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك
واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول
الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روى الشيخ
ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر
وعبارة المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم
يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر لكن
المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جواز
مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا
ليعلم هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم
يجد من يذوقه غيره كصانع وكذا يكره مضغ
ما يعلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا
وقع ذلك مجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر
بواو المعية او فعل والواو للاستيناف وجوبا
لئلا يصل منه شيء للجوف وان وصل للجوف منه شيء
قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره

تركه كصانع نقش خير

لمس اوتار الرماة والقاطنين بالريف يصلحان به
وغزالة الكتان توريق الخيط بفيها للخياط ونحو
ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان
الدمسي بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم سين
ثم كاف وهو الذي له طعم يتحلل كالكتان المصري لان
صنعتها لازم لا لانه لا يتحلل من طعمه شي ويشدد
دفعها العيادسة في غزل الكتان للهائمة وانكر
الوانشريسيون عليهم تشددهم وتكره مقدمات
الجماع للقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لقصد
لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر والنظر
المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من
الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا
بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم
عليه ذلك وللخمي انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر
الصائم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها
عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما
وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاثة ولو من
معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف
هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان

افطر

افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه
بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما اللخمي في كفاية
الطالب عن ابي عمر وقال عن الاقفهسي وسكت
عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة
الا لوجه ابو الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف
هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها
علق بها الحالف وخشي ان لا يتركها ان حنث فالوجه
حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما
يعرف عنه تركه الا ان يكون الامر له بالفطر احد
والديه دنية او شيخه الذي اخذ على نفسه العهد
ان لا يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم
للعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه
به فانه يتبعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان
امرهما له بالفطر على وجه الرافة لادامة صومه
وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا والصوم
يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه
كما في تت وعج خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما
من غير القيد المذكور او لغيرهما او غير الوجه فقضى

تتمة ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا
وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل لكل
صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله
الشم وجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر
يبيحه مع العلم به لوجب الا على من افطر مكرها
بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر
ويقضيه خلافا للمختصر وجب امساك صبي بلغ
اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه لان
كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب
امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا
بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين
سماع ابي القاسم منهما الاستحباب قاله المصنف
على الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
وارد على قول الشم او غير واجب وتقدم وجوب قضا
مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين ويجب
امساك على من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون
ولو ناسيا وكذا الكفارة يمين سهوا لوجوب قضايها
عليه وبالتمام لا ان عمدا ويجب عليه الكفارة بخمسة

شروط

شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل
والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على
ناس كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده
نقل المواق ولا على مختار الا مسننا لا يجوز نهارا
وابتلعها عليه فيكفر ولا على متاول تاويلا قريبا
وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك اذ لم يتبين خلافه كمن
تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا
كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها
حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه
غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفى ولا على
جاهل كحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصايم
وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل
رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك
قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد
ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي
ان افطر بنا ويروحا مستفتيا صدق فيما يدعيه
من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما
يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة

عن مفطر في غير نهار رمضان كدهر منذور صومه
على المشهور لا صغرى ولا كبرى خلافا لقول سحنون
من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر
فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة
التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهر او اثنين
او خميس تلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي
او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون
عليه مد لكل يوم واعلم ان الموجب للكفارة يكون
باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا
كفارة على موطوته البالغة اذ لم تنزل ولا على بالغ
في غير مطيقة اذا لم ينزل وثانيها الاكل والشرب بفم
فقط وصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل للحلق ولو
ما يجاوزه فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر
ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه
الفجر رافضا لها رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة
فكر الا ان خالف عادته واذا امنى بتعمد نظرة فتاويلان
فتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا على التخيير على
المشهور في حق الغني والفقير وهي اما اطعام اي
تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير

لكل

لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي
الاطعام افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق
رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة كاملة
في الرق لا عتق بعض فقط عن كفارة غير ملفقة اي
الكفارة لا عتق بعض مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة
من عيب يمنع الاجزا ولا يستحق بوجه لا حد برق
او ظهور انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما
كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا الصوم اعقبه به
فقال

الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه
خيرا كقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي او شرا كـ
تو اعلى قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف
بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا
اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج
باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد
من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز
بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا
شرعا وقوله على وجه مخصوص وهو كونه صايما تاليا
للقران العظيم ذاكرا الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته

وليلة كنهاره قاله الشم وهو يفيد ان قوله على وجه
مخصوص متعلق بقوله العبادة ويجوز تعلقه ايضا
باللبث في المسجد ويكون المراد باللبث على وجه
مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي لا اقل والمراد
بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه
وكراهة الملة خارجه واعتكافه غير مكي وغير
مسجد البيوت واقله يوم وليلة واكمله عشرة
ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل
الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب
اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها
قولان انتهى وما ذكره في اقله واكمله احد قولين
والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلى الله
عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد
على شهر ويلزم بنذره المكروه على القولين نظرا
للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان
تعيينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشم
واضافة النوافل الى الخير مع انها انما تكون دايما
خيرا لا شرا تارة وخيرا اخرى اما التلا بيو هم انه من التنفل
المنهي عنه اي لعارض خوف الرياء مثلا كما يلزم شيئا
او مكانا

او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا مفهوم له انتهى
اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلم يحترز بالاضافة
عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية قال
تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل في بيان
حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق على ما يقابل
الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب ونبه على
مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد
عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على
تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى مخالفة
قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة
قول اللخمي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى
وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في
استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس
عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل
على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون
في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة بينه
انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه

الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده القرافي
اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه اشهبي واراد
بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه تأمر وله اربعة
اركان الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة
او صبيا او عبدا فيصح من المراة والصبي والرقيق
ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم
يصح ثم اذا اذنا في نذر ايام معينة فلهما منعهما
ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند
فهذه اربعة وان اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم
يدخلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة ام لا
وهذه اربعة ايضا وعليه القضا ان عتق بعد منع
السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته
لم يلزمه قضاوه قاله ابن القاسم ومثله المراة
الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز عنه كشيخ هرم
بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان
او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان
الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان
الصوم والاعتكاف اما فرضا او نفلا والاول فرض
والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف فيه وهو

المسجد

المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد
بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف
الكعبة ورد لتحجيرها غالبا ولبيت محلا للفرض
ولا يصح على سطحه او بيت حطابته او قناديله
او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد
جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر اياما تأخذه
فيها الجمعة ولانه ممن تجب عليه فيجب عليه الاعتكاف
في الجامع فيما تصح فيه دائما الا برحبته ونحوها
والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على
المشهور ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج
حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لانه لم يرتكب كبيرة
هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في م في باب الجمعة
من تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح
خلافا لاصبغ الرابع الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران وذكر
الله تعالى يعني المراد انه يلزم احد هذه الامور
الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث
ولا انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها

كما يدل عليه لزومه بعد واما هي فله فعل جميعها
والاقتصار على بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم
نوعا منها خوف السامة انتهى وله الفصل بنوم
او راحة تسد هل يواصل عبادته وسهره زيادة
على عادته في نومه واستغراق زمانه الليل والنهار
او لا لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان
قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا مشكل مع جعل
مقابلها مكروها وهو قوله وكره له ان يفعل غير
هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هو
الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة ويصير قوله
وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل
قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو
الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه على مقابل الثلاثة
بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو
الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا
منه عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله لما
لاشتغال الكثير بالعلم ولو عقابا او تفسيرا
على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينيا
فيفعله

فيفعله وان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل
من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب
صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقران
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها
المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل
بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول
رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في
الغيبة السيوطي ٥ وهل ثواب قارئ الاخبار ٥
كقارئ القران خلو جاري ٥ واحترز بالتقييد
بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام وتت
وانظر ما حده وكتابة الكثير من القران واولى من
غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا
وتدريس لوحه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل
كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا
كراهة كاملا به القران او اقراه لغيره قال تت
في قول المختصر وجاز اقرا قران اي تعليمه واما
تعلم القارئ القران فالظاهر انه من الاشتغال
بالعلم وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي على ان
المعتكف يقرئ غيره القران ولا يكره كالكثير العلم

لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى
واقتصر بعض على كراهة تعليمه وان لكون اماما
راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز ترتبه
للامامة لانه عليه الصلاة والسلام كان هو
الامام مع كونه كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة باتفاق
بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لها
لقوله يكره ان يقيم مع المؤذن بالدكة اي بفتح الدال
كما ضبطها تت على الرسالة والفرق بين كراهتها
له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن المسجد
ان شانها الحث للامام بخلاف الاذان وان يرقى على
سطح المسجد لتاذين او منارة لتاذين لا لاكل بها
فلا يكره كما في ح والظاهر ان اطلاعه سطحه لا كراهة
فيه ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من
المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد
في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد
الاوقات والا لم يكره وان يعزي او يصلي على جنازة
ولو لاصقت بان انتهى اليه زحام المصلين عليها
كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا الجمع كون

الصلاة

الصلاة عليها احب من النوافل كانت لجار او صالح
ويكره له ايضا عيادة لمريض ان لم يكن بقربه والجار
سلامه عليه او يصلي وان يعتكف غير مكفي بما يحتاج
له من الزاد واللباس وله حينئذ الخروج لما احتاج من
شراء طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد كما
قال مالك والاطلاق المندوب ولم يبطل اعتكافه
ولا يقف مع احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد
ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لانه يخرج بذلك من
عمل الاعتكاف وحرمته عليه لان الراعف ينصرف لغسل
الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيئا من ذلك
فسد اعتكافه ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل
زمانه على غيره وتتاكد بالعشر الاخير منه لفعله
عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة بخبر
التمسوها في العشر الاواخر من رمضان غالبا فلا
ينافي كونها اختلف فيها هل هي بالعام او برمضان
وهي منتقلة في العام على القول به او في رمضان
على الاكثر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة
به فلا تلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي
واحمد واكثر اهل العلم واختلاف الاثار فيها يدل

علي ذلك انه شهد وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب
انتهي بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم
ساعة بعينها وان اختلف فيها علي اقاويل كثيرة
فيمكن ادراكها في جمعتين مثلا بان يدعي اول جمعة
من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة
بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب
له مكثه بمعتكفه ليلة العيد ليمضي منه لمصلاه ثم
من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام

فصـــل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير ولو لونا

وهو داخل في قوله بعدو بالجماع وشرب الخمر اوما
يسكر اذا اسكر منه ليلا قبل الفجر فانه يبطل السكر
لا بمجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا وصحح
والنهار اولي لكن البطلان فيه بمجرد الفطر فان لم
يسكر بالفعل ليلا او يسكر فيه حلالا لم يبطل
اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام اما متفق عليه
او هو الراجح واما بفعل الكباير فرجح ابن رشد البطلان
وحكي في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير
تاويلان ثم وليس من الكباير ادامة النظر لاجنبية
بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل

به

به الاعتكاف الا اذا امذي ولا يقال الاصرار علي
الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم
علي الفعل بعد الفراغ منه كما للشيخ علي الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار علي نظر واحد
قال العلمي علي الرسالة واختلف في فعله حاجة
الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة يبطل
اعتكافه والكذب المحرم وبالقذف وبالجماع ولو
لموطوءة نايمة او مكرهة فيبطل اعتكافها ومقدماته
كالقبلة واللمس والمباشرة للذة ليلا ونهارا علي
وجه الشهوة بالفعل او قصدها عدا القبلة ونحوها
وان لم يحصل شهوة بالفعل فاهنا كالوضوء من حيث
التفصيل ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد
او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا لبحث الزرقاني
انها كالوضوء وعلي ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا
وبين الوضوء وخرج عنه قبلة بغير قصد ووجدان
لوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم الذي هو
شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو
ممدود الحيض او عيدا ومرض او افطر ناسيا وتمكث
في الرابع وبعضه واصله له باعتكافه كان الصوم

فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا او تطوعا وخرج في
الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض
يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم
كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشبيخي
سالم وفي الرجراجي واعتمده عج منع خروجه في هذين
ووجوب بقائه به فاذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة
الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا ولا النسا المعتكفات
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان
في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبني على
ما مضي ان كان غير معين او معينا وبقي شي منه بعد
زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا معينا
ولم يبق منه شي بعد زوال العذر وجب قضاؤه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابي القاسم في المدونة
على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا
وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه على المعتمد
وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان
صومه نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين
المجرد عن اعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب الا
عتكاف الفرض فاشبه الحج الثابت او المفسد فان
اخر

اخر الرجوع من امر به بعد زوال العذر بطل اعتكافه
وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة العيد او يومه او بوقت
لا يمكن معه ذهاب للمسجد خوف ظالم او سارق فلا
يبطل وبالوطء والشرب الواو بمعنى او نهارا او بالخروج
من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او قضاء دين او لو قوف مع احد
يتحدث معه مثلا فخروجه لمعيشة اي شرا ما
يتقوت به لا تكسبه او سوال احد قوتا مثلا في
خروجه لمعيشة لحاجة الانسان من بول او غايط
او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما للعلمي
اذا فعل به ومنه بول في محل احل بتوضائه بالمسجد
تتمة الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه
تعسر اقامته على جل الناس شرع في بابه ما تيسر
اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل
الخير بلا خلاف بين الايمة انتهي وفي المدخل وينوي
الاتي الي المسجد الاعتكاف عند من يراه والجوار على
مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما
معلومة وامورا معلومة انتهي فلا خلاف بيننا
وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا

فيه الثواب وانما الاختلاف في امر كيفية النية
والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسميه به وعند الشافعية
ينوي الاعتكاف ويسميه به وهذا ان نوى او نذر يوما
فقط او ليلة فقط او جزءا من احدهما ولا حرج فيما نذره
دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينو
الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار

الباب السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة

وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به
القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل
سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه
معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء
من المأثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا
على القبول واجيب بان ظهور علامته وهو ان يزداد
بعده خيرا كالاطلاع عليه والوجوب بثلاثة شروط
اشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع واما
الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان
فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع من هو ضرورة

اي لم

اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والمراد
بالاستطاعة امكان الوصول امكانا عاديا فلا يجب
على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله عليه
وسلم بهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر
في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت وبامن على
نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي لا اعمى
بقائد فان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة
تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة
على مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد
زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او تركه ولده
للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على
وفائه ولا بعطية بغير سؤال او بسؤال مطلقا اي
عادته السؤال في الحضر او لا واعتبر في الاستطاعة
ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري
به من الحرف ان خشي في بقائه ضياعا والبحر كالبر لا
ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح
الا من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة

العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمن
مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها
وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول
بعضهم ؞ وفتح قاف قعدة قد صححوا ؞
وكسر حاء حجة قد رجحوا ؞ خلافا لقول ح الفتح اشهر
لها القعدة وذكر اسم الحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام
ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزءا قبل الفجر والى عدم
الدم لو اخر طواف الافاضة حتى يوقعه قبل غروب
اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل اول المحرم او اول
يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد فجر يوم النحر
فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكان
مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير
قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته
تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر
الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها بالفاكهة ونحوها
ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلد كرب منزل بها سم
يسن احرام المقيم بمكة منها بعينه بل هو اولى

فقط

فقط فان احرم من الحل او من الحرم خارج مكة
خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام
من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر
الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده
او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع وفي الدم
المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة
بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من
جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو
جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه
ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة
لمن توجه من المدينة ومن وراها مسجد ويكره
احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله
عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام
والمغرب ومنه الاندلس وهو ولاهل المغرب
كما لابن الحاج وكذا هي ميقات اهل الروم وبلاد
التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه من اليمن
والهند ويقال تهامة وذات عرق لمن توجه
من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراهم
من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بنية وان خالفها

لفظه ولا دم والافضل الاقتصار علي النية وترك
التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بحج وعمرة
وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولي
للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق
لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي او فعل
كالتوجه للماشي والاستواء علي الدابة اي للراكب
لان الماشي ربما مشي لغير التوجه بخلاف الراكب
قاله الشيخ ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة
شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه ثم بين
ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة
ما علي بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانة
ونتف ابطين وقص شارب لا حلق راس فان
المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج فان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل دوابه قال
في الموازية ولا باس ان تمشط المراة راسها قبل
الاحرام بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم
بشيء تبقي رايحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء
ولا شيء عليه وسنن الاحرام من رجل او امراة ولو
حايضا

حايضا او نفسا اربعة الغسل متصلا به ويتدلك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين
وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي
طوي من بيريها ولا تغتسل الحايض ولا النفسا
لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما
ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة و
تغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين
انهما من المستحبات كما في ح لا من السنن كما في بهرام
و تت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا
لداخل المدينة المنورة وثاني السنن التجرد من
المخيط في ازار ورداء ونعلين يعني ان خصوصية
ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف
في كساء او رداء ولا يصح ان يعد اصل التجرد من
المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب
ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب
بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض
علي عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل
الاحرام والوجوب بعده حتي فعله قبل الاحرام

اي بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول
هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين
وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام
التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا
ينافي كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي
به على كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به كما في البيان
وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا
على منكبه الايسر وابرازا اي باتزره في وسطه
ويقلب طرفه الايسر ~~من تحت منكبه الايسر فوق كتفيه~~
ويرسغه في وسطه من ناحية جهة بان يثني طرف
حاشيته العليا على طرف الازار ويرسل طرف من
طرفيه في جهته كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه
بنفسه ولا بحزام عليه فان فعله لغير نفقة افتدى
ويندب له نياصهما ولا يضر الخيط لحزام الصغير
فيهما ولا يضر الملفقتان المخيطتان سواء جعلهما
على كتفيه او في وسطه ونعلين ارادتها الحدوة
كحدوة اهل البربر ومثلها المداس خلافا للتاسومة
والسرموجة فلا يجوز له لبسها الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين

من غير

من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بغير صلاة
ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وتاديا بفرض ولا دم
عليه بتركهما او فعلهما وقت جواز ورابع السنن التلبية اي
اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها
عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل
طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركها اول
الاحرام ثم لا طويلا زايدا على مطلق الاتصال وان
كان يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى
ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما فتامل
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار
مستانف لو فتحها جعلها تعليلا بخلاف الفتح فتعليل للجملة
قبلها فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك ويندب
اقتصار على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت
بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر الاذكار
ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقات
رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتى

يوحل بمكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير
وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر
متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف
وسعى اعادها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح
مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي
جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع
وارداف وهو احد اوجه القران وعده رابعا نظرا
لتمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين
وقدم بينهما فالارداف ان يردف الحج على العمرة في طوا فها
وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو
ان يحرم بالحج مفردا الا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ
من افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يسوغ له
ان يحرم بالعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
كما سياتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران
وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامها اي فهما من
حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن جهة
عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما
والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة

على غير

على غيرها ان القران مرغوب عليه والسهو طار
على الصلاة لا مرغوب عليه وسبب الخلاف الاختلاف
في حجته عليه الصلاة والسلام فعندنا افرد كما في
البخاري وغيره وانتقل عمل الخلفا به فهو افضل
وان سقط طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه
دون الافراد لعدم نيتها معه وجوابه انه قد يوجد
في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في
راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا
اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقا
الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو
بجملة كقلنسوة وقبقاب عرض سيره وان كان
المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخا المعجمة
فان قلت اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل
المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر
فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية
الجسد فانه انما حرم فيه المحيط بعضو او المحيط
فكان الاحرام خاص بهما وجوز للمحرم حمل السيف
لعذر الحرس و منع لغيره ولكن لا فدية فيه وجب

نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان
السكين ليست كالسيف اي فيصير اللزوم خفية على
موردها وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط
فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا
كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف
من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر
او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية
الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم تلتذ بها
فتستره كما قال ولها ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل
الستر ولا تجبرها الصوفة بوجهها ولا تطلب
بابعاده عن وجهها لكن لا تغرزه بابرة ونحوها
ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله
وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم
رجلا او امراة من طيب مؤنث يعلق بالثوب والجسد
اي شأنه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية
باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور
واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين
فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه
ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن

مطيبا

مطيبا كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر
منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او
عانة او غيرهما لكن قال يوسف ابن عمر للمراة حلق
راسها لعلة تنبيه في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل وبقيه للصيد والقاء التفث وتجديد لكن فلا
تشعث ولا تلبس القفازين للبسه قال الفاكهاني تجتنب
مما تجتنبه الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس
ولبس الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع الصوت بالتلبية
والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين
الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس
انتهى وكلام الشيخ في فعل ما ذكر لغير عذر لانه هو
الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره
فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة
شعره ازالة الوسخ غير ملحق الظفر مما يريد ذلك الا
غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه ولا تساقط شعر
لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن
شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وما في معناه
التقليم فان قلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر الظفر

فبعلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة
او شعرا ان لغير اماطة الاذي اطعم شيا من طعام
وان كان لاماطة الاذي افتدي بجزم الجماع ومقدماته
ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا
من بالغ او من غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب
الغسل ان وقع من بالغ فاذا حصل وعلي الذكر خرقة
كثيفة او غيبه في هوا الفرج او في غير مطيقة لا يفسد
او يفسد كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا
وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر
ونزل بالفعل ان وقع الجماع وكذا استدعا المني مع
نزوله قبل الوقوف بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل
شي اي غير الاحرام من افعال الحج ام لا او بعده قبل
طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله
فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع
احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي
اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بقيدين
حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة
ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر
او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبله علي فم

لا علي

لا علي غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا بمذي
ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي
بعام الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل
بفعل عمرة وبقضيه ⁂ الركن الثاني الطواف
الغزالي فهو افضل اركان الحج لاشتماله علي
صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالزيارة
ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر
الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال
الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقييدها بزمن
مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يتق بها صبه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات
شرطية السلامة من الحدث والخبث فان احدث
في اثنايه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني علي ما فعل
منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة
او تذكرها به او باحد ميزريه في ثنية طرحها
ان امكن وبني علي ما فعل علي الاصح وستر
العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة
اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه
وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين الجمعة

مع اشتراط الجامع في كل انها انما اشترطت فيها الجماعة
والوقت المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف
وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه
في حلقه من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا الابد خل
وهو طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل
فيه وهو طايف بطل الطواف فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها
بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي قبل
الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما
سنة في المختصر وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل
وندب قراتهما بالكافرون والاخلاص ومحل
طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه
ومسنوناته خمسة المتن تبع المختصر وعده
من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو واجب
ينجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود
من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والا
فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا

السادس والعشرون من الزرقاني على العزية

٢٦

من اللبن ولان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة
بفمه في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده
اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وان لم
يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم مضى
للطواف ولا ينتهي وندب تقبيله بعد الاول كاللمس
ولمس الركن اليماني الذي بين مقام المالكية و
الحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف
في اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه
من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب بيا في الاشواط
ولا يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه
ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر بكسر الحا
المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده
فايدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل
والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل
من الجنة كما مر وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه
الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط
فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شي في الاخيرين
منها فلا يطلب فيهما واحد من الامرين والسنة
الثالثة الدعا والرابعة الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم الخامسة الرمل للرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل فلهم فيفعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش والدنو القريب من الطواف فانه افضل وحقه من الركوع ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الى الكعبة ويكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشراء واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب امراة وركوب لغير عذر بناء على ما تقدم من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محمول له

على طوافه

على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول واتى ببدله فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البداءة شوطا والرجعة شوطا ولا يصح السعي الا بتقدم طواف ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لانجباره بدم لصح سعيه صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاده ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة السعي اتصا له
كما في شـ على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه فعلى الاول لخ ولذا عارض عج ولا يجب فان فصل بينهما لراحة يسيرة خفيفة اجزاه ويطوف اي به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة وفي

ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينها للراحة خفيفا اجزا وان طال
او فعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري
ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يبطل ان كان
خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها
ويبني على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه
شروط الصلاة غير الاستقبال ويستحب المكث
اي الوقوف على الصفا والمروة لكل من يمر بهما في السعي
بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف عليهما
ثمانية مندوب واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه
عليهما من سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة
رقيه على اعلاهما حيث يرى الكعبة ولا يجب
ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف النسا ايضا
الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل
الدرج خالف المندوب فقط واتى بالسنة والدعا
عليهما وفي المختصر انه سنة وليس في ذلك حد
بل بما يفتح عليه به والجري بما يفعله بعضهم
من الجري من الصفا الى المروة وانما يسرع الرجل

استنانا

استنانا دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا
الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له
بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة
الاخر فيرمل في مشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف
الى ان يصل الى العمودين الاخرين اللذين احدهما قبالة
الاخر ايضا فيتركه ويمشي الى المروة المشي المعتاد
وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الى
الصفا ولو رمل في سعيه اجزاه وقد اساء اي
فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية الركن
الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون
على اي حال مطمئنا وقوفا وجلوسا او راكبا علم
انها عرفة ام لا واما المرور من غير طمانينة فيكفي
بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي به الوقوف
بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان
فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من
ليلة النحر ولو نائما بها من قبل الغروب او مغمى
عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكران لا
لم يجده على نفسه لانه ادخله على نفسه او جاهلا
فلا يجزيه وقوفه بها حينئذ والوقوف راكبا افضل

واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب
مصاطب كما في خبر الا ان يكون بوابه عذر والقياس
للرجال فقط افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب
والوقوف بها راكبا مع الامام ولحجه جبر بالدم اذا
تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر
في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها اركان
الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج
الا في حق من هو بمكة [illegible]
ولا يحرم من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه
وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم
في احرامه كما هو القاعدة ام لا يحرر والافضل
ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو
مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها
في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنائم
حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي
وبها ما شديد العذوبة يقال ان موضعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة
فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال
غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم
على ما

على ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين
في الفضل وهما قولان وزماني وهو جميع ايام
السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل
والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك كما في شروط الطواف والسعي
وواجبات لها وغيرها كالحج ويكره تكرارها في
العام الواحد وتفسد بالجماع وما في معناه
اذا وقع قبل انقضاء اركانها خاتمة اذا خرج
من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه
وسلم سنة طريقة مجمع عليها وفضيلة اي
مندوبة فلا ما قال ابن جماعة سنة وفضيلة
مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزائر
لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام
متبوع لا تابع فيخلص له النية ويكثر من الصلاة عليه
في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر
احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم

يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله
عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد يبدا ندبا بالركوع
اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق
المخلوق في فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب كما مر ان كان وقت يجوز فيه
النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص على
الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على
~~الروضة الشريفة~~ بيمينك والقبر على يسارك
والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا يلتصق
به اي يكره كما يظهر ولا يمس جداره ولا يقبله
ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه
بدعة والوقوف من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله
الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما
في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب
مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد
الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف

وجهك

وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم
انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام عليه
حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب
بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده
كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم
وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع
الخلائق فيقول له فلان ابن فلان يصلي ويسلم
عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة احا
انظرها في الجواهر قال السخاوي وعلم منها انما
اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من
سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة
من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين
احدهما عمومه فيمن عند قبره والثاني نفي النائي
مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقت
المذكور وبعد النائي يبلغه الملك في الوقت وفي غيره
ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع نحو يقول السلام

يا ابا بكر الصديق رحمة الله وبركاته جزاك الله
عن امة محمد خيرا ثم يتنحى الى اليمين ادنى نحو
ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق وسلم كلما دخل وخرج الباب

السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم
الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما يتقرب
بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليبه وهي سنة
عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك في الاجر لانه
ادخاله كفعلها عن نفسه على المستطيع وهو من لا يحتاج
به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمان
من يوم العيد الى تيسر شي لموضع عامه او بعده الى مثله
فلا تسن ولا يلزمه تسلف ثمنها عند ابن بشير وهو ظاهر
ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة
لزومه ويحملها حيث كان يرجو الوفا وتسقط على الموسر
بمضي زمنها لانها سنة وقد فاتت اظهار شعيرة بخلاف
الفطرة كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة
الفقير واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها
واجبة فلا تسقط عن الموسر بمضي زمنها
الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى

مقيما

مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذكرا الغير من
اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا
ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لاغنا الهدايا
لهم عنها سوا كان الحاج بمنى او غيرها على المعتمد
وقوله بمنى ليس متعلقا بالحاج لاقتضائه انها
تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما
هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير
الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج
كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع
لاحتماله التعريف والتنكير كما في محشي الزهر
على اعضانه فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه
سوا كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد
تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر
هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه
سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته بقرابة كالاولاد والابا الفقرا لا زوجة
وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة لجريان
الزكاة عن من يمون ولا رق لان الاضحية ليست

تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الاولاد
الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى قاله
ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن
الكسب فقيرا او طلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه
انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة
الفطر كما مر هنا ولزومها عن الاولاد الفقرا
مشكل لانها قربة كالصوم فلان القياس ان لا
تودي عن من ذكر كما تقدم نحوه في الزوجة والنظر
لو تعدد الولد لاب فقيرا ولابوين فقيرين هل
يلزم كل حصة من الضحية على قدر الروس او
القرعة ومن الحصة الفاقة بابوين يبقى [illegible]
اضحية له كمن اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها
اي ابتداوه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه
بالفعل او قدره ان لم يفعل كما قال ابن ناجي من
يوم النحر فلو لا حتى ذبح الامام غير ما طلب
بها الفقرا وبقا وكفر وزال اثنا الايام سنتا له
او عنه كمن ولد ايامها بين في الجميع على ان وقتها
طرف للفعل وللجزء من اجزايه سبب له واما
وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح
او نحر

او نحر قبله لم يجزه ضحيته ولانه مجوز لحم ماكول
ولا يراعي قدره في غير اليوم الاول فوقتها في
غير الاول له ان اخره كالثاني طلوع الفجر اذ النهار
شرط وندب تاخيرها لطلوع شمس ومقتضى
قوله نحو ذبح قبله لم اجز من ذبح معه ومقتضى
قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه و
الظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر
جريان التسع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمن
ابتدا قبله او معه لم تجزه ضحيته ختم بالاوداج و
تمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده
او ختم قبله او معه احتياطا لا ان ختم بعده فتجزي
تنبيه قوله نحو ذبح قبله لم تجزه يفيد ان
تحري الامام اضحيته للمصلي والا اجزا قبله
لمتحر كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما اوهم
خلاف ذلك موول ومن لا امام لهم او لهم ولا ضحية
له عند ابن عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا
بعضهم وجوبا والا لم تجز ضحيته قيل اقرب الا
ئمة اليهم ونحوه فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات

لفعلهم الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم على ذبحه
وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي
ياتي لصلاة العيد منه لا ابعد فلو تحري لانه لا يمكنه
اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانتظر اذا لم يكن
ثم اقرب امام اولا ن وتعذر تحريه فهل يذبح بعد
ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح
في اي وقت شا وهل المراد بالامام امام الصلاة
للعيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد
الواحد او المتعدد او في مصلاه عليها فقط للزوم
استخلافه عليها استخلافه على توابعها كالضحية وهو
قول ابن رشد وهو الراجح او العباسي وهو قول التميمي
قولان محلهما ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته
للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان
الخلاف لفظي لان القائل باعتبار امام الصلاة يقول
باعتباره قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه على هذا وينبغي
جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا
في نيابة امام سفر في خطبة شخصا يخطب عنه العيد
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر

قبل

قبل الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص
وذكر ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع
من الضان والمعز وهو [ابن] سنة من كل ودخل في
الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور ويراعي
السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته ان سبق
بالفجر او يلغى ويتمم شهرها بالعدد اذا ولد
اثناءه والثني من البقر وهو ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين
ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا
ذكرا او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل
او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور
ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا العيوب
التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا تجزي في الضحايا
والعورا وهي التي ذهب نور احدى
عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخمة
والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا

عطف عام على خاص على عام عرجا بينا وهو
ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل ولا عجفا
وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ
في عظامها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون
الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن
لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
الثلث الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر
يجزي ولو الثلث وليس كذلك بل انما يجزي ما دون الثلث
فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن
فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن
مجرد جلد ولانها لا تستقذر بتركه وكذا الجزي ان خلقت
صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي كخلقتها بغيرها
انظر السم ثم عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم
في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال
كما اشار له ابن العربي وكذا يقال فيما لا لحم فيه ولا
شحم كذنب الثور فيراعى فيه نقص الجمال قاله
البرموني وكذا لا تجزي مكسورة القرن ان لم
يبرا سوا كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر

الشيوخ

الشيوخ ادمى ام لا فان برئ جاز ولو مع ادما
فما عبر به المص احسن من قول المختصر لا ان ادمي
لان المعتبر في الاجزا البراة وفي عدمه عدمها
سوا ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة لاب
حر او رقيق باذن سيده موسر فان اعسر
فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق بينها
وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل مات
الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير
سرف لانها مستحبة ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله
وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة
انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل بغنمها
ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل
لانهما مما يتقرب بهما الى الله وهو المشهور وعليه
فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة
ومن الابل ما دخل في السنة السادسة قاله الحكم
عليها واختار ابن شعبان الضان لان الوارد
في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لامته
قاله تت على الرسالة واشعر قوله الذبيحة انها

واحدة كما مر للذكر والانثى وهو كذلك على
المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
بكبش وقياسا على الضحية لتساوي الذكر
والانثى فيها وللشافعي واحمد يعق عن
الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امر عليه
الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين
مثلا فيين وعن الجارية بشاة ابن رشد من
عمل به ما اخطا ولقد اصاب انتهى وخبر الترمذي
السابق فعله وابديا للبخاري وهذا امره
فلا تعارض بين الخبرين واجاب بانه لعله لم
يصححه عمل الخلاف فعله هو يوم سابع ولادة
المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا
تعددت والغى يوم الولادة اي لم يحسب من
السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده
فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله
يوم انها لا تذكى قبله ولا بعده في سابع ثان او ثالث
كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما
قبل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني

او الثالث

او الثالث وظاهر الشرح عن الفاكهاني فيما وفي
القولين وظاهر تت ضعف الثاني بشقيه
اي السابع الثاني والثالث وطوي الشرح القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني
فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه
في الثاني او الثالث قولان انتهى اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بالعق
عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي
الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزي
ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع
الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب
فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس
لا تجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشرح
وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع
بدليل قول ابي عمر ولا تجزي بها الصلاة اي صلاة
النافلة وقوله يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا
اليه فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط
فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب
يمنع الاجزاء وبالاطعام منها ويتصدق ويكره ان

ان يفعلها فلعلها يدعوا الناس اليه على المشهور
وجبها لكمالها فيما يظهر ولعله يدمها وفي الرسالة
وان حلق راسه بحلوق بدلا عن الدم الذي كانت
تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح
الخا طيب معجون بماورد ولا باس لما هو من غيره
ويبدا بحلق راسه والتصدق بوزنه شعره
فضة او ذهبا للذكر والانثى في ذلك سواء ابن
عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان
يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا
سمى قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب
عند مالك تاخيره للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة
العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز
شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي يكره فقط
شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس
ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه
وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه قولا
ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته
ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته
وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول

لابيه

لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه
وفي ابن تركي والمشهور ان السقط لا يسمى و
من افضلها ذوا العبودية لحديث احب اسمائكم
الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا الباجي
ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة
ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
فقال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق
ويحرم بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء
عند الله اي اخضع وغير رسول الله حكيم
وعزيز للتشبه باسماء صفات الله قال ع و
انظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا
اطلاق بعض اسماء الله على غيره كلفظ الله
ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد
وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد وفي سماع ع
اشهب لا ينبغي ابن رشد للخلاف في كونه
اسما لله او للقرآن او هو بمعنى انسان ابن
عرفة مقتضى هذا التحريم انتهى وانظر هذا
فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال

السابع والعشرون من الرحماني على العزية
٢٧

التسمية باسما الله ممنوعة الاما دل دليل
علي جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرههما
الحارث ابن مسكين باسما الملايكة وتقدم عنده
رجل لخصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال
له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد
قال صلي الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملا ئكة
فقال ولم سمي مالك ابن انس بمالك وقال
تعالي ونادوا يا مالك وقد تسمي الناس باسما
الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحار ث
نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن
عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب
معه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع
او الغلبة كاسرافيل وجبريل وابليس والشيا طيا
واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما
من نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما
اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم انتهي و
العمدة في الفرق الاتباع فقد تسمي كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول
الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن غازي

قال تت

قال تت علي الرسالة وتجوز التكنية للرجال و
النسا ومن ولد له ولد ومن لم يولد له والصغير
وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكا فر
وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه
عنه منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون
علي المستنصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته
صلي الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت
بكنيته ولم اتكني بها فاستحسن ذلك منه قال
ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم
لقال له هذا الا يخيل لان موجب الاشتراك حا صل
لان ابا القاسم يشمل بين الاسم والكنية انتهي
وقد يقال الحاز ال ما لان المانع من تسمية كنيته
جاز التكني بها انتهي كلام تت وقوله وقد
يقال الجواب عن سوال المستنصر لا للكلام الطا لب
لما قد يتوهم قال عج رحمه الله تعالي ه ه ه
ه في سابع المولود ندبا يفعل ه عقيقة وحلق راس اول ه
ه ووزنه نقدا تصدق به ه وتسمية وان يمت قبله ه
ه ان عنه قد عق ولا سمي ه باي وقت شا المسمي ه

وكذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة فلعو في
واما الذبح فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه
مسلما او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق
وهو مجري النفس اي القصبة التي هي مجري
النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم
بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور
من الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على
الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف
ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للرد
عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض
كل وكذا لا يجزي قطع غير المميز لصغر او سكران
تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه الملت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته
للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران
ايخطي ويصيب لم تؤكل ذبيحته للشك
في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه وينوي في
حق نفسه انتهى وعده فيه ممن تكره الكل
ذبيحته وتبعه في الشامل فعده من المكروه فقط
وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في نية الذكاة

وكذا قو

وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان كلا من الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله
وقوله الذي يوطا انثاه احسن من قول شراح
المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية
من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم
جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة لانها
توطا بالملك كما قال في المختصر وامتهم بالملك ولم
ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على
من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على ان كل
شرط او استغنى عنه بقوله فيما ياتي فان رفع
الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ وفهم
من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الاكثر منه لا يطلب
وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة
الراس عمدا كما سيذكر وتارة لا يشترط كقطع
المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد
الياء من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم
اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة
وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب
بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه

وقف لله تعالى

فيها للشافعي واطعامه منها وفهم منه ايضا ان
المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها البدنها لا تؤكل
لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور
عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت العقوبة
بتونس منذ مائة عام بقول ابن وهب باكلها
انتهى وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع
الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف
الدائرة جرى على قول ابي القاسم وسحنون
في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح
انه لا بد ان يحاز بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس
فلو الحازته كلها الى البدن لم تؤكل ويقال لها
المغلصمة وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة
حرة او امة مسلمة او كتابية جائز وتصح ذكاة
كتابي ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا
ياكل الميتة مطلقا كان اكلها وذبحه مسلم
عارف حقيقة الذكاة الشرعية او جاهلا ولكن
يصدق لعارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني
ان يذبح ما يملكه ولو ليضيق به مسلما فان
ذبح ملكا لمسلم بنيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه

عليه

عليه بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذكاته له قولان
الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له
ولو لضيق به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كذي الظفر اي اخبر كتابنا بان الله
حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر بقوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم
يكن بين ظفريه انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل والوز
وحمر وحش ونعام لا دجاج خلافا لتت هنا
ولبهرام في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من
الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم
بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في
كتابنا او حرموه على انفسهم واخبروا بذلك
فلم يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط
كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة
بان وجدها الصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم
على انها لا تعيش فلم تحل فيها ذكاة عندهم
بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع
ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد
وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه

ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي
وخصي وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب
وحائض ودقيق فان رفع الذابح يده اختيارا
او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاد يده فاجهزها لم تؤكل
لان شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان عاد
بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين
ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان
انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت
بان لم ينفذ مقتل من مقاتلها اكلت عاد عن
قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان
الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة
باع كما لابي حفص بن العطار لكن في واقعة حصل
فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التعليل
بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط
في متمم الذكاة كونه الاول وانه لابد من نية وتسمية
وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب
ولان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية
وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه

ويفهم

ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما
لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما لو
تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما
لو وضع شخص آلة الذبح على ودج وآخر على
الآخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم الثاني
ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا معتد بما اذا
لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب
الثالث بقاء السكين في المحل من غير مرور بمنزلة
الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع
قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعا شت
ما يفعله اهل البر من شقهم جلد الشاة قبل
ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت
الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد
راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق
لعاشت انتهى وستأتي مسئلة قريبة من هذه
فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس من
الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتؤكل ومن
ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل

لا تنفع قبل تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا
واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم و
الودجين ثم رفعها بحيث قطعتهما مع الحلقوم
فانها تؤكل اذ ليس في هذا الخ فقول المختصر
من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة
فان قلت هذا الخالف ما في الشرح عن سحنون
مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده
السكين في مرورها على الودجين لعدم كونها
حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل
فلا تؤكل انتهى وهو المذهب انتهى ونحوه
للمص على الرسالة والمواق قلت لا مخالفة لان
ما ذكروه فيه اي في المرام انه قطع الحلقوم
اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج وقطعهما
بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتدا تحت
الحلقوم والاوداج وقطعهما وانما افترق
حكمهما مع في الكل خفا لكونه اقوى في مسئلة
سحنون دون مسئلتنا على ان في كلام ابن عرفة
ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون
ايضا ولعله عبر المذهب لقول المص المذهب

ما لسحنون

ما لسحنون وتبعه الشرح فتامل الفرق بين
المسئلتين فان كثيرا ما يقع احدهما وتلتبس
بالاخرى ويفتي بما لسحنون فيهما انظر عج
وصفة الذبح المستحبة ان يضجع الذبيحة على
يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب الذ اج
بسم الله والله اكبر فهو من تمام الصفة
المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما
كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو
مستحب واما التسمية فواجبة ان ذكر ولا يذكر
مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع
مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي
اي يكره كما مر اول الكتاب فان اقتصر على التسمية
اجزاه اي يحيب ولو قال على الذبيحة بسم الله
فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
اجزا والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم
الله والله اكبر ولو تركها نسيانا اجزاه اتفاقا
لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين
لانها سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذلك

تجزيه لو تركها عمدا عند ابي القاسم اذا لم
يكن منها وتامع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك
الجواز ومذهب المدونة لا تجزيه تهاونا بها
ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا
لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلها كالعامد
للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او
كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه
للقبلة اجزاه وتؤكل ان عمدا والله اعلم
وتجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ
حليته لا يشترط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو سوا
تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا
ولا ينبغي اكراه على تركها لان محلها القلب تنبيها
الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي
مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية
اجماعا الثانية سوا كان ذبحه لمسلم او غيره وانما
يشترط فيه الا يهل به لغير الله مع باقي شروطه
الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا
ابتدا ثم قبل قطعه الحلقوم والودجين سمى فينبغي
الاجزا ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع

بعض

بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان
كالتارك لها ابتدا عامدا وانظر في تكرار تركها نسيانا
هل يغتفر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر
على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر
ام لا تنبيه لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته
وتركها بالدار مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة
ولم يعرف فان كان البلد فيها المجوسي مع المسلمين
واهل الكتاب لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا
ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع
الباب الثامن في شي قليل من مسائل
النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة
دخول الشي في الشي حسا او معنا يقال قولا
موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاف الابل في
الحسي فيهما ونكح النوم العين في المعنى في
النوم وفي الشرع حقيقة في الوطي وقد مجاز في العقد
وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم
قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا
هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة
الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال

بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة
افضل وقال بعضهم التزويج افضل والمجتهد
في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم
اصله فقط قاله الشيخ في الخاتمة ما قدر فان لم
يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك في اصله سمي
به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل
وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل
وقيل ما توقف فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص
من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشيخ في الخاتمة
والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على
اصله وهو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه
العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب
فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل
حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه
ولو قطعه عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب
فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة
او يطمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطء
او نفقة ويكره اذا لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطمها

من حلال

من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد
موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب
فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة
في المراة لا في التسري والنكاح بمعنى الوطء لا
يجوز الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روي
عن عطا من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج
عليه والاول له اربعة اركان الاول الولي من
قبل الزوجة فلا يصح العقد بدونه في البكر والثيب
وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا
والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه
في البكر اذا امره بالاجبار او عين الزوج والا
فخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ
وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن
فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا
فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم
فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط

ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر
المسلمة ولو بنيه البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة
فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها
مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام
ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسألة ولا
المسلم الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله
الا ان تكون الكافرة امته اي امة المسلم فيزوجها
للكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي على دينهم
وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
او معتقة فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط
كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم
ببلد كفر لم يزوجها لان عتق المسلم ببلد الكفر
يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له عليها حينئذ
ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه
ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول لها المهر
لا ملك تستحقه بالمسيس لو ان بضعها ومنها
عند بعضهم هو ابن وهب ان تكون غير مولى عليه
فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه

وان يكون عدلا كما مذهب الشافعي وهو خلاف
المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق
لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون
صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل
وهذا لا ينافي ان السفه على ابنته باذن وليه
ليس بشرط صحة فلو عقد بغير اذن وليه استحب
اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضى ومن
لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع قال عج وقوله ليس
بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير الولي
بين امضائه ورده وكذا قرط ما السفيه غير ذي
الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي
البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف
الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه ومساقها
هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم
الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو
الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف
والذكورية في الجملة ولذا قال فالمرأة لا يجوز عقدها

على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو
باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال
في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان ففاسد
ان كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص لم جبر كشريفة
دخل وطال وفي تزويج امتها التي والمعتقة لها ومن
هي في ايصائها وان اجنبيا من الموكلة في الثلاث
ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة ولا في الثانية
لان ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق
بالكسر فان كان للمعتقة بالفتح عاصب نسب
فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم
من كلام المصنف ان المالكة والمعتقة والوصية
لهن الولاية ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل
واشعر قوله امتها الخ ان لكل واحدة ممن ذكر
ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصا عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل
زوج الجميع الركن الثاني الصداق لا يصح النكاح

بدونه

بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب
او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمة
احدهما من العروض ويجمع منهما وهو حق
لله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى
ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما
عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان
يتمه قبل البنا فيصح كما اذا بنا قبل تمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو
رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطته
سفيهة ما ينكحها به تمت النكاح ووجب
عليه رده لها واعطاوها من ماله مثله
ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو
وهبته له رشيدة او وهبت له قبل الدخول
ما يصدقها به واصدقها اياه بان رده لها
صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع
اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة
على ما دفعه لها بما وهبته له بخلاف السفيهة
فيدفع لها قدره مع رده كما مر قريبا واكثر الصد

اق

لاحد له الركن الثالث الاشهاد وهو شرط
في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه بطلقة
بائنة ولاحد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان
وان لم يكن فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة
العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده
فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخلية
من الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب
او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل ايضا
الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه لئلا
يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل
لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة
والتمييز اخرج غير المميز لانه لا يتاتى منه انشا
العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون
ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح
الصبي وتحقق الذكورة فالخنثى المشكل لا
ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويحمل
في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الحوط
فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف
النسا

النسا قال ابو الطاهر وله وطي جارية بملك
اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية
فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة
حرية كالمكاتب والمدبر والمعتق لاجل والمبعض بغير
اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال
بعد العلم خلافا لابي وهب تت وله الرد ولو كانت
المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها
مع عبده الذكر مطلقا او وارثه مثله اذ هو سيد
ايضا وان لم يحصل اتيان العقد في زمنه واذا
رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد ازيد
لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه
فان اعتقه فلا رد له وان لم يبعه غير عالم
بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرده وللها ربع
دينار من مال العبد ان دخل ولا بالغا والا فلا
شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه
وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده فلا
صداق لها في بعض النسخ وفي نسخة الشيخ
وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال ط

الثامن والعشرون
من الزرقاني على العزية
ك ٢٨

٣٠

هر

المدونة انه لا شي لها لان اصابته لها اصابة وهو
المعول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان
يكون لها ما شانها حينيذ ثم ان ولي الصبي
ان راي المصلحة في الرد تعين والا بقا تعينت او استوت
خير فان قلت لما صح نكاح الصبي ووقف علي
اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان
عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها
والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما يخاطب
به وليه بالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد
علي سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة
عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا
ولا يرد علي طلاقه انه قد يكون خلعا لانه نادر
والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد
فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي
امضاوه ان كان سدادا ورده ان كان غير
سداد فان رده قبل البنا فلا شي لها وان رده
بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط علي المذهب
ولا شي لها سواه ولا يتبع السفيه اذا رشد بغيره
ولو لم يطلع الولي عليه حتي خرج من ولايته فلا فسخ
للسفيه صداق

صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشم وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار فالسوط ظاهر المدونة انه لا شي
لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت
بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها حينيذ ثم
ان ولي الصبي ان راي المصلحة في الرد تعين او الابقا تعين
او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف علي اجازة
وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح سبب
للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب
به وانما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي
ولا يرد علي سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد علي طلاقه
انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية
[illegible]
ورده ان كان غير سداد فان
رده قبل البنا فلا شي لها
فقط علي المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا
رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتي خرج من ولايته فلا
فسخ للسفيه ولا ينتقل ما كان لوليه علي الاصح بل يثبت
النكاح
[illegible]
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له علي المشهور
عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو حابيا فان فسخ

قبله فلا شئ فيه وبعده او بعد موتها فيبله فلها وجه المسمى
لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق
وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل
من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان
مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق
المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البناء
صح فبان تاخذ شيئا ذكره الزرقاني عن العصنوني
فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شئ لها كامر
وبعتبر فيها الدين والحال اي التدين كونه غير فاسق واما
الاسلام فليس داخلا في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر
والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار
في الزوج وكفاءة ... غير المجبرة
المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله ...
... اذ العبرة بكلام غير المجبرة
كالولي فتقطة المجبرة فان المعية فللولي ولغير المجبرة
تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور
كما قال الفاكهاني فان لم يؤمن عليها رده الامام وان رضيت
هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها وللولي لوجوب
حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى وليها ...
كذا في نسخة ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان اربعة خمسة
الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي

وزوج

وزوج فالصيغة من الولي وهي انكحت وزوجت ووهبت
اذا قرن بلفظ الصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها
لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واحد
وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد
وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة
وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على
الراجح لا ان كانت بدأ او ... اي يحرم ...
المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير
مجبرة كمجبرة رضي وليها بركونها كركون ابي المجبر فعلم من
هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها
ولا ردها او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر
ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم
محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني
فاسق والاول المركون اليه صالحا كذا يجب على المشهور كما في
المصنف على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداقا وفسخ نكاح
الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة
الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح راكنة لفاسق
عكس ... والفرق بينه وبين الذي قبله ان اسواطا لا
من الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه

ولا يسوم على سوم اخيه المدركن البايع لمن سام وتقارب
معه بان شرط عليه الوزن وتبرا له الاخر من العيوب كما في
المصنع الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتان في هذا الموضع
بضم الفعلين وكانه فعل امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ
على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
اواخته او امته ونحو ذلك لرجل
اواخته او امته ونحوها [illegible] فيكون في غير
المجبرتين وكما غيرهما فانما يجري خلافا لمن غلط وقال [illegible]
انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري مجرى المراة
تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
على الاختلاف في ذلك انظر ابا الحسن على المدونة ويجري في
الاحرار والاماء كزوج امتك عبدي على ان ازوج امتي عبدك
وله مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة صداقا مثل
ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون الاخرى مثل ان يقول
زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شيء وحكم
الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير
المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده

بالاكثر

بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انها يفسخ
قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى
وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق
المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد
مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح
لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كافاقي تزوج
اهل الموسم بمكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد
ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر [illegible]
او يصح وهو قول مالك وانتصر عليه [illegible] وظاهرها ترجيحه
وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب قوله فتامل
تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ [illegible] البنا وبعده [illegible]
على المشهور وقيل به في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده
على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم تبن له
ان يتزوج امها ووقعت وافتيت بذلك قال ح وغير التوضيح
كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح [illegible]
[illegible]
ولعلها الحجة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام
لا استبرا فقط كذا
ظهر قوله كاحلة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج
للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا واللعان
والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع التزوج [illegible]

وقف لله تعالى بخزانة الابتقاوي ... العبد الفاضل الشيخ احمد ...

ذا اطلاق لفظ عدة على الاستبراء على الثاني لجانه وان وافقهما في
الحيض لكنه لما كان يختلف في الحد ادعهما دونه وان لم يكن
الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل
او بعد بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة
وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان
الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف
ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قوله
المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس
وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة
بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه
عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا
بعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت
عدة وفاة او طلاق من غير الناكح وأما من طلاقه فله تزوجها
من بعد نها منه حيث لم يكن بالثلاث وتأبد تحريمها
بوطء في عدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق
غيره ان كان باينا اتفاقا ومن تابيدها عليه ايضا في
طلاق غيره الرجعي وهو قول ابن القاسم في المدونة وعدم
تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو
قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا بالاول او وطئها
بعدها اي بعد العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا
واما ان عقد فيها وفسخه لرجعته ثم عقد بعدها او وطئها

فلا

فلا حرمة ولا تابيد وحرم التصريح للمرأة او وليها المجبر
كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخاء المعجمة في العدة
وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة
بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر مع عدم
اعلامها فتكره فقط كما حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه
للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وتامله وقال
ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن
عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح باني فيك لراغب
ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب والاباحة
انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما غيره
فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرهما جواز
التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت منه المرأة التصريح
وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما بالفرق بين
التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله
فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق
فيجوز التعريض كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق
عليها بخلاف الاهداء لها فيجوز ولا رجوع للمنفق او المهدي
اذا ترك تزوجها سواء كان الترك من قبله او من قبلها
كما في التوضيح ولابي الحسن الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل
به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني للبيان ونوازل الشعبي
عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك منها وعدمه ان

كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
فالعبد خمسا وللحرة النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم
الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات
والعبد والحر فيهما سواء والطلاق من معنى الحدود وهو
فيهما على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر
كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات والحر ان
اي نكاح جنس الاماء ولو واحدة لانه يجري فيهما ايضا
الشرطان اولهما ان خشي العنت اي الزنا بعينها او كذا
بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في المواز ية وللقول
اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من المشاقة بين يهما في
نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في
صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته فلياتي
اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها
الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفيه
تزوج اخرى فان لم تكفه تزوج انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان
ذا زوجة فسيم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد لحراير
ولو كتابيات طولا اي ما لا يصدقها به من نقد وعرض
ودين على ملي وساير ما يمكن بيعه ككتابة وخدمة معتق
لاجل او اجارة وعبد خدمة ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج
لها لا دار سكناه وقطاية وان كان فيها فضل عن حاجته
وخدمة مد بره لجهل قدرها والرق باب من داره وكتبه كما

مسواء
توهم او شك او ظن الزنا
اي حلا الاجل وليس مما طلي

ر

مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله محتاج لها وشرط
صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان
سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة لوجود
الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون
الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف
فيه الا ان يحكم حنفي بصحته قال تت ولو تزوج بشرطه ثم
زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه
صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه
على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه واجده
هل يفسخ ام لا انتهى واستظهر ع الثاني تنبيه محل
الشرطين في المهمة حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده
على سيدها فان كان لا يولد له ولد لكونه خصيا او مجبوبا
او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف
بامن حملها فيجوز كما في مافيهما او امة جده او ابيه او
امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين فحتي
[illegible] ولو عبدا او خصيا او بريضا
[illegible]
ولو على عدم اشتراطهن لا يكون فاسقا بجارحه لان نبته
دنية بالنسبة للامام المتقي لفسقه
[illegible] اي مرتد

والمعتمد ان الكتب في هذا الوقت كخلا [illegible]
الاول ١٥

بنتا بثلاثا فان لم يفتشا فهو كاف اي يفتش كما في ابن تركي فلم يتخلف الشرط والجزا والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية الشريفة في ذلك وتجب التسوية في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او عادة كالرتقاء فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع لليل فيحرم عليه جعل ليلتين للشريفة نسبا او قدرا وليلة لضرتها الذمية والامة المسلمة التي تزوجها بشروطها كذا في نسخة الشيخ بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وبه افاد المصرون في بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجة عند ضرتها في ليلتها ان طلقت بابا دونه ولم يقدر بيت ... ويجوز له البيات بحيث ... ليلة لكل واحدة منهما او ... وبهذا ان كانا ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم ... بما تيسر من ذلك

ولا يمكث عند احدهما ازيد من الاخرى الا لحاجة كتجر او حرث ونحوه ولا يجب القسم بينهما في وطء بل يتركه الى سجيته الا ان يعمد عند واحدة لوطئها كما في الشيخ سالم والمطلق الوطء كما قال الشيخ وكفه عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا بين زوجة واحدة وامة يملك فرعيات الاولى لا يصيب الرجل زوجته او امته بحضرة احد بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطء والصغير مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر عليه المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطأ احداهما بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل طيلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها انتهى واختلف في جمعهما في فراش واحد بلا وطء ... وقيل يجوز ... بغير نهي والمدعى اقتصر عليه الشيخ خليل ... القولان الاخيران فقال وفي منع الاخير ... وكراهته قولان ... في المضاجعة واما وطء احداهما بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال النت والظاهر منع زوجته وامته انتهى

وقف

أي بلا وطء بعد الضرر الذي أرادنا جمعه من مسائله كما هو ثابت

الطلاق وهو مأخوذ من قولك أطلقت الناقة تقول ذلك أي أطلقتها إذا أرسلتها انت من عقال او قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فإذا فارقها بصيغة مما يأتي أطلقها من وثاقها المعنوي والطلاق لغة الانقطاع [illegible] أي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفاء بدل الواو في قوله فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل أمر جعله الله تعالى بأيدي الأزواج أصالة دون الزوجات وإيقاعها له عند تفويضه لها توكيلا أو تخييرا أو تمليكا نيابة عنه لا لأنه بيدها أصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور أي غير مباح فيشمل المكروه كما يأتي وهو طلاق البدعة [illegible] ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة

أي الذي أذنت فيه راجحا كان أو مساويا أو خلاف الأولى كما يفيده خبر أبغض الحلال إلى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من إضافته للسنة وأضيف لها وإن كان القرآن أذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لأن الآية أذنت في أصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم إلا منها فلذا أضيف لها ولم يضف للقرآن واستشكل الخبر بإباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه أبغض وأجاب الخطابي بأن الكراهة

قوله توكيلا التوكيل جعل إنشاء الطلاق بيد الغير باقيا منع الزوج منه فله العزل قبله اتفاقا وقوله التخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا حقا للغير وقوله والتمليك جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخصها بما دونها بنية أحدهما وقوله في التوكيل باقيا منع الزوج

الناقة فانطلقت تقول ذلك إذا أرسلتها انت من عقال أو قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فإذا فارقها بصيغة مما يأتي أطلقها من وثاقها المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب أي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر أنه كان الأولى الفاء بدل الواو في قوله فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل أمر جعله الله تعالى بأيدي الأزواج أصالة دون الزوجات وإيقاعها له عند تفويضه لها توكيلا أو تخييرا أو تمليكا نيابة عنه لا لأنه بيدها أصالة وهو قسمان مباح وهو طلاق السنة ومحظور أي غير مباح فيشمل المكروه كما يأتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ولطلاق السنة

أي الذي أذنت فيه راجحا كان أو مساويا أو خلاف الأولى كما يفيده خبر أبغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من إضافته للسنة وأضيف لها وإن كان القرآن أذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لأن الآية أذنت في أصل الوقوع لا بقيد الرجوع والقيود لم تعلم إلا منها فلذا أضيف لها ولم يضف للقرآن واستشكل الخبر بإباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه أبغض وأجاب الخطابي بأن الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه أي أبغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق أو معنى أبغض أقرب الحلال إلى بغض الله فضده أبعد عن بغض الله فيكون الضد أحل من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم

لسبب رجعه شروط ان يكون المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا
تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا وان لا يكون حائضا ولا نفسا
والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان يكون في طهر لم يمس فيه
وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة
واستغنى بقوله وان لا يكون حائضا عن زيادة التلقين ان
يكون تاليا لحيض لم تطلق فيه وذين شرطان وهما كونه طلقة
بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزئها واستغنى عن
اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في
غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون
حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق
ثني واحدة ان نواها او لم ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك
فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة فيها وان
لم يسم [illegible] فا اذا اعطته شيئا خلعها به من نفسه عند ابو
الغالب وهو طلقة باينة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض
او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوضا او كان بعوض وان لم يكن
بلفظ الخلع قاله الشيخ والعوض من غيرها كذلك ان كانت هي
والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني
به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه
رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي والطراز انظر ح
واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابراتني او ان صححت
براتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع

ويبرى من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك
ان اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد
ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا ينافي هذا ما تدخل
في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق
عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بما ليس
فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة وحينئذ
فقوله لها ان صححت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما
عطف عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة هي
التي اهلها التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فعلم ان ان صححت
براتك فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف
على من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق
بالكلية وعلى انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته
له يقع باينا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق
وياخذ المطلق المال في الاولى دون من بعدها فيرده
واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان
زوجا ان يكون مسلما مكلفا والوكيل والفضولي فلا يشترط
فيه شي من الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج
هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو كتابيا اذا لم
يترافعا الينا والا ففي لزومه الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا
في الاسلام او بالفراق مجملا او يحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات
وعلى الاول فلا تحل له الا بعد زوج على الاول وكذا على

الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما علي الثالث فترد له قبل
زوج برضاها والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك
والسكران بخمر او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر
وظاهره مبرام لا احتراز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او
اكل طعاما فسكر منه فانه اذا طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني محل وهو الزوجة وشرطه
كذلك ان يملك عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما
اذا كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست
له بزوجة ونوى بعد نكاحها او علق طلاقها علي تقدير
وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال
ان دخلت الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان يتزوجها
فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي الخص
فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشارح وقوله ونوى بعد
نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها ام لا
اذ حيث نوى بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق
عند خطبتها ام لا اودونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام
احدها بنية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق
باللفظ كما اشار له بقوله بان قال ان تزوجتك الخ ثالثها بساط
دال علي التعليق وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي وخلافا
لـ... كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه
من شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير
لفظه كاسقني الما او بكل كلام والمراد قصد التلفظ في
الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل العصمة احترازا

او سها نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا ح

قوله ظاهره مبرام لا وهو المعتمد ومقابله لا زم الامام لا يجيز ... طلاق عليه ... انه استعمل عمدا ما يغيب عقله ... بينكر جنسه او غيره ... احترازا ... او طعامات المبنية ونحوه لا يسكر ... باستعماله وطلقة ... عليه ولو نوى ... ح

من

من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية الخفية
فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح
والظاهرة لقصده التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة فمن
سبق لسانه الي الطلاق من غير قصد لم يقع عليه طلاق في
الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه
في الفتيا ولا في القضا فاذا اسقط حرف الندا عمل بقرينة
الندا او الطلاق فان لم تقم بشي قبل منه في الفتوى فقط ان
ادعي ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا انظر كما لو كان
اسم عبده حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان
اسم زوجته طارق بالرا فناداها يا طالق وادعي انه التفت
لسانه من الرا للام قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط
في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول سببين مقتضيين
لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه
كذا انظر ... علي النطق بالطلاق لزوجته
بخوف مولم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا و
قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد
ولو ترك التورية مع معرفتها علي المذهب خلافا للمختصر
لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص
كهي طالق ويريد المعني البعيد وهو من وثاقه او وجعة
بالطلق قرب وضع حمل وان لم تكن حاملا لان المعني انها
حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق او جوزتي طالق
ويريد جوزة حلقه اي ليس فيها لغة بل سالكة فيتمه
من اكره علي ان يطلق واحدة فطلق ثلاثا او علي عتق

طلقة صح

قوله ونحوها معناه اي فعلا انفهم له من القرائن ما يجعلنا غاية القطع بانه طلاق فانه يلزم تمام
الملتزم ويقع به الطلاق وتبع في ذلك عج والاقتصار كلام كما قال عج ان الفعل لا يحصل به طلاق ولو انفهم
له من القرائن ما يجعلنا غاية القطع بانه طلاق فلم تكن الاشارة كغيرها من الافعال اه

عبده فاعتق اثنين او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر
عدم لزوم شيء من ذلك له لان ما يصدر منه حال اكراهه بمنزلة
المجنون قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من
زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق
حفصة فطلق عمرة ام لا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه
من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما
اللفظ فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما دل
على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه
بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام
والقاف لا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت
مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات وكان
الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه اخبار وانما لزم
بالانشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وانت منطلقة
على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة
بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بها واحدة
من الثلاث طلاقا فيلزم بمجرد لفظه الطلاق ولا يفتقر الى نية
ومطلقة بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة
اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة ويحلف
انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن عرفة وفي
الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته من
التعبير بالاصح فيما يستفاد من كلام المختصر وان لم يقع
فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها
اكثر فيلزمه ما نوى اثنتين او ثلاثا والكناية قسمان
ظاهرة

ظاهرة في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للغير لانها
استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله ... وهو هنا في ما ياتي
اللهم تقريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا
تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهرة مثل قوله لها انت
خلية وبرية وانت بائن وباتة وحبلك على غاربك وانت
حرام وانت على كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا ان نوى اقل فثلاث في
المدخول بها وينوي في غيرها انظر اللخمي وقيد القرافي خلية
وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة
والا لمن الكناية الخفية لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق
المذهب وقوله انت حرام ثلاث قال حرام على او على حرام فلا شيء
عليه واما لو قال على الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها ومثله حل المسلمين على حرام وحنث لاستعمال العرف
الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون على حرام منكرا فلا
يتساوى عليها خلافا لمن غلط وقاس ... انما لزم
الثلاث في خلية وبرية وبائن وبتة ولا ينوي في غير المدخول
بها وينوي في صريحه لحمله على السني وحمله في هذه الالفاظ
وما اشبهها على ارادة حل ما بينه من العصمة ... كالصريح
... اذا قال لم ارده ظاهر ولو
بنية صرفه فيما في ... كما تقدم وان قيد المص هنا
بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف ما ... وعدم نفعه ذلك
واما الالفاظ المحتملة فمثل اذهبي وانصرفي واقعدي
وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل ...

وحاصله المسألة انه ان كتبه عازما وقع عليه الطلاق بمجرد الكتابة اخرجه عازما
او مستشيرا او لا نية له فهذه ثلاث وان كتبه مستشيرا ان اخرجه عازما او لا نية
له فيقع عليه الطلاق بمجرد الخروج ولا يتوقف على وصوله للمراة وان اخرجه
مستشيرا فلا يقع الا اذا وصل

اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به الطلاق فالمشهور انه
يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع
منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان لم تفهم المراة
منها الطلاق وهي التي انضم لها من القراين ما يقطع من عاينها
بدلالتها على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق
وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام بخلاف غير المفهمة بالمعنى المذكور
لا تطلق بها ولو قصد بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم
ذلك كذا يظهر كاعتيادهم وقوعه بنفضها او مسها او قرصها
وكالحفر لحفرة ويدفنها هو او هي عند معتاديه ومنها
كتابة الطلاق من القادر على النطق واولى العاجز فاذا كتب
الكاتب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم على الطلاق
حين الكتابة اي ناويه وقع عليه حالا كتبه وكذا ان كتبه
مستشيرا او اخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق
في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او
حكما وان كتبه غير عازم ... ولا يقع عليه طلاق وكذا
ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة العلم وفيما اذا كتبه مستشيرا او اخرجه كذلك ولو
عقد الطلاق بقلبه ... باذ يجريه بقلبه
كما يجريه بلسانه ... الطلاق عليه ...
واما من عزم على طلاقه ثم بدا له عدمه او قال اطلقها
واستريح او اعتقد انها طالقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه
شي في صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر ...
ولا يجوز ... امراة ... ثلاث

اي نوى ذلك ولو مع نية امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى
المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج الثاني
بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل المبتوتة بعد تمام عدتها
ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل البنا وبعده
فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان ولا فصداق المثل وان فسخ
قبل فلا شي قال الشيخ ما معناه وكان الاولى تاخير هذه عما بعدها
لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في
كلمة خلافا للاشهب انشاء او تعليقا ولو اوقعته عليه في
حشه خلافا ... ايضا وحكى ... في الصغير فيهما قولين وصدر
بما للاشهب لم تحل له بملك ولا بنكاح حتى تنكح زوجا غيره
بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فمن لا حشفة له
خلقة او لقطع والحشفة فمن هي له بلا مانع ولا نكرة فيه
بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة
بامراتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج
غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله عنه لحيض او نفاس
او دبر او صوم او بعضا مستثنى قبله او مدبرها
ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما الا ان يتصادقا عليه
قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال الايلاج او بعده
ولا في هوى فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي
سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير
اذن سيد او ولي وان اجازاه ورضياه حلت ان وطيها
بعد الاجازة والرضي كما في ... ولا بتصادقهما على الخلوة
ولا بوطي مجنونة او مغمي عليها او نائمة وتحل المبتوتة

قوله ولو كانت المبتوتة طارية اي وكذا الحاضرة البلدية تصدق ان طال الزمان ... عواها التزويج بما يمكن فيه ... موت الشهود ان كانت مامونة فان لم تكن مامونة مع الطول ... بينها وعدم تصديقها قولان ...

بجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولابد في الاحلال
المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني
وامراتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة
طارية وادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي
طرات منها لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف
عن ما تدعيه قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها
لشاهدين عليه **فصل** في الرجعة **قال في الرسالة وله**
اباحة وتحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه قاله
البدر **والطلاق رجعة** طلقا قارحيا **الرجعة** ان كان فيه
اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما وحلالا الا
خمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن
سيد وولي ورب دين **في الرجعة** ما دامت في عدة نكاح
صحيح لازم حل وطيه بعد دخولها **ما لم تدخل في الحيضة الثالثة**
هذا **في الحرة** وما لم تدخل في الحيضة **الثانية في الامة** فان دخلت
الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا
بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لم تحض لصغر
او ياس فله مراجعتها قبل انقضا ثلاثة اشهر في الحرة
قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني **الرجعة يملكها الزوج**
فيراجعها جبرا عليها وعلى سيد الامة **في كل طلاق نقص عدده**
عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا تري ان
اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطي وهذا **ما لم**
يكن منه اي الطلاق لانه حينئذ يقع باينا **وما لم يكن**

على وجه المبارأة والفدية لو خرج صداقها مثلا فانه كذلك يقع
باينا **فعلل** الرجعة ايضاحا بقوله **وانما كانت له الرجعة**
ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا **ما لم تنقض العدة والرجعة**
تكون باحد امرين **بالنية مع القول** بان يقول راجعتها او ارتجعت
وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح قاله
الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا صحب ذلك نية لانه قول
محتمل بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني بقوله
او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله في المختصر **فاذا**
نوى في نفسه اي في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه كلام
المقدمات لا القصد فقط **انه راجعها صحت رجعته** عند
ابن رشد **فيما بينه وبين الله تعالى** فقط ولا يصدق ان لم يدع
ذلك حتى خرجت من العدة **ولو تلفظ باللفظ دون النية لما صحت**
له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل
ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور
لدلالته عليها بالوضع على المشهور قاله **تت** ونحوه قول الشامل
واللفظ كاف وان تجرد على المشهور وفايدة كونه رجعة في
الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة
وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخري وغير ولا تحل له
فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص **والوطي دون النية**
للرجعة **لا يكون رجعة** على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو
صحبه قول بلا نية محتمل او غير محتمل وولي قبلة بدونها
واما قبلة معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع

البنة لا يحصل به رجعة على غيرها لابن رشد القائل بحصوله بنيته فقط كما تقدم والوطي بدون نية لطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه وشك في المحرمة الاستمتاع بها بائن والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل وللناس ولو اعزب فجائز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر وأصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله ولا وجوب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك

الباب التاسع في البيع والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول

البائع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشيخ اي تاخير لما لا يبطل كون احدهما جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن يشترط بقائهما بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعد جوابا للايجاب بعد كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة بقبض احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فيمتنع معاملته كما في عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حرام على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور خلافا لابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طالح كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس

قوله ولا يشترط الترتيب فلو قال المشتري بعني فقال البائع بعتك لصح اهـ

قوله لما لا يبطل اي لزمن لا يبطل ...

قوله الا ان يكون مملوكا لبايعه احترازا من بيع الفضولي الا انه غير صحيح بعد امعن كلامه والصحيح ان بيع الفضولي صحيح موقوف على اجازة المالك ولو علم المشتري ان البايع فضولي واما رده وهو يلزم المشتري ولكنه انما يلزمه اذا كان المالك بحضرته اعلمه بسرعة كما ان قريبا او حاضرا بالبلد او غائبا بعيدا

علي احدهما بعينه وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم بقا
شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما
لزمه لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا
دماءهم وغيرها قاله اللخمي ويحلف السكران انه ما عقل حين
باع انتهى واما بيع السكران المميز الذي عنده نوع من التمييز
فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول
مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها
بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر
حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون
المطبق لا يلزمه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله
باغما **ولا يلزم البيع الا من مكلف** اراد به البالغ العاقل
الرشيد الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير
اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن **الثالث المعقود**
عليه وهو المثمن والثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد
بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبائعه او لمن ناب عنه
وكونه لا حق لغيره فيه الاول **الطهارة** مع الاختيار واما
مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كلام ومولاة
مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له شراؤها
حينئذ من الشافعي **فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس**
لا يمكن تطهيره كالزيت تقع فيه نجاسة ولا يجوز ان ياخذ في
ثمن سلعة خمرا او خنزيرا ونحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع
حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره
فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده

جديدا ام لا بايعه مصليا ام لا مشتريه مصليا ام لا او كان لا يفسده
جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا
لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح
الشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا ام
انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد وولى اذا بلغ السياق
واحترز بمحرم الاكل عن مباحه اذا اشرف على الموت بان قوي
مرضه واشتد فيجوز فاذا بلغ حد السياق اي نزع الروح كما
في الصحاح منع بيعه كمحرمه بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم
وللغرر في المباح من جهتين وهما هل يبقى حيا ام لا واذا لم
يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحركه فولا
مثلا في الايس منه والشرط **الثالث عدم نهي ورد في عينه**
من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد **فلا**
يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه ويغرم قيمته على
قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم
انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز
اتخاذ كلب الصيد بغير شرا بل بهبة مثلا ومثل الصيد
اقتناؤه لزرع او ماشية لا بقاس الزرع او المنافع او دفع
فساد في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق
وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر يحمله كابن
ناجي ان لم يضطر له لحفظ فيتخذه حتى بدور الماتع وقد
اتخذه ابو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع
حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في

ذلك نقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط
الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق بالفعل حال
اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه
على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره
جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة
يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز العقد فيه بشرط ولا
البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به
من العيب والسمك في الماء لما فيه من الغرر وعليه شرا
النحل وهو في جبحه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة
لا شراؤه وهو طاير لعدم القدرة عليه حينئذ ثم ان اشتراه
وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل
النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط
الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما
مبطل ولو اشترى معلوما بزنة حجر مجهول من غير
ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كشقة لزفاف كذا او قيمة بنصف ويرد
باقيها للبايع ولا يعلم ما يخرج منها عند الوقيد وكاخذ
شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها ما
اراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا
فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا بازايه جزء من الثمن
المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشرا حاضر في حاضرة

بمكيال

بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول
كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في
حاضرة بمكيال الحاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما
وقسمان يمنع فيهما تامل ومثال ذلك يشتري تراب الصواغين
او تراب حانوت العطارين فلا يجوز اذ لا يدري افيه شي
ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام
كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا
يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج والا فله الاجر
ايضا ام لا قولان وعلى الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل
في ذمة البايع وعلى الثاني لا شي له واما تراب معدن ذهب
او فضة بغير صنعة فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين
شدة الغرر فيهما دون تراب معدن ذهب او فضة كذا نقلهم
من بهرام فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة
في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربا النسا وهو
التاخير ويحرم في الطعام والنقد الجنس المتحد وفي النقد
المختلف جنسه ايضا واختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا
يدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة
فيهما فلا يجوز بيع درهم بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم
بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قاله عج ربا النسا
في النقد حرم ومثله • طعام وان جنساهما قد تعددا •
وخص ربا فضل بنقد ومثله • طعام ربا ان جنس كل توحدا •
وجاز المرابحة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة

ربح معلوم يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المرابحة
او المساومة او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس
او بايع اشتر مني كما يشتري الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا
لكثرة وجوب البيان على البائع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما
نقد وما عقد وماله ربح له منفصلا لا منهما كما مر بشرها بان
وطيها بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة على ما وظف اي فرقه
من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق
على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة
مرابحة بان يقول اشتريتها بكذا او اربحني فيها كذا فربما
يسمي ما بخرج او يسهو فيتمادى فيه من شيء الغير فيقع
في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح له
ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده البائع في السلعة
ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وخياطة
وكمد وقصر وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة
ليلين وتذهب خشونته بخلاف ما لا عين له قائمة ولا تؤثر
زيادة كحمولة وشد وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت
اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب ثمنهما كما لا يحسب
ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب
السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع
بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله كتلطيخ ثوب
عبد بمداد وخلط رديء بجيد وما بلبن وتثويب ثوب بنشا
ووضع كتان في ندا حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من
غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا ولا مستعملا لسنتنا

لان

لان العاصي به لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد
يستتاب فان تاب والا قتل وكذا لا تجوز الخلابة وهي
الكذب والتجوز اما في ادعاء حسن السلعة جدا وانا فيها
ويجب على البائع الاخبار بما يكره اذا اخبر به المشتري
قلت رغبته في المبيع ككتابة الموتى وثوب الاجذم والابرص
والثوب المقتم ونجاسة الثوب الجديد والعيون المصنوعة
من الكيميا ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من حاكم وكانت
لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور الثلاثة
وهي خوفه لو اطلع عليه وتغيرها والثالث وجوب تبيين
لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن
عرفة لهذه الامور فان اشترى من رجل سلعة بعشرة مثلا
وبعدها فيها سلعة [illegible] اذا اراد بيعها مرابحة ان
[illegible] او بخسا وزعمه في الزائف
او طال مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها
او اشتراها الى اجل او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة
ونحو ذلك والله تعالى اعلم

الباب العاشر

الفرائض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير
الفرائض شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث
واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة
التي اجتمعا فيها واسباب التوارث ثلاث نسب عام وهو
وهو بيت المال وخاص وهو ثلاث ولاء وعتاقة ونسب
قاله الشيخ وقوله وهو ثلاث منافق لعده ثلاثة وذكر العتاقة
مع الولاء تكرار دون النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية

مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حاجبا او وارثا فقال
أسباب ميراث الورى ثلاثة • كل يفيد ربه الوراثة •
وهي نكاح وولاء ونسب • ما بعدهن للمواريث سبب •
وقد يجاب بانه اراد بالولاء المعبر بعصبة المعتق والعتاقة
نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في
النسب لكونه ينشا عنه الذرية الوارثون من الرجال عشرة
على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في
كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفا وفتحها والاب
والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام
وابن الاخ الشقيق والاخ للاب وان بعد والعم الشقيق
والعم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا
والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى
العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام •
والوارثات من النساء سبعة على طريق الاختصار وعشرة
على طريق البسط كما ترى البنت وبنت الابن وان سفلت والام
والجدة من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة
النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدا هؤلاء
المذكورين من الرجال والنساء كابي الام وابن الاخت وبنت
الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال
وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجد ام ابي الام
فهو من ذوي الارحام لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر
لان له سهما في كتاب الله

فصل الفروض

المقدرة

قوله بعصبة المعتق او معتق المعتق بكسر التا فيهما فانه اذا عدم عصبة المعتق بكسر يرثه معتق المعتق بكسر التا فيهما اهـ

قوله والوارثات من النساء واذا اجتمع كلهن فيرثه البنت والام والزوجة وبنت الابن واذا اجتمع الجميع من الذكور والاناث فيرث الابن والبنت والاب والام والزوجة او الزوج اهـ

المقدرة في كتاب الله تعالى التي هي اصول للفرائض ستة الفرض
الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت
للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب والام اي الشقيقة
والاخت للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم
الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني
الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد
الزوجة منه او من غيره والزوجة والزوجات مع فقده اي
فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن
فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب
وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع
غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر
في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة
وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن
ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فتلد
منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه
واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن
ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا ممن يستحق احد منهن
النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا
ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر
والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب
والاثنين فصاعدا من ولد الام مما كانوا اي ذكورا كانوا او
اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكور والاناث والفريضة

السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو
الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو
الابن وابنه وان نزل وللجدة اذا انفردت او كان معها اخرى
تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق
تسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل
فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاها السدس فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى عمر ابن الخطاب فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به ابو
بكر الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
انتهى وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من
جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربى
والتي من جهة الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص
انما جاء في التي للام والابوة عند مالك اهاجرتان احداهما
من ليس بينها وبين الميت ذكر اصلا الثانية من بينها وبينه
ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه وان علت ترثه واما
ام جد لابيه فلا ترث اتفاقا واما ام جد لابيه فلا ترث
عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في
التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال تت ولعل
الامام لم يبلغه ذلك او لم يره تقيينه وفرض الواحدة فاكثر
من

من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب لما روى البخاري
وغيره ان هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة
وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأتيا
ابن مسعود فسيوافقني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما
قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال فأتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر
فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنين فلا
شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن
او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
كما سيذكر المص ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن
الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب
عماته بشرط ان لا ياخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض للاخت
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كانت الشقيقة
اكثر من واحدة فلا شيء للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ
فانه يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة
الشقائق شقيق فلا شيء للاخوة للاب واما ابن الاخ فانه
لا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن
فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وفرض الواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وفرض للجد مع الولد او ولد الابن
ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام على العاصب
اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه حاز جميعه

قوله فسيوافقني اي ارجوا ان يوافقني
قوله لقد ضللت اذا اي ان وافقته
قوله ذكرين السبب بكسر ... لا انثى
والاخوات للاب صح

والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لاخصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه
في درجة واحدة ولعله انما اقتصر علي الاخوة لورود النص فيهما القراني
فيما اذا اجتمعوا لما اشار له بقوله وان يجتمع منهم ذكور واناث
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصب كل ذكر
يدلي الي الميت بنفسه كالابن والاب ونحوه قاله ابن تركي ولعله
اراد بنحوه المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل
وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه
وان بعد كذا للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه
مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة كما عرفوه
وقد يجاب عن الشارح بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم
وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه
اراد بالجد الاعلي بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا
ومعني التعصب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام
ان كان معه ذو سهام فصل الحجب قسمان حجب
اسقاط وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب
لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط فلا يحجب من ينسب الي
الميت بنفسه كالابن والبنات والاباء والامهات ومن
في معناهم الزوج والزوجة ويحجب الاسقاط وبقاله
يحجب حرمان من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن
ولو لم يكن ابا لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلي
بواسطة تحجبه تلك الواسطة الا الاخوة للام اغلبية

او

اوبنا الابن الابن ادلي بواسطة لابنية وان كان الابن الموجود
عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن
وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم
اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب
ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم
يحجبه بنو الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بنو الاخوة وهم
اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من
يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق
يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب
وبنات الابن يحجبهن ابو حجمهن ذكور ولد الصلب ويحجبهن
الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن
ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا
الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات
الشقيقتين وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا
ترك اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسالة من
ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد علي الاربعة
لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد
الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسالة

من اثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا
في عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقيقة ثمانية لكل
واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة
واحد والاخوات الاشقا او لاب يحجبن الاب والابن وابنه
ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من
جهة الاب بها اي بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب
بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في
التي للام كما تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب وتسقط
اذا استغرقت اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما
فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما
حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الى فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس ونحو ذلك كما سنبينه وهو يختص
بخمسة انفس الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا
او متعددا من الثلث الى السدس وكذا ينقلها ايضا ولد
الابن مطلقا ذكرا او انثى تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن
عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد
وولد الابن مطلقا ذكرا او انثى من النصف الى الربع كان الولد
منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع
الى الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منه
ابن بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين

الواحدة

لها من الربع

الواحدة بالنصب مفعول مقدم بالرفع فاعل موخر فوقهن
فياخذن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت
وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت
او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من
النصف الى السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الى السدس ايضا
وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف
ويبقى السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة او اكثر فان
كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون
معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الى السدس الاخت
الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الى الفرض وهو
مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الى السدس ولا يرثان
معهما بالتعصيب ولذلك اذا استغرقت السهام يفرض لابيهما
كان السدس كزوج وبنتين وام واب او جد من اثني عشر لان
فيها ثلثا وربعا فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان
ويعال للاب او الجد بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث
النقل من فرض الى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات
الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات
يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان واذا كان معهن اخوهن عصبهن بالسهام ويرثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما
العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة
بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن
الام كما تقدم دا لزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج

ابن عم وبنت فلها النصف والاخر وله ربع فرضا وربع تعصيبا
وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوي وان اتفق في
المسلمين كام او بنت اخت كمجوسي تزوج ابنته عمدا او خطا
او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان
ارث الصغري من الكبري بالبنوة وارث الكبري من الصغري
بالاموسة فقد ورثت كل واحدة منهما الاخري باقوي
الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض
الاحوال بخلاف البنوة والاموسة فلا تسقط واحدة
منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا فقدت الوارثة فيفرض
للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في
درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا
انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان
كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين

فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا
وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله

ويمنع الميراث فاعلم ستة • فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد • والشك واللعان فافهم قصده
وواحد يمنع في الحال • وهو الذي لم يعر عن اشكال

انتهي وانما اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع ان له نصف
نصيبي ذكر وانثي بان معني عده مانعا في الحال اي من ارث
ذكر فقط او انثي فقط وبان معني منعه في الحال انه يوقف
حتي يتحقق انه مشكل فيعطي ما مر ووقف احتمال اتضاحه

فلذا اقتصر علي الخمسة فقال يمنع الميراث اختلاف الدينين
فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا توارث بين اليهودي والنصراني لخبر لا توارث
بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما
ملة علي الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو قبل حزوزقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر
فان الجد فقط يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا
مات وله اب او ابن حر وما كان عنده فهو لمالكه ولو كان
العبد كافرا ان كان السيد مسلما كافرا ان كان قال اهل
دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان
كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان
خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان
مات تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه
والمملوك بين اثنين لهما ماله علي حسب ملك كل وان
كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب
الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس
لعاصبه او بيت المال فيه شي والمانع الثالث القتل
لمن قتل مورثه عمدا عدوانا من مال ولا من
دية فان قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة
ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا
دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا احترزت
به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع

قوله ومن عداهم ملة علي الصحيح
اي جميع المتوارث بعضا من عداهم
من المجوس وعباد الشمس وغير
ذلك اهـ

قوله لمن قتل مورثه عمدا عدوانا اي
والحال ان القاتل بالغ عاقل فخرج
الصبي والمجنون فانه عمدهما كالخطا
فلا يحجبان من الارث كذا صرح ابن
مرزوق وهو خلاف نقل المواق
ان مذهبنا بالكلية الا الارث للصبي
والمجنون فيه مورثه عمدا الا من
مال ولا دية اهـ

الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا
او خطا الولا اي ان من قتل شخصا عمدا او خطا والمقتول
ولا عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا العتيق فاذا مات
هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا
والمالم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر على المنهاج
يقوي بعضها بعضا وان لم تخل عن ضعف نعم قال ابن عبد
البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شي انه
الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد قيل وتظافرت
عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله
في زعمهم فيودي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة
منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب
الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل
السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا
علم ان تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل الشي
قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتى على مذهب اهل
السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا الى السبب الصوري
فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جرى على مذهب المعتزلة
فقط تامل قال النووي كما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا
والمانع الرابع اللعان كما اشار اليه بقوله وانتفا النسب
باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فلا
يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه
السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل
من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا فلبيت المال

وتواماها

قوله واجمعوا عليه في العمد اي العدوان وقيل عمم ذلك قيد الخلاف بغير الاجنة فقد نقل الشيخ ان مذهب الشافعي ان القاتل لا يرث مطلقا وكما عنه بن جبير انه يرث مطلقا وفرق بعضهم فقال لا يرث من المال ولا من الدية وقاتل الخطا منه المال دون الدية

قوله باعتبار السبب الصوري المناسب ان يقول باعتبار زعمهم

قوله وانتفا النسب اي ان الزوج اذا لاعن زوجته وانما لم تلتعن فلا توارث بينه وبين ابنه الذي لاعن فيه اي لا يرث احدهما الاخر

وتواماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا يرث ابوه
منه وتوأما الزانية اخوان للام فقط اي لتحقق انتفاء الاب لهما
بخلاف توامي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان واستلحقهما
لحقا واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية
بهرام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا
او بتوامي الملاعنة على قولين واختلف ايضا في توامي المستامنة
والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر بهرام لا انظر النووي والمانع
الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب
تحت هدم مثلا او غرق او حرق فانا نقدر ان كل واحد لم يخلف صاحبه
وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان
مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند الزوال بالمغرب
لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات
عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله
النووي الباب الحادي عشر في بيان جمل من
الفرائض والسنن والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد عن حكمة
وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر ومنافي
لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم
ورغبوا عن تعلمه وتدامروا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت
الى جذبهم بعيون ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ
عين ما كلف به ويعمل على الجزم فيما خوطب به وقد كان عليه
الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راى منهم
مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
قاله التتائي نقله الحطاب هنا وهم نشا من موافقة ترجمة
المصنف لترجمة الرسالة اذ المصنف لم يكرر شيا في هذا الباب مما تقدم

او غرق

اي عنه

قوله اذ الواجب اي فتكرار ذلك يعين على الحفظ والجزم وهو دليل على قوله وقد كان دليل لتنقل الاتي الذي في الحديث سلوك طريق اخرى اذا مما هناك فهو تكرار لما تقدم لا طريقة اخرى الا انه يجاب بان المراد طريقة باعتبار الاسلوب ... باعتبار ما قبله

اي علينا

قوله وتبيين فان قلت المطلوب تصحيح العقيدة ثم بعد ذلك ما يتعلق باعمال الجوارح من الاحكام الفقهية فالمناسب تقديم تلك العقائد وذكرها اولا قلت المقصود من هذا التاليف معرفة الاحكام الفقهية اولا وبالذات اه

بخلاف صاحب الرسالة ويتعين على المسلم الناطق بالشهادتين ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله الواحد لا يقبل الايمان ولا ثابت لم في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن على المشهور وان لم يمنع منه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للبا قلاني قاله تت وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب منه لابى فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا يجري عليه احكام المسلمين وفائدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب على المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده لا شريك له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزادوا البقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم تت على الرسالة الثمانية

اشارة للوحدانية

فالاول

حي عليم قدير والكلام له ٭ فرد سميع بصير ما اراد جرى

والثاني حياة وعلم وقدرة وارادة ٭ سميع بصير والكلام مع البقا

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشيخ وانظر

قوله

وقوله صفا في زائدة

قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جرى اشارة الى صفة الارادة وانظر قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في الثمانية والمقتصر على السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شروح المختصر وهو حياة وعلم وقدرة وارادة وسمع وبصر وكلام بلا امرا بها تنعقد الايمان فاسمع لنظمها ٭ صفات معان وهي سبع ونعلم ان جميع الموجودات خالقها اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع وهو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له حي حياة قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الى فكر في استخراجه وهو سبحانه وتعالى يتنزه عن الوصفين قاله المص في شرحه على السنوسية سميع بسمع قديم لا بصماخ او اذن بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينيا ان صفاته قديمة بقدمه متعلقة بجميع الموجودات والواجبات والمستحيلات وغيرها على تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما تتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالى واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالى ليس كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر ومما يجب اعتقاده من جميع ... صلوات الله ... عليهم ... من عند الله وانهم امناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها

ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده
ورسوله ارسله الى كافة الخلق حتى الملايكة عند جمع والجن كما حكى
البيهقي وغيره الاجماع على ارساله لهم اي للجن وفي المناوي على
الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره فتقول
المص على السنوسية اختلف هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول
من الانس بعث الى الانس والجن والصحيح ان نبينا محمد ابعث الى
الجن والانس انتهى غير ظاهر فقوله والصحيح مناف لحكاية
غيره الاجماع على بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا لعل الصحيح
ان الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الى الجن والانس
او كانه راى قول الضحاك الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا
معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه
نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم يقل الضحاك ولا
غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل
المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف الاجماع
وان جميع ما جاء به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر وان
دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بما لم
يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله
وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا
[illegible] احوال [illegible] وعقباتها والحشر والنشر
[illegible] كتطاير الصحف والجام العرق وشدة
الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته
في فصل القضا [illegible] اي وجودهما وصفتهما وما اعد

الله تعالى فيهما لمن يدخلهما وومما يجب اعتقاده ان ما شا الله
كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته
وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل
الا وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر
ونظم ج تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق • في ازل قضا وتحقق •
والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا •
وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلقه في الازل •
والقدر الايجاد للامور على • وفاق علمه المذكور •

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
[illegible] واختلف في النطق هل هو شرط كمال وهو الصحيح
او شرط صحة قاله الشر والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد
التصديق بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب
للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب
وظاهر المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه انتهى ومما ذكرانه المشهور هو قول الاشعري
ومن وافقه والاكثرون على منعه ولا بد من النظر وقيل يحرم
لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار
والاذهان بخلاف التقليد قاله [illegible] ومما يجب اعتقاده
[illegible] صفة من صفاته لا مخلوق كما
تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور ومقروء بالالسن
مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده [illegible]
[illegible] في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة

الي ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه ترجمان فيقرره
بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلي يارب فيقول
اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه
الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس
لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان تعتقد
ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالي كنتم خير امة
اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد
بذلك جميع امته اي كنتم في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم
وهم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع
التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران ابن حصين رضي الله
عنهما فلا ادري اقال صلي الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او
ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي
عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم
لا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في
الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد
مر في صدر هذه المقدمة الكلام علي ذلك مبسوطا ولم يظهر
لي قول ابن تركي عقب المتن ينوي ان يدخل بها في الاسلام
ولعله تصحيف منه وكذا الحمد والشهادتان وينوي الخ ويحرم
قراءة القرآن بالتحسين اي التطريب المودي الي قصر ممدود

قوله كتمه كناية عما ستره لعيبه بحفظه اهـ

قوله غرضا اي هدف الغرض وهو ما يرمي اليه بالسهام اي لا تجعلوهم مثل الغرض ترموهم بكلامكم الرديئة القبيحة بالسهام

شرح م

قوله ولعله سقط منه انظر ذلك فانه لا يظهر اذ الذي قاله السنوسي وذكرناه اول الكتاب ان المرتد الاصلي يجب عليه الشهادتان في العمر مرة وينوي بهما الواجب عليه فان لم ينو فهو كما هو وايا فيه صحيح اهـ

او

او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل
ذكر المختصر لهما في المكروه فلا منافاة بينه وبين ما هنا وانظر
الترقان فيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم
بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته فقد بهته كما في خبر
الافقه مسلم سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله
او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به حتي قوله
انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او
بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقائلها في الحرمة
وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
فانك عند سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه •

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا
نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان
قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما
غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فان انتهوا
فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق ويجوز
التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به
ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه
افتي بعض من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتي بعض مشايخي
قائلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح
ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر علي المنهاج وفي
اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك وكذا في ابن حجر وعليه
فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم

قوله انظر الترقان فيه الكفاية خلاصته ما في الشرح ان الواجب قراءة القرآن على الوجه الذي يخشع منه القلب ويزيد في الايمان وما كان فيه تطريب فانه مكروه ما لم يخرج الي حد لا يجوز الا بان ادي الي قصر ممدود او مد مقصور

قوله المسلم قيد بالمسلم لان غيبة الذمي فيها خلاف كما سينبه عليه قال بعض الحنفية والراجح الحرمة وظاهر قوله وهي ذكرك اخاك المسلم انه لا يسمي غيبة ولو في حضوره وهو احد قولين والاخر انه لا يسمي غيبة ولكنه لا فرق في الحكم اهـ

قوله فقد بهته اي كذبت عليه اي تكلمت بالبهتان وهو اشد من الغيبة اهـ

قوله ويكذبهم اي ظاهرا اما الكف والاخفاء لنا

من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة
مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله ع وقولي اخاك المسلم
يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن العباد وابن التين
واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال
تظلم واستعن واستفت حذر • وعرف بدعة فسق المجاهر
فالتظلم ان يشتكي من يحصل له فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا
او ساء جواره فيستفت ممن ذكر والاستعانة ان يسال ما يلزم
من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول هند يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فاخذ
من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت
الشح وسمت زوجها ولم ينكر عليها صلى الله عليه وسلم لان قصدها
الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه
ونحو ذلك قال الشافعي الا الزوجة فلا يذكر مساويها انه ما
ايصرح بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم
عليه ذكر عيبها ان اكتفى بذلك فان لم يكف الا بذكر عيبها
بعينها فله ان يصرح به قاله ع وعليه يحمل قول المختصر عاطفا
على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين البيت والجواز
مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف بان
يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند الناس
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا
يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما قال في حقه
وعلى هذا فهي ستة بخلاف غير المجاهر فلحرمة ابن ناجي سمعنا
غير واحد من شيوخي يعني بان الغيبة في الفاسق لا تجوز في

وما

قوله عندنا واما عند الشافعي فهي صغيرة الا في حق حملة القرآن والعلماء فهي كبيرة اه

قوله الكذب اي الكذب على غير النبي ... واما الكذب على النبي ... فكبيرة اجماعا

قوله على من يتمدح قلت ومثله من يتجاهر او انه داخل في التمدح كما تقدم ثم تجب الغيبة كما تقدم وكجرح الشاهد عند خوف امضاء الحكم بشهادته وجرح المحدث الذي يخاف ان يعمل بحديثه او يروي عنه اه

٢٨٦

وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا صحته فبعضهم
حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول ليس فيه حل الجواز
لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جائزة انظر الشرح وقوله حل
الجواز لعله دليل الجواز واما النميمة فكبيرة اتفاقا ايضا
وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد وهي اشد
من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل
همزة لمزة ابن جزي الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز
باللسان العراقي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز
تعييبه في غيبته وقيل بالعكس وحرم الكذب وهو الاخبار
عن الشيء بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث كالكذب فيه
وسواء تعلق الكذب بحق مخلوق اولا الا في الحرب للتخذيل
بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به
زوال التشاحن فمندوب والاتيان بجواب منفعة لنفسه
ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به
ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال الشاذلي مكروه الا في
دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل عمن يريد قتله او
ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مسؤوله
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصل الحرمة ويعرض له
الندب والجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح والحسد
وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها للحاسد ام لا
واما تمني نعمة مثله فجائز دنيوية لا يتعلق بها معصية
او اخروية وهو خير لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا

قوله والقتات النمام ... النميمة كبيرة ... الحديث لا يدل على انها كبيرة ... والجواب ان المراد بالنمام ... اه

قوله انظر الشرح ... الكذب ... وهو قول ... اه

فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله علما يعمل به ويعلمه
للناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب وهو اخذ المال قهرا بغير
تعد بالمحاربة ولا يستقر ملكه على ما غصب ووارثه ووارث وارثه
وموهوبه ومشتريه منه ان علم كهو ويجوز للغاصب شراؤه
من المغصوب منه وهل ان رد لربه من يحدها بعضهم بستة
اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه والربا
وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في النهر وأكل
اموال الناس بالباطل قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة ومما
يأخذ الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه ولصاحب الجاه على
جاهه وكل ما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسؤال التكثر
الاقفهسي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى
الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن
تكسبه فله ان يأخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك والنظر
ما يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا
وكذلك ذو الجاه يأخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم
الى موضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ايديهم
على الطريق فذلك جائز من غير خلاف انتهى ومنها أكل مال
اليتيم قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اي عاقبة
امرهم ذلك في النار [illegible] ومن اعظم السحت الرشوة في
الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار
اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم
وقال

وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير
قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء
وقال ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية
فقيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم
فقال الاخذ على الحكم كفر ولمن استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم
به بعد ذلك قاله القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لعله
ان علم فيه ان شاء الله تعالى نقول به في مذهبنا لان اخذ
الرشوة فسوق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر لا يحتاج
لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا
لانه يسحت الطاعة اي يذهبها ويستأصلها وهو بريد الكفر فان
اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام
حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر سريعا
وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
[illegible] كما شاهدناه في كثير من
حكامنا واعوانهم ومن تولى بها السلطان وخراج السلطان
وهذه بلاد السلطان يتصرف فيها ما يشاء لانه ملكها بالقهر
والغلبة الى غير ذلك مما هو متبع لحال دنيانا والتلويح يكفي
عن التصريح مما يتأكد الاجتناب فصل [illegible]
[illegible] تبع الواقفين في تغييرهم عن السنة

يستحب اذ الراجح انهما سنة عين ويستحب الجهر بهما ولا يزيد الرحمن
الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر رسالة
ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه
اقول انتهى وجزم الفاكهاني في باب الذبائح بزيادتهما في الاكل
والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المضغ عذاب ولكنك لا تقول ذلك عند الذبح لان الذبح
عذاب فان قيل هذا لا روح فيه قيل قال تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان
لا تكمل فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط
انتهى وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويقوى
الغير على الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بذكر الغافل ولو
اتفق انه اكل وحده قال البلالي وتسميته لحال النعمة وحمده عليها لا
اركى وانكره ابن الحاج قائلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن
منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمى اثناءه
وقال بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد
اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام على عن الطعام حتى
يرفع انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي يأكل مع الناس زروق
ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحياء الغير يشعر
بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يتبين ان قولهم تكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في
اثنائه وابتدائه ويأكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان
طعاما

طعاما واحدا يأكله مع غير اهله فان تعدد او كان نحو الكل مما
شاء ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا يأكله مع اهله وبنيه قاله
الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه
فان لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير نحلا او كانوا قوما
مطيعين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم
لطيف الطعام ويختم بالحلو فان وقعت منه لقمة ازال الاذى
عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من التقط فتاتا
من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء في التقاط ما يقع من
الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان من داوم على ذلك لم يزل
في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره الاكل والشرب
بشماله لمن لم يعي لخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها
الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشيطان والجن يأكلون
ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم وقال انهما زاد
اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله
فان الشيطان يأكل بشماله معناه يأمر بذلك ويدعو اليه انتهى
ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام في
المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبات وفي الاخرى قثاء يأكل
من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعند الطبراني في روايته ما في
كل يد وفي المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله
ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا
وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهى ولا ينفخ
في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يقذره على غيره او على نفسه ولا يأكل طعاما حارا ولا

بتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن
فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا
كل نفس ويحمد في انتهايه ويمص الماء وكذا كل مايع كلبن مصا و لا
تعبه عبا ويشرب جالسا ولا باس بالشرب قايما والجلوس اولى

اذا رمت تشرب فاقعد له • فذلك سنة اهل الحجاز •
وقد صح الشرب قايما • ولكنه لبيان الجواز •

ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد على الرجال البالغين لبس الحرير
الخالص والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف
به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب
منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة
قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته
لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه
وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز افتراش الحرير الا على سبيل
التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه
بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان
قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها
ذلك انتهى وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع عنه
القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والظاهر لم يجلس عليه فيحرم
التفرج على الزينة بصها ان نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر
جدار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو
لجهاد وعلته كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول
وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره للولي الباسه لغير
بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في
خلافا لمن قال يحرم بالذهب وعلى غيرهم ذهب ولو قل وقال الحرير

قوله لا اعرفه اي شيخه لم يجزم بعد م بقوله لا اعرفه اقول معناه اقول قول ابن عرفة لا اعرفه اقوى في الرد عليه من قوله خلافا لابن عربي لان معناه لا اعرفه قولا لاحد من اهل المذهب بخلاف قوله ابن ناجي خلافا لابن العربي فلا ينافي ان غيره قد قال به اهو

بعضهم

بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره بحديد على المعتمد او نحاس ولو
لمرأة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية بالفضة لا في لجام
ولا في سرج ولا سكين ولا غيره ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما
ورد الشرع به والاختيار مما ورد في التختم التختم باليسار لان في
جعلها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في
يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او
قطن او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول واستظهر ابن
رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب
مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يجلب
الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم
في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة
الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهرهم باتفاق
انتهى ببعض اختصار وزيادة من المم وشب عليها وظاهر
نقل الاقوال الاربعة المتقدمة ان ما زاد على الاربع اصابع
ممتنع قطعا وقوله عن الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن
حريرا او حشي او رقم به القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا
انتهى يحتمل حمل السجاف الزايد على اربع اصابع لانه غير كثير
عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع فانظره واستحسان
[illegible] لان كل ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب فيه كلبس السراويل
والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك ونتف الابط

والحاصل ان السيف يجوز تحليته بالفضة والذهب اتصلت الحلية به كقبضته او انفصلت عنه كغمده ومحل الجواز في سيف الرجل واما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو بالفضة وكذا المصحف يجوز تحليته بكل منهما ان جعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب بالذهب وكذا الاعشار والاحزاب

الثامن

والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب فيه اليسار كنزع النعل
والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا
خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى
فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار واذا دخل نزع اليسرى واخرها
في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل واحد
اي يكره كما في الرسالة ولا يخف فيه الا لضرورة لما ورد من النهي عن
ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة لانها لبسة مخالفة للعادة
فيرمقه الناس باعينهم ويحرم اللعب بالشطرنج كان اللعب
قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان بجعل فحرام لانه
من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب
بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به ان ادامه وقال
المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح انه
من الكبائر وكذا عن ابن القسم منها وقيل الصحيح من الصغائر
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة
لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام
الرافعي وابن الرفعة تقتضي تحريمه وكره الشافعي في الام
اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وان كان
فيهما دخل لم ما فهي قمار بلا خلاف انتهى كلام المص قاله
ويحرم تصوير صورة لانسان وغيره من الحيوانات
فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضاء يدوم امر لا وقال
اصبغ ان كان يدوم بجملة صورة انسان او حيوان غيره
من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق او بسط
او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ

ولا

ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه او لا وهل مستورها كناقصها
كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو نخلة او جامع او
سفينة او شجرة قال ع

ومثال ذي ظل اذا دام حرما • وما لم يدم ايضا واصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب تمتهن • فتركه اولى وقفت من الجفا
وان يمتهن فهو يكره ثم ذا • بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما بتمثال الجماد فجايز • كناقص عضو من سواه بلا اختفا

قال المص وجالعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويسربها اليها فيجوز عملها
وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النساء من صغرهن على تربية
الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة
الناس لانه في الغنم تمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها
ويرفق بضعافها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك يفعل
باسمه عند نبوته انتهى ويفضل الابتدا بالسلام سنة
كفاية وتضعيفا اذ كان المسلم مسلما والانسان وتردد
التاذلي هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة
او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول
انتهى وهو ينبني ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا
عليه ليس لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول
المبتدي السلام عليكم او سلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ
تقديره على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما
على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركه فجملة وكذا

في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال ع لو قال
مسلما مسلما عليه مرتين لكان بينا انتهي وهو ظاهر ويضبط مسلما
اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه مرتين الاولي من
المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول عليها بالواو وليس
مسلما اسم فاعل علي نفسه مرتين كما لا يخفي وقد يجاب عنه بانه
كانه سلم علي نفسه مرتين بقبوله سلامه ورده عليه بالواو
او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صفة السلام ورده هو
المروي عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار في السلام
ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز
فيها التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعني الرد بلفظ
الابتدا مع بقاء الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا
قاصدين له فالظاهر وجوب الرد علي كل منهما التفسير ويكره
ان يبتدي بعليك السلام لما روي ابو داود وغيره ان رجلا جا
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه
الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية
الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا والرد من غير كراهة
ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه
جمع من الملائكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشيخ وما ذكره
انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالي سلام عليكم طبتم وقوله
قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن
نبينا فمن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية
ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع
من

من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الا
علي لفظ السلام فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتي بعض
القرويين باجزايه مستدلا بقول الفقهاء يجوز حذف الخبر اذا فهم
والصواب الاول لان هذه عبادة تتبع كالصلاة ولا اعلم
احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن ناجي
وظاهره ايضا ان له الاقتصار علي ما ذكر من الرد ولو زاد
المبتدي ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين و
المعونة وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فيهما اختلف
العلما في قوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها فقيل او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه
ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر علي لفظ المبتدي
ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص
المساواة وقيل لا بد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينئذ
يتنوع الرد الي المثل ان كان المبتدي انتهي الي البركة والي الاحسن
ان كان المبتدي اقتصر دون البركة فهذا معني التخيير والتنويع
انتهي وحاصله انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل
المبتدي للفظ البركة فعلي القول بالتخيير له ان يرد عليه
بمثل ما ابتداه به ولا يصل الي البركة وعلي القول بالتنويع ليس
له ذلك ولا بد ان يزيد علي ما ذكره واعلم انه علي التنويع يكون
قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله
او ردوها حيث وصل للبركة واما علي التخيير فالمعني انه
اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها
بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة

ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي ان يزيد في الرد
ورحمة الله فقط على القول بانه للتنويع ويكون من الرد بالاحسن
ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي
قال جاء ان من قال السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات
فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته
كتب الله له ثلاثين حسنة ومن السنة ان يسلم على من لقيه عرفه
او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا لسلام الرد والابتداء
وان خص بالابتداء فيقاس الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب
امر توقيفي لانه قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضاء في السلام ولو لقادم
من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان
يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان
ظاهر المذهب كما قال ابن بطال خلافه وتكره الاشارة باليد
او الراس للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا
بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم
النصارى الاشارة بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين
الاشارة بيد او راس ونحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء
الى حد لا يصل للركوع ولا يسلم على اهل الاهواء كالمعتزلة
والروافض بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا للشيخ ولا يسلم على
اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم
كما لح وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا على
اهل الذمة بالسلام اي يكره لان السلام تحية والتحية ليس من
اهلها بل من اهل الاذلال واذا ابتدؤوا رد عليهم وجوبا حيث

تحقق

قوله وينبغي ان يكون الخبر الخ اي الذي ذكره القرافي بقوله جاء الخ

قوله فلا باس بذلك بل مطلوب في ازمنتنا هذه لما يترتب على تركه من القطيعة كما هو مشاهد اهـ

تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كلام الرسالة
وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم
الوجوب تعيروا ولخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود
استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم
عليكم فقالت عائشة وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال
قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير
ذكر المبتدا وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف ذلك القرافي ينبغي
في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت
انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة
فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم قال وان لم يحقق ذلك
قلت عليك بلا واو ولا لك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال
السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى
قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه بقوله
عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق الكافر
باحد هذين الامرين ولا يسلم على المصلي ولا يستحب
بل يكره كما في الشرح كمتخلي قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة
فيما يظهر او نائم او مجنون او سكران ولو مع تمييز لتلبسه بمعصية
السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها
لا متجالة وآكل وشارب وقارئ قرآن وداع وذاكر ووجب ردهم
كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا

الا في حالة الصلاة

المصلي ولا بالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة
كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي على مسلم عن النووي واقره
كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين
وظاهره انه موافق لمذهبنا وقد كان الشيخ النوفري يتوقف
في هذه الامور الثلاثة التي نقلها الزواوي عن النووي قال في الشرح
من النظم تنبيها لنفسه ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو
رد السلام واجب الا على • من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية • او ذكر او خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم • او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعدها عشرونا
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة
مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه
بالكلام بطلت كذا ذكر الشرح وقوله لا يجوز السلام عليه مخالف
لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر مذهبنا
ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله
او تلبية او في قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع
وقوله او في اقامة او الاذان نص ائمتنا على كراهة السلام على
المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف
لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي
واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده
لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تمت والله اعلم من انات السكران

وقول لبنت ... لبي محمد ... مقصورة الازهر

انه ينتقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران
المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام
فلا يسلم لانه وسيلة الى محرم وهي تعطي حكم مقصدها صرح بالاولى
في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي واذكاره
يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم
وكذا اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام فانه
يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام امان
وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل واحد
والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولا
سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم
يسلم عليه من بقي واختلف هل يؤجر من لم يبتدأ او لم يرد
اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له
قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد
من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشرح قلت
وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية
على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على ضعيف والظاهر ان
هاتين الجملتين من النظم مفهومتان من صدر الباب وقد يؤخذ
من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصد
بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم ذلك بتصريح او قرينة
فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر للاحتياط ووقع
عندنا فيما اذا اتهم من المسلم قصد الرئيس فقط بقرينة
وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد واحد
لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على الماشي

أي يندب أن يبتدئ الراكب الماشي بسبب السلام لأنه ارفع حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيهما من الكبر والعجب وقيل لأن الراكب في صورة من يجافي منه فإذا ابتدأ بالسلام امن الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد الأعظم فإن يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمرأة على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه والظاهر لو كانا راكبين أو ماشيين فالدائم والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وهي تقدم الأول على الثاني وكون الداخل كان ماشيا أو كالماشي والمدخول عليه قاعدا أو كالقاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر أن مزية سن الإسلام تقدم على ما يوجب أي سبب تسليم الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير الراكب أي فيستثنى ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت اعلم أن الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الأخروية والأول كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الإسلام على الصغير فيه ويسلم الشريف في الأول على الوضيع فيه ويسلم الوضيع في الثاني على الشريف فيه وإذا تعارض الشرفان فإن كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الأخروي واعلم أن الرتب الأخروية هل تراعى عند تعارضهما نحو ما ذكر في الإمامة فيما يأتي هنا أم لا وأن راكب الفرس يسلم على راكب البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار وأما راكب الجمل والفرس فهل يستطو لاشرفهما باعتبار

قوله أي يندب ... قوله ويسلم الماشي على الراكب لحصلت سنة السلام ولا يخفى أن في المعنى أنه عليه الصلاة والسلام قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير

قوله والقليل على الكثير لا يخفى أن هذا ظاهر فيما إذا تساويا مرورا أو ركوبا أو تقابلا أو كان الكثير قاعدا والقليل مارا وأما العكس فما يطالب المار الذي هو الكثير بالابتداء

قوله فإن كان صاحب الشرف ... مثاله أن يكون الراكب كبيرا غير عالم والماشي كبيرا عالما فإن الركوب شرف دنيوي والعلم أخروي

عرف البلد الواقع فيها السلام أم كيف الحال انتهى **ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته** مغلقا كان أو مفتوحا **حتى يستأذن عليه** ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما أو غيره ممن لا يحل له النظر لعورته بخلاف الزوجة والأمة والأصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها والاستئناس الاستئذان وأخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق لأنها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لإذن وكذلك دار العالم أو القاضي أو الطبيب قاله الشيخ **وصفته أن يقول سلام عليكم أأدخل** فيسلم مرة **ويستأذن ثلاثا** الأولى للإسماع والثانية ليصلح أهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر إليه والثالثة للإذن فإما أن يؤذن له وإلا رجع والتنحنح قائم مقام الاستئذان ولذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا أو مغلقا ولا تسلم وإن كانت مفتوحة حيث أنها مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله سبحان الله أي أو يهلل أو نحو ذلك بدعة قبيحة صريحة وإساءة أدب مع الله أي حيث جعل اسمه آلة للاستئذان انظر الشيخ تقديم السلام على الاستئذان فيه إشارة كما قال القرافي إلى أن في الآية تقديما وتأخيرا وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد تقديم الاستئذان على السلام قائلا أنه الصواب وكذا عرف مصر فما ذكره المص ماش على مع القرافي لا مع ابن رشد **ولا يزيد على ذلك العدد أي الثلاث إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع** لاستئذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم أنهم سمعوا فإن أذن له ولو من امرأة أو عبدا أو صبي مميز لضرورة

قوله بخلاف الزوجة والأمة فلا يجب بل يندب الاستئذان ... على ما ذكره ... السلف ... إذا ...

قوله والتنحنح قائم مقام الاستئذان هذه الثلاثة مستوية ... في القراءة ... قوله الاستئذان ... التنحنح ...

قوله صبي او عبد طعاما ينبغي انه اذا قدمت له امراة حرة طعاما فانه يأكله قوله فلا يأكله لانهما محجوران عليهما اي مالم تقم قرينة على ان المرسل مع العبد سيده او مع الصبي وليه اهـ

الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمى بالاستئذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا او يكره كذا لظهر لانها لا تفيد شيئا فقد روي ان جابرا قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فانا لم يعرف بانا فلان فليقل فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو لمتجالة لانها من المباشرة ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة

قوله فقال الذهبي في ميزانه اسم كتاب ذكر فيه الرجال الراوون للحديث وسماه ميزانا تعالى للعرفة يبين فيه رجحان الرواة ثقة وعدالة وضعفهم قوله هذه الحكاية التي حديث طاووس قوله واسنادها مظلم اي اسنادها للنبي مظلم وجنبيد

دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام ولم يعمل بها بعده ونقل بن عيينة كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهى ودخل سفيان ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث طاووس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم انتهى والتقبيل في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيهما بل اما حرام ان قصد لذة او مكروه فصل تشميت العاطس واجب كفاية على اقوى اقوال الخمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال حاجة الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه مستحب فلا يكره تشميته حينئذ لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في بحث قضا الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال الشيخ والتشميت

بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك الله علي
سمت حسن انتهي وهو مبني علي عدم اختلاف معناهما وهو
احد قولين والثاني معناهما مختلف وعلي الاول قال ابن العربي
الشماتت الاعضا تنحل بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد
الله عليها فيدعي له بالرحمة علي ذلك وبالمهملة من السمت
لان العاطس يزول سمته عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله
علي ذلك انتهي والظاهر وجوب تشميت العاطس المميز الحامد
لله ذكر سلامة كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس
يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي
ينادي به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من
الناس من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن
بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا
فجمع بين الامرين وهو حسن انتهي وظاهر المص انه يقول
يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشـ هذا في المسلم
واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال
له يرحمك الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله
ابن عمر انتهي ونحوه في تت عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب
تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر من
نص علي وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم وهما قولان كما
في عج واقتصر الشـ علي الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول
افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب

قاله

قوله بعث اي هيئة حسنة ... يرحمك الله ... الاول بالشين المعجمة ابعد الله عنك ... الاعدا وعلي الثاني بالسين ... جعلك الله علي هيئة حسنة ... [illegible]

قوله خلاف السنة والظاهر انه ينادي به المطلوب لان الرحمة لا تكون الا بعد الا يمان [illegible]

قاله عبد الوهاب قال المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم
اولي اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنب يحتاج
للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه
بقيت عليه تباعته انتهي وتقدم هنا الاولي ميل لافضلية
وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم
بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد
بالدعا بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل
اجزايه واعانته علي اعماله وكل مؤمن يحتاج لذلك في كل طرفة
عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم انتهي والجمع بينهما افضل ويا تي
بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له
واحدا وانما جمع مع طلب التشميت بالافراد كما مر لان الملايكة
تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا
ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمت اذا قال الحمد لله رب
العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم
فقال الحمد لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب
العالمين قالت الملايكة رحمك الله طب عن ابن عباس انتهي من
الجامع الصغير الا ان يقال قول الملايكة رب العالمين بمنزلة
التشميت وهو بعيد قاله عج ولا تشميت العاطس حتي يحمد
الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد
الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا قاله تت
ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه علي التحميد وعطس رجل عند
الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله

فاذ قال العطي اهدنا الصراط المستقيم فهو داع بان الله بهدية فينبغي للمصلي ان يلاحظ ذلك

قوله ومنع من الحمد الا في نفسه

قوله وعن سحنون يمنع مطلقا اي يكره ... الذي ... الله عليه ... المعتمد ... الا تيقنا ... بالحمد

فقال له الاوزاعي يرحمك الله انتهى ابن شاس ويرفع صوته بالحمد
ليسمع فيشمته القرطبي ينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس
تغطية وجهه حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه
الصلاة والسلام كذلك كان يفعل انتهى وقف على عطاسه
عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي خبر ان شدته
من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم منه ولذا ورد ما
تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد في
السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس
من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين
وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
على الحمد فانه مكروه انتهى قال عج وانظر هل المراد بالحمد
اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص لفظ
الحمد وهو ظاهر كلام الفقهاء وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه
الى اخره انتهى وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل
الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله وقال
ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد على
كل حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى
بغير الحمد لم يشمت انتهى وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه
الضم والكسر بخلاف عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير
ومضارعه مفتوحها لا غير فائدة ورد ان من يسبق
العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص اي وجع
ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال

• من يبتدي العاطس بالحمد يامن من • شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت

قوله اذا كان الهجر لغرض دنيوي حاصله انه لا يهجر الا باجتماع امرين حصول الردع وكانوا مجاهرين فظاهر

• عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما • يليه للاذن والبطن اتبع رشدا

تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس
رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميت
حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده
او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها
لان الليالي تتضمن الايام قاله الشيخ والتعليل يستلزم خلاف دعواه
والمناسب ما ذكره تت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي
تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة
على الثلاث حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت
بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انتهى ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان
لم يكن دنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج
لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع
تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم
عنها او كانوا متجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها او
اسرها قاله الم وهذا يقتضي ان من يفعلها ويتأذى بنشرها
اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم ان هجر مظهر
الكبيرة جائز وان كان يتأذى بنشرها اليه وان جواز غيبته
حيث كان لا يتأذى بنشرها اليه قاله عج وهو حسن
وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تأذى
بنشرها الا ان يقال المتجاهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في
تأذي المتجاهر بنشرها له ويجب على الانسان ترك مخالطة

اهل البدع والكباير لما لحقه من الاثم والسكوت عليهما والموالاة
معها والاعانة عليهما واغرا الجاهل علي استحسنه اذ يقول فلان
يفعل القبيح المعين وسيفع او سخه عارف بما هو عليه ووقاية
العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة كل ذنب يوذن بعدم
اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة ولهجر اهل البدع المحرمة
دعوا اليها ام لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة
انتهي هذا اذا لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يحرم بل يطلب
بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر ان الله
امرني بمداراة الناس كما امرني باداء الفرائض وفيه ايضا مداراة
الناس صدقة عياض هي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة
حرام قطعا وهي اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال
المداراة ان يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع
عما هو عليه من القبيح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسين
لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران ان نوي به
ذلك ولم يكن بينهما صداقة ووداد زيد منه والا فلا
حتي يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا اراد الاخر
خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم قوله
الم فوق ثلاثة جوازه ثلاثة لا اثنان اي يحرم ان يتناجا
اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما
يتحدثان في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن بهما
كره لهما التناجي دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد
في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجوا بينهم
دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا جاز وهو المشهور ومحل

المنع

قوله والاعانة عليهما اي مناصبة الجلوس معهم ... واغرا الجاهل اراد به ما قابل العالم بالمعني العرفي فلا ينافي انه قد يعلم حكم ذلك ... اه

قوله ... مداراة الناس اي امر ايجاب اي ... اي لما يترتب علي مداراته للناس من ائتلافهم للاسلام وعدم نفرتهم منه صلي الله عليه وسلم اه

قوله خاتمة يجوز ان يكون خبر كلمة محذوف اي هذه خاتمة او المذكور خاتمة وعلي الاول فالاشارة الي ما في الذهن من الالفاظ الدالة علي المعاني المخصوصة تنزيلا لها منزلة المحسوس بحاسة البصر واستعمال اسما الاشارة فيها استعارة تبعية لان اسما الاشارة لافراد المشار اليه الحاضرة المحسوسة بحاسة البصر فان قلت هذه قد تقرر ان الاحتمالات السبعة في مسمي الكتب سبعة النقوش او الالفاظ او المعاني او الاوليان او الاخيران او الاول والاخير او الثلاثة فان قلت ما في الذهن يحمل ... ثم اختر منها الالفاظ ...

المنع اذا لم ياذن الواحد **ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة** لخبر لا يخلوا رجل بامراة ليست
منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما **ولا يجوز النظر اليها** عمدا
وليس في النظرة الاولي من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز
النظر للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الي موضع الاذي
وجراحة وله النظر لوضعها ان لم يكن بفرج والا بقر علي الثوب
قبالة الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر اذا كان في العورة قاله
ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره من العلوم
خلاف امرد فانه يجوز له ذلك بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه
والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة
والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي
النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن
منه الفتنة الفاكهاني وهو اسد لسد الذرائع واقرب للاحتياط
لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق
علي الراقع انتهي ومما يحرم النظر له كتاب الغير او غير الكتاب
بغير اذنه وللناس علي وجه الاحتقار والنظر الي عورات
الناس **...** في مسايل يسيرة من التصوف المبني علي
الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها المذمومة مع
مراعاة احكام الشرع الظاهر ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه
وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان لا ...** دايما
محصلا لحسنة يستعد بها لمعاده فانه اذا اشتد الهول
علي الخلايق نظر الي اعمالهم فمن سقاه الله سقاه الله ومن

قوله اطعمه الله روى البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في زمن الوقوف اهـ قوله كساه الله يجوز ان يكون المراد جزاه الله بالكسوة وغيرها او بالكسوة فقط وتلك الكسوة من ثياب الجنة اما بعد ما يحشر الناس كلهم عراة او بعد خروجهم من قبورهم بثيابهم التي يموتوا فيها ثم تنزع عنهم

الطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا
سفينة يركب فيها الي الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم
الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة فيستعين
علي تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة
من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من
علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس
بمباح كشرب ما يقصد به بغا بنيته فيصرف المباح الي الثواب
بالنية اولمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة
ودرهم من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك
وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه ثم تعلق
به حق لاحد وهو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه
بيسر الدين وما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي
عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق
واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث عن اصل طيب
وما من عند بنبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح
والسؤال عند الحاجة انظر على الرسالة واسقط
الشارحان ما من غدير وعد التسعة الفاكهاني عماد الدين
وقوامه طيب المطعم فاذا من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه
وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله
من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهته تسكن

النفس

عند ابن المسيب فيكسوها عراة ثم اول من يكسى ابراهيم لانه اول من استن السراويل ثم يكسى المصطفى حلة اعظم من كسوة ابراهيم اهـ قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضا قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك اهـ

قوله متواصل الاحزان اي مستمر الاحزان اعلم ان الناكهاني قال الحزن تحسر على ما مضى والخوف تحسر لما يستقبل اهـ

قوله ودرهم لما عنده اي لبعيشه لا يحتاج الى احد اذا قصد به بنا نية وصونا لوجهه عن السؤال يكون من افراد حسنة فاداه فالمقابلة اما بحسب الظاهر اهـ

قوله والسؤال عند الحاجة واما السؤال لا لحاجة فانه حرام كراهة

قوله وهدية اخ صالح اي في الاسلام والمراد بالصالح ما كانت الكسابة ذكر من وجه حلال

قوله طيب المطعم اي حلال المطعوم المذاق حتى الماء

قوله ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه ذكر وان كانت تجزيه في سقوط الفرض عنه اهـ

قوله قال لا تكلم الا ... ولنقول ما كان عطفا على الحديث لانه احفظ من المدعي والدليل لا يكون اخص من المدعي وعلى التسليم فلا ثبات سبب الاستدلال به مع الاستدلال علا كلام الرسول بعدم الاكتفاء بكلام الرسول بل تنزل انما ذكره حملا على ذلك ... اشارة الى ترك الكلام فيما لا يعني هو الاثم ... في الحديث لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

النفس لهما الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في
قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
تنبيها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد
صلاح الرزق واكتسابه من حله ويترك بالرفع استئناف
وبالنصب عطف على ان لايرى اي ينبغي ان يترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من
غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا
يدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال
والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرره في
دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال
الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان
يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة
في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك
تكلمت فيما لا يعنيك ويحترز من نفسه ويستعين عليها
بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة
كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب
خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة
نفسه فالهم انما تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة
من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف
النفس ... وظاهر قوله من نفسه سواء كانت امارة او لوامة
او مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء دائما والثانية الفاعلة
ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة

لسانه وقال بعضهم ... اجتمعت الحكماء على ان راس الحكمة الصمت اهـ

قوله وهو الفضول جمع فضل فسمي بالزيادة على ما يحتاج اليه اهـ

قوله يوشك اي يقرب

قوله في رزقك اي المحسوس

قوله واصله يعتمد ان الامام اطلع على ذلك وحكاه بالمعنى ... انه لم يطلع عليه او اطلع عليه وحكاه بالمعنى ...

للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة
تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك ويقف
عندما اشكل الخبر الحلال بين لخ مما في الشر ويجتنب مجالسة
الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة وينصف جليسه فلا
يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبته
ولا يمد رجليه بين يديه ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه
ولا يعلو صوته على صوته ويصفح اي يتغافل عن زلته بعفو
الزلل وان كرهها علمه ويلزم الصبر فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم
مع خطئها ويحبسها على ما تكره وان جالس وفي نسخة وان
ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلماء ورثة الانبيا
قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن رحمه الله واجله
واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه وينصت له عند المقال لينهم عنه
ما اراد ولا يضيع بقطع حديثه وان جمعه [illegible]
لا تعسفا وتهكما ولا يعارضه في جواب مسائل لا يريد
الى تعيير عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظره في علم فبسكينة
ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا الانتصار لقول
مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهضة بل
مناوبة ويترك الاستعلاء وحسن التاني وجميل الادب [illegible]
مستشعرا [illegible] العلم لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في
غير مذلة الا رفعه الله عز وجل اوكما قال صلى الله عليه وسلم
والحمد لله وحده لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره
وان اجريت النعمة على يديه وان طلب شكره الخبر القدسي لم
تشكرني اذا لم تشكر من هي على يديه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى

وعلى آله وصحبه وسلم ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول
الكتاب وآخره رجي ان يقبل ما بينهما اوكما قال صلى الله عليه
وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي
لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع
بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معنى
القطع بقبولها اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة
لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا يوثق بقبولها وان مات
صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت
من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فينتفع بانتفاع
بها في الآخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على
وجه الخلود المؤبد لعظم موقع محبته اثره في الخلق الا ترى الى انتفاع
ابي طالب في الآخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام
وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة
له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا معا بحب طبيعي
فكيف بالمؤمن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر المنضد
لسيدي احمد بابا ناظمه قال

ومن يصلي بعد ما صلى الغداه ۞ ومغربا على حبيب الله اجتباه
قبل كلام ما يلغو به له ۞ بعدد رها قضا حاجات له
سبعين في الاخرى له تدخر ۞ وما بقي بدار دنيا يظفر
يقول اللهم صلي مرددا ۞ عليه مع ترك سلام دروفا
من بعد ان يقرا ان الله ۞ للحفظ تسليما فكن اواها

وفي المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض

قوله محيت ذنوبه يحتمل ان المراد بالذنوب والخطايا صغايره لا تغفر الا الكباير لا تكفر الا بالتوبة او عفو الله او بالحج المبرور فالخطايا مرادفة للذنوب ويكون قوله محيت تفسير لغفرت لان الصحيح ان غفران الذنب محو صحفا الصحف لا بعدم المؤاخذه وان كانت موجودة في الصحف ويحتمل اراد بذنوبه صغايره وبخطاياه كبايره ولا ينافي ما تقرر لان المراد بمحوها بالصلاة المذكورة انها تكون سببا في عفو الله عنها هذا او التعبير على هذا في جانب الذنوب بالغفر وفي جانب الخطايا بالمحو

فليكثر من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة لم
يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب
دعاوه واعطي امله واعين على عدوه وعلى اسباب الخير وكان
ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بحزه جامعه
وكاتبه وكان الفراغ من كتابه هذا الكتاب المبارك
يوم الاحد المبارك ثالث عشر شهر صفر المبارك
من شهور ١١٤١ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد
لله رب
العالمين
امين

قوله وكما ... الظاهر انا ... الى ... اعلم بالصواب اشارة الى الا ... الصواب والله لا يعلم ذلك حقيقة الا ... الاسباب ... للكتاب قوله اليه المرجع اعتراف بما ... اليه ... وهو الرجوع الى ... بالموت وتقديم الجار والمجرور للحصر ... من ذلك ان المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع ... وكذا الماب بمعناه الرجوع فهو عطف مرادف

ذرقاي على العشرية

٢٠١